



المستشار: محمد سعيد العشماوى



الطبعة الأولى : ٢٠١٣

أصول الشريعة

|

الناشر : مكتبة مدبولي الصغير
٤٥ شارع البطل أحمد عبد العزيز
تلفون : ٣٤٧٧٤١٠ - ٣٤٤٢٢٥٠
میلان سفنکس ت : ٣٤٦٣٥٣٥
رقم الإيداع : ٩٣٣٩ / ٩٥
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الرابعة : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

المدير المنشئ : محمد الصباغ

المستشار : محمد سعيد العشماوى

أصول الشريعة

الناشر : مدبولى الصغير

وحى القلم

تقطعت الغيوب كلمة الكلمة ،
وتجمعت الآفاق معنى المعنى ؟
وحَفَّ الْمَلَكُ بِالْعَرْشِ عَلَى نَذِيرٍ ،
وَفَاضُوا مِنْهُ إِلَى الْقَلْمَنْ في يقين ؟
حتى ما يكتب إلا ما كتب الحق ، وما
يُخْطَطُ إلا ما أَمْرَ اللَّهِ .

من رسالة الأستاذ توفيق الحكيم
إلى المؤلف بعد قراءة أصول الكتاب

« هذا بحث عتاز .. كتب بها عُرف عن فكرك من وضوح وإحاطة ،
وما اشتهر به أسلوبك من لفظ دقيق وتعبير عَكِم ..»

« .. وهو يضيء الفكر عن صورة المجتمع المطلوب والذي يسير على
هدى من الشريعة في طريق التقدم والتفتح الذهني ؛ لأن الشريعة هي
في هدفها الحقيقي السير بالإنسان ومجتمعه إلى الأمام دائمًا ، وإلى الأفضل
والأرفع والأنفع ، وليس الغرض منها التقوّع والتشرّق (حسب تعبيرك)
كمي تبقى في التخلف عن الركب والجمود العقيم في عالم متحرك
بالإبداع ..».

« توفيق الحكيم »

مقدمة الطبعة الرابعة

جاء في هذا الكتاب « فليست الحضارة الغربية حضارة إلحاد ، كما يظن البعض . إن في ثوبيها رقاعاً من الإلحاد ولكن الثوب نفسه من نسيج الدين ، وما لا شك فيه أن رقاع الإلحاد من جانب ، وغيمون مفاهيم الدين من جانب آخر قد بذرها الشقاء في نفوس الناس وزرعها الضياع في أرواحهم ، ولكن ذلك ليسا نتيجة للمحضارة ، بل ربها كانا المخاض الذي يسبق ميلاداً جديداً للإنسان وبعثاً حقيقياً للروح وتجديداً شاملـاً للدين .. وصحـيح أن في الحضارة الغربية قسماً منها مالـا إلى إنكار الله والإلحاد بالدين ، هو الكتلة الشرقية التي تمثل في النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيـتي وما يدور في فلكه من بلـاد . غير أن هذا القسم هو في الحقيقة جـزء مـارـق من حضارة الغـرب ، قـام عـلـى ما قـامـت هـي عـلـيـه أصـلاً من أـسـسـ لها جـذـورـ دـينـيةـ ثم تـنـكـرـ لهاـ ، وـهـوـ مـنـ الـضـرـورـيـ أنـ يـعـودـ إـلـىـ الـحـقـ بـعـدـ أـنـ تـبـدـدـ غـيـومـ الإـلـحادـ التـيـ يـشـرـهـاـ

وهـذاـ الذـىـ تـوـقـعـهـ الـكـتـابـ ١٩٧٨ـ صـادـقـهـ الـوـاقـعـ وـأـثـبـتـهـ الـأـيـامـ .ـ فـلـقـدـ عـادـتـ الدـوـلـ الـاشـتـراـكـيـةـ إـلـىـ حـظـيرـةـ الـدـينـ (ـبـعـدـ تـنـكـكـ الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتـيـ)ـ وـأـنـبـعـثـتـ فـيـ الـغـرـبـ ،ـ بـلـ وـفـيـ كـلـ الـعـالـمـ ،ـ رـوـحـ جـدـيـدةـ تـهـدـفـ إـلـىـ الـإـيـانـ بـالـلـهـ ،ـ وـتـجـدـيـدـ الـفـكـرـ الـدـينـيـ تـجـدـيـدـاـ شـامـلاـ .ـ

وـفـيـ هـذـاـ الجـوـ المـفـعـمـ بـالـإـيـانـ بـالـلـهـ ،ـ وـالـإـيـانـ بـالـإـنـسـانـ ،ـ وـالـرـجـاءـ فـيـ غـدـ أـفـضـلـ ،ـ وـتـجـدـيـدـ أـشـمـلـ ؛ـ لـابـدـ أـنـ يـقـومـ الـإـسـلـامـ بـدـورـ مـهـمـ ،ـ تـعرـقلـهـ جـمـاعـاتـ جـاهـلـةـ وـتـعـوـقـهـ أـنـظـمـةـ مـسـتـبـدـةـ .ـ

إن جل المسلمين يطالبون بالتجديد . ويكتب كتابهم وينظر فقهاؤهم ويقول خطباؤهم ذلك في كل حين ، منذ أمد طويل ، لما يستشعرون من ضرورة هذا التجديد الذي لابد أن يُقى على جوهر الدين ويغير من تفسيراته وتأويلاته التي ترتبط بالقرون الأولى والعصور الوسطى . لكن الملاحظ أنه مع كثرة الحديث عن التجديد ، فإن التجديد نفسه مفتقد بل وبخطور ؛ لشدة وقع الماضي ، وللخروف عليه من أي تجديد حقيقي ، ولعدم القدرة الواقعية على تجاوز أوضاع عتقة إلى بناء مستحدث سليم .

ولقد كان هذا الكتاب محاولة خلصة لتجديد الفكر الديني ، لا مجرد الحديث عن التجديد ، وقد رأى ما أصبح بعد أمد واقعاً وحقيقة . ومع ذلك ، أو ربما من أجل ذلك ، فقد هوجم الكتاب بشدة وحرب بصراء . لكنه - مع كل هذا - شق طريقه إلى عقول المسلمين وقلوبهم ، بل وإلى عقول وقلوب آخرين من غير المسلمين ، في سير حيث ثابت .

«فامازيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكت في الأرض»

القاهرة في ٥ ديسمبر ١٩٩٥

مقدمة الطبعة الثالثة

كنت في شهر يناير ١٩٨٦ مدعواً من الحكومة الفرنسية لإقامة محاضرات في معهد الشئون الدولية ، وفي أحد المعاهد التابعة لجامعة السوربون . وقبل ، وبعد ، إلقاء محاضراتي في هذا المعهد الأخير ، تجولت في أبهاء جامعة السوربون ، وأنا أذكر تجولي فيها مع الأستاذ توفيق الحكيم ، منذ ثمانى سنوات سابقة . فلقد سرنا معاً في دروب وأفنيه وحدائق هذه الجامعة العتيدة ، ونحن نتحدث معاً في موضوع «الشريعة الإسلامية» ، وعلى الأخص في الأفكار التي تضمنها هذا الكتاب «أصول الشريعة» . وكنت آنذاك متائياً في نشر هذه الأفكار ، وكان هو يتوجعني النشر . وخرجنا بعد ذلك من جامعة السوربون ، ثم سرنا معاً في شارع سان ميشيل ، واتهينا إلى حدائق اللوكسمبورج . وإذا كان يعرف شغفي الشديد بهذه الحدائق ، ويميل إلى الجلوس الطويل فيها منفرداً بنفسه مرتبأ لأفكارى ، فقد حاول أن يتركنى وحدي في هذه الحدائق الرائعة ، على أن نلتقي فيما بعد في الفندق الذي كنا نقيم فيه معاً . لكنى صارحته برغبتي في البقاء معاً ؛ لتنسم عبق الحدائق ، وجمال صورتها ، وبديع تنسيقها ، ولنستكملاً الحديث فيها كنا نتحدث فيه .

وعلى أريكة في هذه الحدائق ، بين الجبال الأخاذ والمدورة الناطق ، حيث يندوب العقل أحاسيس وتوجه المشاعر فكراً ،

صارحته بها كنت أراه وقتذاك من أن الدين عامة ، والإيمان خاصة ، والشريعة الإسلامية بوجه أخص ، سوف يلعب دورا هاما في تاريخ البشرية اعتبارا من تسعينيات هذا القرن . وأن ترishi في نشر أفكارى يرجع إلى رغبتي في التنسيق بينها وبين مقتضيات العصر القادم «عصر الإنسان ، وعصر الإيمان» حتى لا يكون في الاهتمام بالنشر اضطراب مع إيقاع الحياة ، أو استباقي لفجر العصر الجديد . فقال لي في حماس شديد : وماذا لو كانت أفكارك هي نظم الإيقاع المستقبل ونذير الفجر المشرق ؟ ! ومع إعجابي الخالص بتعبيره الفني وثقته في آرائي ، فقد وعدته بالتفكير في الأمر . وإذا بالمسائل تسير حسبيا ورد في مقدمة الطبعة الأولى ، حيث طلب مني كتابة هذا الكتاب فرأيت أن التيسير علامة الإذن ، وأن الله قد أمر بما كان .

* * *

إنه لأمر يدعو إلى العجب ويثير الغبطة أن تتحقق رؤى الإنسان وأن تصدق توقعاته . وقد كان بعض أصدقائي - خلال السبعينيات - يعجب من اهتمامي بالدين وتعلقى بالشريعة ؛ ويظن أنى بذلك أحبس نفسي في الماضي ، وأسجن فكري فيها هو بعيد عن الواقع . ومع الوقت تأكد لهم - كما كان مؤكداً لي - أنى ، باهتمامي بالدين وتعلقى بالشريعة ، كنت أتعامل مع صميم الحاضر وأتصرف مع لُبِّ المستقبل . فإن هي إلا سنوات قليلة أو أيام معدودة ، حتى ظهر الدين كقبيلة إنسانية مطلقة ، وبدأت الشريعة كمبحث إنساني عام .

بهذا أصبح كتاب «أصول الشريعة» وعلى الماضي ، وتبغض الحاضر ، ورؤى المستقبل . واحتل - بذلك - مكانا ثابتا في الفكر التجددى ، الإسلامى والإنسانى ؛ وصار أمرا لازما لكل من

يرغب في الفهم السليم الواعى للشريعة الإسلامية ، وما ينبغى أن يكون فهمها في العصر الحالى ، حتى تقوم بدور فعال منشىء ، غير مضلل أو هدام ، في العصر القادم : عصر الإنسان وعصر الآيات .

* * *

وعند التفكير في هذه الطبعة «الطبعة الثالثة» ، فقد فضلت أن أدخل على الكتاب بعض الزيادات التي كان يحتاج إليها ، وبعض التقييع الذي لم يكن منه بد ؛ ذلك أنى لم أبدأ الكتاب بنظرى عن وحدة الدين وتعدد الشرائع ، وإنما بسطتها في ثناياه وعرضتها من خلاله ، ومن ثم فقد اضطررت إلى استعمال لفظ الدين - خلال الكتاب كله - على المعنى الدارج . وإذا كانت نظرى تلك قد انتشرت واستقرت فقد اقتضى الأمر أن أستعمل كلا من لفظى «الدين» و«الشريعة» استعمالاً محدوداً يتوافق مع هذه النظرية ، وبهذا امتدت يد التغيير إلى حيث يكون التحديد أدق والإيضاح أدق .

وكنت قد ركنت إلى كل من الطبعتين الكاثوليكية والإنجيلية (البروتستانتية) عند الاستشهاد بنصوص من الكتاب المقدس «العهد القديم : التوراة ، والعهد الجديد : الإنجيل » . وإذا كانت الطبعة الإنجيلية هي الأكثر انتشاراً بين قراء اللغة العربية فقد ركنت إليها بصفة أساسية - في هذه الطبعة - وأشارت في المقامش إلى ما أخذ من الطبعة الكاثوليكية .

وفيما عدا هذين الأمرين فقد كانت يد التعديل خفيفة ، وكان قلم التغيير رقيقاً ؛ لتظلل الكتاب روحه الأولى ، ولتبقى له نكهته المبتداة . من هذا فإني لم أتوسع في بيان المراجع التي أشير إليها في المقامش - مع أنها في الحقيقة أضعاف أضعاف ما ذكر - لأن

الإفاضة في بيان المراجع هو الشأن مع الكتب الجامعية ، وليس هو الحال مع الكتب الثقافية والعلمية وال العامة ، حيث يقتصر في بيان المراجع ، وخاصة إذا كان الإنشاء والابتكار فيها أكثر وأظهر من المقولات والمخوذات ، وكان العقل والابداع - عندها - أكثر من التقل والاتباع . ويفيني بذلك أن الكتاب سوف يجد - كما وجد - معارضة شديدة من هؤلاء الذين يأبون التجديد - حتى وإن ادعوا رغبتهم فيه - وأولئك الذين يرفضون أن تصدر الكلمة الطيبة والمعنى الصادق عن إنسان غيرهم ، فينكروا الحق من حقد وضعينة ويرفضوا الصواب من غيرة ونّفـس .

وعلى هؤلاء وهؤلاء يرد التاريخ . فليس على الكاتب أن يعني بغير الحق أو أن يهتم بغير الصواب ؛ والتاريخ دائمًا هو الحكم والفيصل بين من عَلِمَ وعمل ، ومن ادعى وأساء .

والله يهدى إلى سُوَاء السُّبُل

القاهرة في يونيو ١٩٩١

مقدمة

كنت خلال شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٧ مثلاً لمصر فى مؤتمر حقوق التأليف الذى عُقد بمقر هيئة اليونسكو الدولية بباريس . وفي ذات الوقت كان الأستاذ توفيق الحكيم مثلاً لمصر فى مؤتمر المسرح الذى عُقد بنفس المكان . وقد سافرنا من مصر إلى باريس معاً ، وأقمنا في فندق واحد بحى مونبارناس الشهير . واعتنينا أن نتناول طعام الغداء في مطعم فرنسي الطابع في هذا الحي ، ثم نحتسى القهوة بعد ذلك في مقهى « الدوم » ذي التاريخ الحافل . ومع القهوة كانت تبدأ أحاديثنا الطويلة والعميقة في الفن والحب والأدب والقضاء والدين والتاريخ والسياسة والحياة . وكانت الأحاديث تتدفق حتى متتصف الليل ، وتجرى حيث نتقل في أحياط باريس المختلفة : من مارييت والشانزلزيه والأوبرا والأنفاليد والحي اللاتيني : سواء كنا نجلس في مقهى أم نسير في شارع أم نركب مواصلة . وخلال هذه الأحاديث بدت آرائى في الشريعة ، فسر بها الأستاذ توفيق الحكيم جداً ، ورأى فيها تجديداً حقيقة للروح الدينى ؛ فاستحسننى على أن أضمن آرائى كتاباً ينشر في الناس .

بعد ذلك ، سافرت إلى الولايات المتحدة لزيارة جامعة برسنستون وقضاء عيد الميلاد مع أسرة شقيقى المقيم بالقرب من نيويورك . وخلال المدورة الذى عشت فيه في هذه الفترة ، أعدت ترتيب أفكارى عن الشريعة وتبويب ما أراه لازماً في دراستها من مواضيع . ولما عدت إلى مصر ، بدت الأمور كما لو أن ترتيباً يتم لكنني أبدأ على الفور بحثي عن أصول الشريعة .

فقد طُلب مني أن أكتب هذا البحث لتقديمه إلى مؤتمر وزراء العدل العرب الذي كان من المقرر أن يعقد في مصر في نهاية عام ١٩٧٨ . وبهذا تضافرت الأسباب ليتم الكتاب .

وبعد ،

فإن الطبيعة البشرية - في خليقتها الحالية - مجبولة على معايشة القديم - وإن كان خطأ ، ومعارضة الجديد - منها يكن صوابا . ومن هذه الطبيعة الشائهة عانى المعلمون العظام - رسلا كانوا أم أبياء - في سبيل رفع الناس من موات العيش الحيواني إلى حياة الروح الإنساني .

وبهذا الفهم ، لم يكن عجبا أن يوجه المعلمون خاصة الناس - دون عوامهم - إلى طبيعة رسالتهم وحقيقة دعاؤهم . ففي الإنجيل أن السيد المسيح خص الأقربين من تلاميذه ببعض اللب من تعاليمه ؛ وقال لهم في ذلك ، إنهم هم الذين أعطوا ملوكوت السماء ، أى الجنة المقدسة للمعرفة ؛ أما غيرهم من لم يُعطِ ذلك ، فإنما تُضرب لهم الأمثال ؛ فلا يكون الحديث مباشراً - لا يطيقونه ، ولا يكون التعليم سافرا - يفزعون منه . وفي القرآن تكررت الآيات التي تقر أن أكثر الناس لا يعلمون ، وأن أكثر الناس لا يؤمنون ؛ فكأنما تعنى بذلك أن العلم بالحقيقة للخاصة وحدهم ، وأن عرض الإيمان ليس لكل الناس .

لقد جاء في الأنجليل أن المختارين قد نالوه ، أى أن المختارين نالوا الخلاص ؛ كما جاء في القرآن أن ﴿الله يهدى من يشاء﴾ ، و﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ . وقد رأى البعض في ذلك جبرية صارمة ؛ فالذى اختاره الله هو الذى نال الخلاص والذى هداه الله هو الذى عرف الحق ، وليس لمن لم يتم اختياره سبيل إلى الخلاص أو طريق إلى المداية . غير أن جبرية بهذه لا يمكن أن تكون من صميم الدين ؛ فإن الإرادة هي أساس التكليف والعقل هو مدار المسائلة ؛ ولا إرادة حيث يكون الجبر ، ولا عقل حين يغلب القضاء .

إن الإرادة الوعية هي التي تجاهد نفسها ، وتكافح في سبيل خلاصها ، وتكابد المشاق حتى تطمئن إلى هداية . وعندما تتغلب على جهلها ، وتخل عن تعنتها ، وتقضى على كل تعصب لديها ، وتزيل كل خداع حوالها ؛ عندما تفعل ذلك خلصة ؛ فإنها تُفكُّ المحابس وتخطى الأسوار ، فتصل بذاتها إلى الاختيار الإلهي للخلاص والهدف الحقيقى من الإيمان . فإنما الاختيار الإلهي اختيار لم ي يريد ، وإن المدى إلى الحق هدى لم يشاء .

فالمكافحة والمكافدة والمثابرة والمعاناة هي السبيل الوحيد للسمو الإنساني ، وهي القانون الأزلي الذي من خلاله وحده ، وبه مباشرة ، يصل الإنسان إلى نطاق الاختيار الإلهي و مجال المداية الحقيقة .

ولو أن الناس جميعاً وعى هذا القانون وعملت به ، لصارت إلى طبيعة راقية وخلية سوية ، كل فرد فيها هو الخلاص وهو المداية .

إن خفايا الكون دانية وأسرارها قريبة ؛ غير أن الإنسان يسترخي في جهله ، ويستنيم في غفوته ، ويستريح إلى تعصبه ؛ فلا يمد إرادته إلى حيث يعرف الخفايا ، ولا ينشر ذاته حتى تصل إلى كل سر . وبهذا تظل خفايا الكون ألغازاً ، كما تظل أسراره مجهولاً وعاء .

لقد دهش بعض مستمعي السيد المسيح من تعاليمه ، فعجب من دهشتهم وقال لهم إنه يكلمهم بالأرضيات (أى في المعرف الدارجة) فيما البال لو كلامهم بالساويات (أى بالأسرار الكونية) !! . وفي حديث عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال «أوتيتُ هذا القرآن ومثله معه». ومفاد قول السيد المسيح وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن كلامها كان يعرف مالم يستطع أن يقوله حتى خاصة خاصته . فمهما كافح هؤلاء ليصلوا إلى السر ويعرفوا الخفايا ، فإن لكتفاحهم حداً يقف بهم عند جزء من الطريق ، فيعطون على قدر ما كافحوا ووصلون إلى بعض من السر وإلى شطر من المجهول . ولما كانت العناية حفية بكل فرد ، حرية على أن تصل به إلى النبع المقدس والصميم

الكوني ؟ فإن الرسالات تتولى حتى تصل الإنسانية إلى ما لم يُصرح به من قبل ، وما لم يكن متاحاً في الماضي . فكلما تهياً جيل لقدرة حصل عليها ، أو ت Shawf إلى معرفة وصل إليها ، أو طلب سراً جلته له العناية ، أو شاء هداية فتحت له الجلالة أبوابها .

ففي أحد الأنجليل أن السيد المسيح قال :

« اطلبوا تجدوا ،
اسأموا تعطوا ،
اقرعوا يفتح لكم ... »

وإنه من الحق أن الطالب المخلص يُجَاب ، وأن السائل الوعي يأخذ ،
وأن القارع المِيد يصل ...

وإن على الإنسانية كلها أن تطلب بإخلاص وأن تسأل بوعي وأن تقرع بجد .. حتى تُجَاب إلى الحق وتأخذ الاختيار وتصل إلى سر الأسرار .

وإن هذا هو الداعي الذي دعا إلى هذا الكتاب ، وهو الأصل الذي يدعو كل قارئ إليه . والله وحده هو الذي يُلهم الكلمة الصادقة ، وهو الذي يهدى إلى سواء السبيل .

القاهرة في أكتوبر ١٩٧٨

لقد كَلَمْنِي كلام الناس فَانْصَتْ
... ثمَّ كررت له كلام الله ..

أوزوريس
في كتاب الموتى لقدماء المصريين

موطأ

جاء في الدستور المصري - الصادر سنة ١٩٢٣ - أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ^(١) ». وقد تكرر النص بحرفه في دستور سنة ١٩٣٠ ^(٢) ودستور سنة ١٩٥٦ ^(٣) ودستور سنة ١٩٦٤ ^(٤). أما الدستور الصادر سنة ١٩٧١ فقد انتهج شيئاً مُضاداً حيث نص على أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ^(٥) ، وبذلك يكون قد أضاف إلى النص الذي استقر في كل الدساتير المصرية - منذ دستور ١٩٢٣ - جملة أن « مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » .

وفي دستور اتحاد الجمهورية العربية (مصر ، سوريا ، ليبيا) - الصادر سنة ١٩٧١ - نُص على تأكيد دولة الاتحاد على القيم الروحية ، وأنها « تتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيًا للتشريع ^(٦) ». وهكذا بدأت تستقر في الدستور العربي جملة « مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ، على نص أو آخر .

وفي استفتاء أجري في سنة ١٩٨٢ أصبح نص الفقرة المذكورة من المادة الثانية من

-
- (١) المادة ١٤٩ .
 - (٢) المادة ١٣٨ .
 - (٣) المادة الثالثة .
 - (٤) المادة الخامسة .
 - (٥) المادة الثانية .
 - (٦) المادة السادسة .

الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ « مبادئ » الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع « بإضافة « ال » التعريف لكلمتى : مصدر ، رئيسى (١) .

وكان من مقتضى ذلك - وربما كان سبباً له - أن انتشرت في البلاد العربية - وبعض البلاد الإسلامية - دعوى عريضة وصيغات عالية تطالب بسرعة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع . واقتصر بعضها فرأى أن مثل هذا التطبيق إدماج للتراحم التقاف في الفكر المعاصر ؛ وتوسط البعض فقال إن قطع الماضي عن الحاضر تدمير للمجتمع الذي لن يستقيم أمره إلا على التقييم الروحية وحدها ؛ وتطرف بعض آخر فزعم أن المجتمع المعاصر مجتمع كافر ملحد جاهل ، وأنه لن يعود إلى الصواب إلا إذا طبق الشريعة واتخذها قانوناً له في كل أمر .

ولو سُئل داع عنها يقصد بالشريعة لسكت ، ربما ظنناً بأن اللفظ من الوضوح بحيث لا يحتاج شرحاً ولا تفسيراً . ولو أراد الشرح والتفسير ، فعلعله يرى أن المقصود بتطبيق الشريعة أن يكون القرآن دستوراً للحياة ؛ دون أن يحدد مقصده من ذلك ؟ وهل يعني من القرآن آياته الدينية أم نصوصه التشريعية ؟ ! هل يعني كل الآيات أم الناسخ منها دون النسوخ ؟ ! هل يعني ما خطوبت به الأمة أم ما اختص به النبي وحده ؟ ! هل يعني الآيات كنصوص ، أم يعني ما أبدى عليها من شروح وما يتعلق بها من آراء وما أضيف إليها من فقه .

* * *

إن اللفظ - أي لفظ - ليس ذاتاً قريب المعنى أو واضح الفهم أو سهل الأداء أو في متداول كل عقل .

فاللفظ ، ليس كائناً ناطقاً بذاته ، يدل على معناه وما يقصد منه . إنه تركيب موضوع يستمد معناه من التعارف الاجتماعي عليه . وغالباً ما يتحدد القصد منه بالمضمون الذي يرد فيه والسياق الذي ييلو خلاله . لهذا ، كان تحديد اللفظ والاتفاق

(١) وبالإضافة أن الترجمة الإنجليزية الرسمية لهذه الفقرة هي :

Islamic Gurusprudence is the principal source of the legislation

أى : الفقه الإسلامي للصدر الرئيسي للتشريع ، وثم فارق كبير بين النص العربي والترجمة الإنجليزية بقدر الفارق بين لفظ شريعة الذي استعمله النص العربي ولفظ الفقه الوارد في الترجمة الإنجليزية .

على معناه ضرورة قبل أي بحث جاد ، ولازماً لأى جدل متبع (١) .

وقد أدركت ذلك بعض المدارس الفكرية وبعض المناهج الفلسفية ، فبدأت عملها بتحديد الألفاظ ، أو أقامت مناهجها على تحليل المقصود منها ، منعاً لأى خلط أو اضطراب ، وقصدًا للوصول إلى الوضوح والدقة والقاء . فسقراط (٢) ، أشهر الفلاسفة ، وصاحب منهاج التهكم والتوليد في استخراج الحقائق واستهداف الصواب ، كان يقيم منهاجه على هذا الأساس ؛ فاشترط - قبل بداية الجدل - حَدَّ اللفظ حداً تاماً ؛ أى تحديد معناه تحديداً جاماً للمقصود منه ، مانعاً من تداخل أى معنى عليه أو اضطراب أى فهم فيه .

وعلى هذا التحديد الأمثل ، قامت فلسفة الإغريق كلها ، فكانت مثلاً للوضوح في الفهم والدقة في التعبير .

وفي العصر الحديث ، قامت بعض المناهج الفلسفية على تحديد اللفظ وتخليل معناه . فالوضعية المنطقية (٣) تؤسس بعض اتجاهاتها على أن اللغة بناء تبدي فيه الملاحظات الحسية المباشرة ، وأن الدور الحقيقي للفلسفة ليس في وضع نظريات عامة ، بل في الوصول إلى الفاعلية عن طريق التوضيح المنطقي للتصورات العقلية والقضايا والنظريات ، بتعريف الألفاظ وتحديد معانيها (٤) .

فتعرف الألفاظ وتحديد معانيها - هو إذن - أمر لا بد منه قبل بداية أي بحث ؛ لأن المعنى قد لا يكون واضحاً أو قد يكون مختلطاً بغيره أو مضطرباً في ذهن الغير ، أو يكون - من جانب آخر - قد تحول إلى معنى آخر (٥) .

(١) على عبد الواحد وإن : فقه اللغة ؛ وكتابنا رسالة الوجود

(٢) سقراط (٤٦٩ - ٣٩٩ ق.م) فيلسوف يوناني من أثينا ، لم يترك أثراً مكتوباً ، وإنما سجل حياته وتعاليمه تلميذه أثنالاطون في المحاديرات ، وأكسانتوفون في مذكراته .

(٣) الوضعية المنطقية اسم أطلق سنة ١٩٣١ على الحركة الفلسفية الصادرة عن جماعة فيينا ، ويقصد به التجريبية المنطقية أو العلمية أو المنسنة .

(٤) الموسوعة الفلسفية المختصرة ، ص ٤١٣ وما بعدها .

(٥) أ ، فلذلك البوليس مثلاً أصله في اللاتينية *Polititia* وفي اليونانية *Xonc teia* ويعني التنظيم السياسي أو -

وحتى مع ما يظن أنه واضح لا لبس فيه ، ظاهر بلا غموض يشوبه ؛ فإن اللفظ يظل ذاتياً - وعلى ما ظهر من بحوث اللغة - في حاجة إلى تحديد يتفق عليه قبل أي بحث بجاد أو أي جدل متوج ؛ وإلا غرقت المفاهيم في لجاجات من الاضطرابات ، وضاعت المعانى في متاهمات من الاختلاط .
لكل ذلك يكون تحديد المقصود بالفظ الشريعة أمراً لا مدعى عنه وبداية لابد منها ، منها قيل عن وضوحه وظهوره وعدم الحاجة إلى تحديده .

- الحكومة . وقد أطلق في الفكر السياسي على حكومة المدينة في عصرى الإغريق والرومان ، وهو الآن يعني الشرطة .

يراجع

Le Baique, Dictionnaire Latin Francaise & George Sabine, A History of political theory & W.H.D Rouseto, The republic of plato., Great Dialouges texte of plato «ب» ولفظ أمة الذي يردده البعض في الآية «كتم خير أمة أخرجت للناس» ، على أن المعنى به أمة العرب جنباً أو أمة المسلمين كلهم يعني في الحقيقة جماعة Groupe لا أمة سياسية Community (يراجع- الجامع لأحكام القرآن- المسمى تفسير القرطبي- طبعة دار الشعب- ص ٣٢٣٨ ، لسان العرب- دار صادر- مادة أمة) .

المجلس الأول

الأصول
اللغوية
للشريعة

أصول الشريعة

القرآن كتاب حكم وتنزيل جامع . لذلك جاء على ثراء لفظي شديد ؛ فانطوى بناؤه على كثير من الألفاظ ذات الأصول المتباعدة ، أو ذات المعانى البعيدة ، أو ذات الأغراض المتنوعة .

ففي ألفاظه ألفاظ كانت قد دخلت العربية من لغات أخرى ، وفي ألفاظه ألفاظ أدخلت إلى العربية - من هذه اللغات (١) - على آياته وينصوصه . وفي تلك الألفاظ ألفاظ قريبة المأخذ سهلة التناول ، وفيها ألفاظ تغوص معاناتها إلى أعماق التاريخ وتضرب فيه إلى مطاوٍ بعيدة ، إلى حيث تظهر في لغات أخرى بنفس اللفظ أو بلفظ مشاكل ، وفي ذات المعنى أو بمعنى قريب .

وتتبادل الألفاظ بين اللغات أو اقتباس لغة معانى لغة أخرى ، واقع تاريخي وضرورة لغوية وحضارية ، تنشأ من التعامل البشري والتدخل الإنساني ، وتؤدي إلى ثراء اللغات بالألفاظ الجديدة وتعزيزها بالمعانى المقتبسة (٢) .

ولفظ « الشريعة » ورد بنصه في لغة العرب قبل القرآن ، وورد بمعناه في التوراة والإنجيل من قبل القرآن كذلك . لهذا فإنه يكون من صواب البحث استقراء معناه في

(١) من ذلك ألفاظ : الفردوس والقططان والقططار من اليونانية واللاتينية ؛ الزنجبيل من الفارسية ؛ وتفاق وحواريين وبرهان من الجبائية ؛ ومشكاة وصبيح وبهاء من المستكرية ؛ وطور وإفك وببارك وتجارة وتندر وتم وجبار وحنان من الآرامية (يراجع جلال الدين السيوطي : كتاب الإتقان في علوم القرآن ، حدان الرازي : الزينة في الكلمات العربية الإسلامية ، براغشتراسر : التطور التحوي للغة العربية ص ١٤٢ ، ١٥٤ ، جورجى زيدان : تاريخ اللغة العربية - الطبعة الثانية - ص ٢٢ - ٦٣ ، عبد الصبور شاهين : القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث) .

(٢) فلقط الضمير - مثلا - لم يكن يوجد في اللغة العربية إلى عهد قريب نم اشتقت من الفعل ضمر ، وتفقر اللغة العربية إلى لفظ « شكر » ، كما تخلو اللغة الفارسية من لفظ « تصيحة » .

كل من التوراة والإنجيل ، ليبيان دلالته فيها والمعنى الذي قُصد منه ، ثم تحديد المعنى في اللغة العربية وما قُصد به في القرآن .

الشريعة في التوراة :

لم يرد لفظ الشريعة - في التوراة - بنصه العربي أو بلفظ مقارب - لكنه ورد في لفظي عربى هو **الإيتير**^(١) وينطق بالعربية « توراة » ^(٢) من الفعل « هو هراء » ^(٣) ، بمعنى يرشد ، يعلم ، ينظم ، يهدى . وفي بعض الحالات ظهر اللفظ بمعنى القانون أو المرسوم ترجمة عن اللفظ العبرى « داث dath » . وثم لفظان يترجمان بمعنى الشريعة أيضا ، هما مشبات Mish - Pat ويعنى : قضائى ، قرار ، حكم . ومتثنواه mits ويعنى وصايا . وهو في اليونانية kavvv (no'mos) من الفعل nemo الذى يفيد معنى التوزيع أو التقسيم ^(٤) .

وقد وردت كلمة الشريعة - بلفظها العبرى - في التوراة حوالي مائى مرة ، وهى تشير دائمًا إلى الإرادة الإلهية الموحى بها تقديرًا للسلوك الإنساني ^(٥) .

وأول ما ورد لفظ الشريعة ، ورد في سفر الخروج :

« وقال الرب لموسى وهارون هذه فريضة ^(٦) الفصح .. تكون شريعة ^(٧) واحدة لمولد الأرض والتزيل والنازل بينكم ^(٨) .

ثم ورد في سفر اللاويين ^(٩) :

« وهذه شريعة ^(٩) التقدمة يقدمها بنو هارون أمام الرب إلى قدام المذبح ..

(١) بالإنجليزية : Toh - rah

(٢) بالإنجليزية : Hoh - rah

(٣)

(٤) المرجع الناقد

Ordinance ^(٥) بالإنجليزية :

Law ^(٦) بالإنجليزية :

٤٣ - ٤٩ : ١٢ ^(٧)

Encyclopaedia Britannica, Micropedia, VII, P380 (1977)

Encyclopaedia Britannica, Micropedia, X, P49

(٨) اللاويون بمعن لاري ، وهى قبيلة هارون أخى موسى - عليهما السلام - وقد انحصرت فيها سلطة الأ Hwyar .

Law ^(٩) بالإنجليزية :

« وهذه شرعة ذبيحة الخطية ..

« وهذه شرعة ذبيحة الإثم ..

« وهذه شرعة ذبيحة السلامة ..

ثم جمعت كل هذه الشائع في نص واحد « تلك شرعة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم وذبيحة الملء وذبيحة السلامة .. »^(١).

ثم وردت هذه الآيات :-

« هذه شرعة البهائم والطيور وكل نفس حية تسعى في الماء وكل نفس تدب على الأرض : للتمييز بين النجس والظاهر وبين الحيوانات التي تؤكل والحيوانات التي لا تؤكل .. »^(٢).

« هذه شرعة ضربة البرص (والقرع) .. »^(٣).

وجاء في سفر العدد :

« هذه شرعة التذير .. »^(٤).

« هذه فريضة الشريعة التي أمر بها رب .. »^(٥) (ثم وردت قصة البقرة).

« هذه هي الشريعة : إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجسا سبعة أيام .. »^(٦).

وفي سفر التثنية^(٧) :-

« هذه هي الشريعة التي وضعها موسى أمام بنى إسرائيل »^(٨) (ثم ورد بيان عن عبادة يهوا).

(١) لاويون ٦: ١٤، ١٤، ٢٤، ١٧: ٢٧، ١١، ١٧.

(٢) لاويون ١١: ٤٦ - ٤٧.

(٣) لاويون ١٣: ٥٩.

(٤) العدد ٦: ١٣.

(٥) العدد ١٩: ١.

(٦) العدد ١٩: ١٤.

(٧) التثنية تعنى تكرار الشرع.

(٨) تثنية ٤: ٤٤.

« وعندما يجلسن (الشعب) على كرسي ملكته يكتب نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين ف تكون معه ويقرأ فيها .. ويحفظ جميع كلمات هذه الشريعة »^(١).

« جاء الرب من سيناء وأشرق من سعير وتلالاً من جبل فاران وأتى من ربوات القدس وعن يمينه نار شريعة لم »^(٢).

ففي كل هذه الآيات لم ترد الشريعة على معنى القانون ، أى التشريع ، وإنما واضح أن معناها : الطريقة ، السبيل ، المنهج .

فبدلاً من لفظ « شريعة » يمكن أن يقال : هذه طريقة المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية ، وذبيحة الإثم ... إلى آخر ذلك . أو يمكن أن يقال : هذا سبيل المحرقة والتقدمة وذبيحة الخطية وذبيحة الإثم ... وهكذا ..

فلفظ الشريعة لم يرد في توراة موسى^(٣) - أبداً - بل لفظ القانون .

وأول ما ظهرت كلمة الشريعة بمعنى القانون - أى التشريع - في سفر دانيال حيث أشير فيها إلى قوانين ميديا والفرس ، وهي بالطبع غير شريعة الرب ... أمض الكتابة لكن لا تتغير شريعة مادي وفارس التي لا تنسخ^(٤) ، (أى أظهر الوجوب واكتب الشريعة حتى لا يقع فيها تغيير) .

« الأمر حق صحيح كشريعة مادي وفارس التي لا تنسخ »^(٥) .

أما حيث أرادت التوراة أن تعبّر عن القانون - بمعنى التشريع - فكانت تعبّر عن ذلك بل لفظ الأحكام^(٦) أو الوصايا^(٧) .

(١) تثنية ١٧ : ١٨ - ٢٠ .

(٢) تثنية ٣٣ : ١ .

(٣) خمسة الأسفار الأولى من العهد القديم (باليونانية بنتاتيك Pentateuch) وهي أسفار التكرين ، الخروج ، اللاويين ، السند ، الشتنة أو تثنية الاشتراك .

(٤) دانيال ٦ : ٨ .

(٥) دانيال ٦ : ١٢ .

(٦) بالإنجليزية Judgments

(٧) بالإنجليزية Commandments ويلاحظ أن القرآن استعمل تعبير الوصايا في بيان الأحكام (في سورة الأنعام) ، وسُبِّل بيان أرقى لذلك .

فقد جاء في سفر الخروج : -

« هذه هي الأحكام التي تضع أمامهم ^(١) . . . (ثم ورد بيان لأحكام العقوبات) ومنها . . من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا . . من ضرب أبوه وأمه يقتل قتلا . من سرق إنسانا وبياعه أو وُجد في يده يقتل قتلا » .

وفي سفر اللاويين : -

« . . أحكامي تعملون وفرايضي تحفظون لتسليكون فيها ، أنا رب الحكم : تحفظون فرائضي وأحكامي التي إذا فعلها الإنسان يحيى بها . . عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف . عورة اختك بنت أبيك وبينت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجا لا تكشف عورتها . . عورة امرأة وبيتها لا تكشف . . ولا تأخذ امرأة على اختها للضر . ^(٢) » .

وفي سفر العدد : -

« ان تكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم : كل من قتل نفساً فعل فم شهود يقتل القاتل ، وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت ، ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للمموت ، بل إنه يقتل » ^(٣) .

وفي سفر التثنية : -

« . . هذه هي الشهادات والفرائض والأحكام . . » ^(٤) .

« اسمع يا إسرائيل الفرائض والأحكام . . » (ثم ورد بيان الوصايا العشر) ^(٥) .

« فاحفظ الوصايا والفرائض والأحكام » ^(٦) .

_____.
^(١) خروج ٢١: ١ .

^(٢) لاويون ١٨-٤: ١٨-٤ .

^(٣) عدد ٣٥: ٣١-٢٩ .

^(٤) تثنية ٤: ٤٤ .

^(٥) تثنية ٥: ١ .

^(٦) تثنية ٧: ١١ .

وفي المزامير (وهي الزيابر بلغة القرآن) :-

« أحكام رب حق وعادلة كلها » (١).

« ترك بنوه شريعتي ولم يسلكوا بأحكامي » (٢).

* * *

فكأن التوراة استعملت للتعبير عن الأوامر الإلهية للسلوك الإنساني كلمات عده :
الشريعة ، الفريضة ، الأحكام ، الوصايا .

فالشريعة ، يقصد بها طريق أو سبيل ، أو وسيلة محددة ، لأداء مراسيم معينة لبذل
قرابان أو الوفاء بنذر أو اتباع منهج للوقاية ، وما شابه .

أما الفريضة أو الحكم أو الوصية (وجمعها الفرائض والأحكام والوصايا) فيقصد بها
تقرير قواعد للتأثيم والجزاء ، أو قواعد تحكم الأحوال الشخصية ، أو قواعد تنظيم
المعاملات ؛ أي يقصد بها كل ما هو تشريع .

وهكذا لم تقصد كلمة الشريعة إلى معنى التشريع إلا في سفر دانيال (وهو من
الأسفار المتأخرة) عندما أشارت إلى قانون فارس وميديا : بينما عنى بالفريضة أو الحكم
أو الوصية معنى التشريع .

غير أن لفظ الشريعة ، وهو يعني أصلاً الشريعة الموسوية ، أي الشريعة التي
تلقاهما موسى عليه السلام ، أطلق على الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم (وهي
الأسفار التي يُظن أنها تجمع الشرائع والفرائض والأحكام والأوامر التي تلقاهما موسى
عليه السلام) على معنى القانون ، الذي يطلق بصفة عامة على كل قاعدة مطردة ،
فيقال قانون الحياة وقانون الجاذبية وقانون التمثيل الغذائي وقانون العرض والطلب ..
وهكذا .

وبعد ذلك - ونتيجة لظهور التلمود - أطلق اللفظ على كل أسفار العهد القديم ،

(١) مزامير ١٩ : ١٠ .

(٢) مزامير ٨٩ : ٣١ .

ونحاشة أن الاعتقاد الإسرائيلي يقوم على أن هذه الأسفار كتبت عن طريق الروحى ، وأنها كلام الله إلى أنيائه ؛ وبهذا أصبح لفظ التوراة يشمل كل أسفار العهد القديم ، فامتد الجزء ليشمل الكل واتسع الخاص ليطلق على العام .

الشريعة في التلمود :

التلمود^(١) يعني التعليم ، وقصته هي قصة اليهودية ؛

فإذا كانت الشريعة والفرائض والأحكام والوصايا قد ثبتت في نصوص ، فإنها أصبحت في حاجة إلى تفسير ، كما أنها - من جانب آخر - لم تستطع الوفاء بجميع حاجات أورشليم التجدد والتغيرة ، خاصة بعد أن فقدت حريتها . ثم لم تستطع الوفاء بأغراض اليهودية بعد أن فقدت أورشليم ، ولا استطاعت معالجة شؤون الإسرائيليين خارج فلسطين ؛ ومن ثم كانت مهمة العلماء قبل الشتات ، والأخبار من بعده ، تفسير الشريعة والفرائض والأحكام والوصايا تفسيرا تهتمى به الأجيال الجديدة ، وتوازن البيئات المتغيرة التي قد لا يمكن الجهر فيها بالتوراة ، أو أداء المراسم أو تنفيذ الفرائض والأحكام والوصايا . وتوارث المعلمون جيلا بعد جيل تفاسير العلماء والأخبار وتناقلوها شفاهـا حتى أصبحوا يسمون « معلمو الشريعة »^(٢) .

وإذ لم يكن في مقدور اليهود المشتتين أن يحفظوا كيأنهم جسما وروحا إلا عن طريق الشريعة - بمعناها العام - فقد أصبح الدين عندهم هو دراسة هذه الشريعة والعمل بها^(٣) .

وزكى الأخبار هذا المعنى حين قالوا إن موسى (عليه السلام) لم يترك لشعبه شريعة

(١) يوجد تلمودان : البabilي والفلسطيني . والمشنا (أى النصوص) واحدة في الاثنين ، أما الجيحاوا (الشروح) فهي في البابل أربعة أناشيد في الفلسطينيين . ولغة الجيحاوا في التلمودين هي الآرامية (لغة من السريانية) أما لغة المشنا فهي العربية الجديدة . ومعظم المشنا نصوص قانونية وقرارات (ملائكة) أما الجيحاوا بعضها إعادة نص قانوني أو بحثه (أى هلكا) وببعضها الآخر قصص (قديما أو ماجادا) .

(٢) Will Durant, Story of Civilisation - 4.

(٣) أى اخليط الدين بالشريعة وأصبحت هذه هي الأصل ، مع أن الفرض أن تكون المراسم والفرائض والأحكام والوصايا سبل للدين لا غايات تنتهى عنه وتبعد منه . وسوف يلى تناول الدين والشريعة والصلة بينهما .

تحتريها الأسفار الخمسة ، بل ترك لهم - كذلك - شريعة شفوية تلقاها التلاميذ عن المعلمين ^(١). كما زَكَاهُ - ما سلف بيانه - من أن أنبياء بني إسرائيل - وهم كثير - قالوا أنهم ينطقون بحُسْنِي من الله وأن ما يصدر عنهم هو كلام الله سبحانه ^(٢).

ومن تفاسير المعلمين وشروحهم وإضافاتهم تكون ما يسمى بالمشنا : أي التعاليم الشفوية ، والجمارا : وهي الشروح . ومن الاثنين معاً تكون التلمود ، ثم انسحب لفظ الشريعة على ما ورد فيه من أحكام - بحكم ما قيل من أن موسى تركها للشعب إلى جانب أسفاره الخمسة - فأصبح لفظ الشريعة في الإسرائيلية يقصد به - على الأغلب - ما ورد في التلمود من أحكام أو شروح أو تخريجات .

ومع الوقت غلبت أحكام التلمود أحكام التوراة ذاتها ، بحكم قابلتها للتغيير والتبدل ، مما جعلها الرباط الحقيقى والوشيعة الحية التى تجمع بين اليهود المشتتين فى كل البلاد ؛ فتواجه حاجاتهم ، وتواكب آمالهم وأحلامهم ، وتجمع بينهم على نصوص معينة وأحكام واحدة ^(٣).

الشريعة في الإنجيل :

جاء في الإنجيل على لسان السيد المسيح عليه السلام :

« لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل : فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل » ^(٤).

وكلمة الناموس أصلها كلمة يونانية kavwv كانت تعنى أساساً أي قضيب مستقيم ، ثم استعملت بمعنى العمل على استقامة الأشياء ، ثم بمعنى قاعدة

Story of Civilisation

(١)

(٢) المراجع السابق

(٣)

(٤) إنجيل متى ٥ : ١٧ .

The Living Talmud, A mentor Book

تُستخدم بوساطة البنائيين ، وأخيراً استعملت بمعنى معنى يفيد القاعدة أو الحكم أو القانون ، وكانت تطلق في العادة على التقاليد .

فلفظ الناموس في النص يمكن أن يكون الشريعة ، كما يمكن أن يصرف لفظ الأنبياء إلى الرسالات ، وبذلك يكون النص « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الشريعة أو الرسالات » وهو تقدير يوافق المفهوم عن رسالة السيد المسيح من أنه لم يغير شريعة موسى وإنما عَدَّلَ قيلتها وغير معناها وبدل أساسها ، فوجهها إلى النية والقصد لا إلى الشكل والمراسم ؛ وجعل معناها الحب والعطاء لا المبادلة ولا الجزاء ؛ ووضع الإنسان أساساً لها بعد أن كان الأساس حكم الكهانة أو ملامة الناس .

يقول السيد المسيح : « تركتم أنقل الناموس : الحق والرحمة والإيمان » (١) .

ولقد قصد السيد المسيح بكلمة الناموس لفظ الشريعة بمعناها العام الذي يعني مراسيم القرابين ، كما يعني روح الدين ، ويعني شريعة موسى - عليه السلام - على نحو ما كان قد انتهى إليه الفهم قبل رسالة السيد .

الشريعة في القرآن :

ورد لفظ الشريعة في القرآن مرة واحدة :

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ (٢) .

ثم ورد فعل له واستيقاً ثلث مرات :-

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أتيموا الدين ولا تتفرقوا فيه .. ﴾ (٣) .

﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (٤) .

(١) إنجيل متى ٣٣: ٢٣ .

(٢) الجاتية ٤٥: ١٨ .

(٣) الشيرى ٤٢: ١٣ .

(٤) المائدة ٥: ٤٨ .

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١).

وقد ورد في كتب اللغة أن كلمة شَرَعَ تعني وَرَدَ . شَرَعَ الْوَارِدُ : - تناول الماء بفيه .
شَرَعَتِ الدَّوَابُ فِي الْمَاءِ دَخَلَتِ فِيهِ ، وَالشُّرُعَةُ وَالشَّرِيعَةُ : كِشْرَعَةُ الْمَاءِ ، أَيْ مُورَدُهُ .
وقد قيل في المثل : أهون السقى التشريع : أى أسهل السقى إسقاء الإبل من مورده
قريب لا تَعَبَ فِيهِ .

ثم أصبح معنى اللفظين (الشُّرُعَةُ وَالشَّرِيعَةُ) ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم
والصلوة والحج والزكاة وسائر أعمال البر ، أى كل ما يعد نظاما للدين لا أحكاما
للمعاملات .

وقيل : الشَّرِيعَةُ هِيَ الْمَنْهَاجُ أَوْ الطَّرِيقُ (٢).

فلفظ الشَّرِيعَةُ يعني - فِي الْلُّغَةِ أَصْلًا - مُورَدُ الْمَاءِ أَوْ مُدْخَلُهُ ، وَهُوَ مَنْهَاجُ الشَّيْءِ أَوْ
الطَّرِيقُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ : -

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ تعني : ثم جعلناك على منهاج من الدين أو
على طريق له .

﴿شَرِيعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ . . .﴾ تعني : مَنْهَاجُ
لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ ، وَضَعَ لَكُمْ طَرِيقًا مِّنَ الدِّينِ هُوَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَمَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ
. . . أَوْ هِيَ - عَلَى مَا يَرِيَ الْبَعْضُ - سَنُّ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ . . .

﴿لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ تعني : لك كل جعلنا منكم طريقاً ومنهاجاً ،
أو لك كل جعلنا منكم مدخلًا (مورداً) ومنهاجاً .

فلفظ الشَّرِيعَةُ لا يعني في اللغة - ولا في الاستعمال القرآني - معنى التشريع أو
القانون ، بل إنه ورد بنصه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ ويفعله ﴿شَرِيعَ لَكُمْ
مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ . . .﴾ في آيتين مكثتين ، أى آيتين نزلتا

(١) الشوري ٤٢: ٢١ .

(٢) لسان العرب - المرجع السابق - مادة «شَرِيعَ» المعجم الوسيط ، نفس المادة .

فِي مَكَّةَ قَبْلَ نَزْوِلِ التَّشْرِيعِ الَّذِي لَمْ يَدْأُ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِقَالِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ (١).
وَوَرَدَ باِشْتِقَاقِهِ : « لَكُلِّ جَعْلِنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا » فِي الْمَدِينَةِ - وَيَعْدُ بِهِ
الْتَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ ، لَكِنْ لَيْسَ بِخُصُوصِهِ هَذَا التَّشْرِيعُ ، بَلْ بِمَنْاسِبَةِ تَطْبِيقِ النَّبِيِّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَقُوبَةِ الزَّنَنِ الْمُصْحُوصَ عَلَيْهَا فِي التُّورَاةِ - وَهِيَ الرِّجْمُ - عَلَى يَهُودِيَّنِ (٢) ؛ فَكَانَاهُ
فُصْدَ بِالْأَكْيَةِ أَنَّ لَكُلِّ مَنْ الشَّرِيعَتَيْنِ - الْيَهُودِيَّةَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ - مَدْخَلًا (مُورَدًا) وَمِنْهَاجًا ،
فَكُلُّ يَغَيِّرُ الْآخِرَ فِي مُورَدِهِ وَفِي طَرِيقِهِ ، وَلَيْسَ فِي تَطْبِيقِ عَقُوبَةِ - فِي الْإِسْلَامِ - وَرَدَتْ فِي
التُّورَاةِ مَا يَعْنِي أَنَّ مُورَدَيِّ الشَّرِيعَتَيْنِ مُتَطَابِقَيْنِ أَوْ أَنْ سَبِيلَهُمَا وَاحِدٌ .

وَعِنْدَمَا نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى التَّشْرِيعِ لَمْ يَذْكُرْ لِفَظَ الشَّرِيعَةِ وَلَا أَحَدَ مُشَتَّقَاهَا (وَمِنْهَا
كَلْمَةُ التَّشْرِيعِ) ، وَوَرَدَتْ بَعْضُ الْأَحْكَامِ - التَّشْرِيعِيَّةُ وَغَيْرُ التَّشْرِيعِيَّةِ - بِلِفَظِ الْأَمْرِ:
« قُلْ أَمْرِ رَبِّنَا بِالْقُسْطِ » (٣) أَوِ الْفَرْضُ : « فَإِنْ أَسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ
فَرِيْضَةً » (٤) أَوِ الْوَصِيَّةُ: « قُلْ تَعَاوَلُوا أَثْلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِنَا حَنَّ نَرْزَقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُاهَا
بِهِ لِعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ » (٥) .

الشريعة في الفقه الإسلامي:

وَمَعَ هَذَا التَّحْدِيدُ الْلُّفْظِيُّ وَالْوَضْرُوحُ التَّعْبِيرِيُّ فَقَدْ حَدَثَ لِلْفَظِ الشَّرِيعَةِ فِي الْإِسْلَامِ
مَا حَدَثَ لِلْفَظِ التُّورَاةِ فِي الْيَهُودِيَّةِ ، حِينَ ذُكِرَ أَصْلًا لِيَانَ طَرَقَ الْقَرَائِبِ وَالنَّذُورِ وَحِمَايَةِ
الْجَمَهُورِ مِنِّ الْأُوْبَيْتَةِ ، ثُمَّ تُقْلَلُ إِلَى كُلِّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ مُوسَى (أَسْفَارُ التَّكُوينِ وَالْخُرُوجِ
وَاللَّاؤِينِ وَالْعَدْدِ وَالثَّنَيْةِ) مِنْ طَرَقِ وَوَسَائِلِ ، وَمِنْ أَوْامِرِ وَفَرَائِضِ وَأَحْكَامِ وَوَصَايَا

(١) أَحَدُ أَمْيَنْ : فِيْرِيُّ الْإِسْلَامِ - ص ٢٢٣ ، أَبُو الْحَسْنِ الْوَاحِدِيُّ : أَسْبَابُ التَّرْوِيلِ ، عَمَدُ الْخَضْرَى : تَارِيخُ التَّشْرِيعِ
الْإِسْلَامِيِّ ، كَاتِبًا : حَصَادُ الْعِقْلِ ص ٣٩ .

(٢) تَقْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ، ص ٢١٧٣ .

(٣) الْأَعْرَافُ ٧ : ٢٩ .

(٤) النِّسَاءُ : ٤ : ٢٤ .

(٥) الْأَنْتَامُ ٦ : ١٥١ .

(تضمن تشريعات جزائية وتشريعات معاملات) ، ثم أصبح يقصد به كل أحكام الشريعة اليهودية ، وعلى الأخص ما جاء في التلمود من تفاسير وشرح وأحكام .

فلقد استعمل لفظ الشريعة في الإسلام - أولاً - بمعناه الذي يفيد أن شريعة الإسلام هي سبيل الإسلام أو منهاجه .

ثم نقل بعد ذلك إلى كل أحكام الدين ، فأصبحت الشريعة تعنى كل ما ورد في القرآن من سبل للدين ونظم للعبادات وتشريعات للجزاءات أو للمعاملات .

ثم أصبح أخيراً يعني كل أحكام الدين ونظم العبادات وتشريعات الجزاءات والمعاملات ، وما جاء في السنة النبوية ، وما تضمنته آراء الفقهاء وتفاسير المفسرين ونظريات الشرح وتعاليم رجال الدين . فمصادر الأحكام الشرعية - التي يطلق عليها تجاوزاً لفظ الشريعة - هي في نظر علماء المسلمين أربعة : القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس ^(١) .

والقرآن معروف بنصيه محفوظ به ؛ غير أن النص ليس ناطقاً بذاته ، ولا هو كائن حتى يشرح بنفسه معناه وما قصد منه . لذلك اكتفى الأمر تفسيراً له ، وخاصة عندما ذهب الجيل الأول من المسلمين الذين كانوا عرباً أقحاحاً يعرفون معانى الألفاظ ، وقد عاصروا نزول القرآن فعرفوا أسباب النزول كما عرفوا الناسخ منه والمنسوخ .

وهكذا ، كان من شأن تزايد دخول غير العرب في الإسلام ، وكثرة مشاغل الحياة ، ويفقد الناس عن واقع القرآن ، وجه لهم بظروف التنزيل ، أن تخصص نفر من المسلمين لدراسة القرآن : مفردات لغته ، وقواعد بنائه من نحو وصرف وبيان ، ونظام أحكامه ،

(١) يراجع عبد الرحيم خلاف : أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ؛ زكريا البري : أصول الفقه الإسلامي ؛ عباس متول حادة : أصول الفقه ؛ محمد زكريا البرديسي : أصول الفقه .

والتياس - لدى الأصوليين - هو « إلحاد أمر يآخر في الحكم الشرعي لاتحاد العلة بينها » ، وينصل به : الاستحسان ، وهو : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .
والاستصلاح : وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة .
الاستصحاب : وهو استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل ينتبه أو يرفعه .

وأصول فهمه ، وصحة تفسيره . ومع بعد الدراسات وعمقها وتشعبها أصبح من غير الممكن للفرد المسلم أن يفهم آية أو يطبق حكماً دون أن يرجع إلى رأي اللغويين وحكم النحاة وأصول الفقه وقواعد التفسير وأسباب النزول والناسخ والنسوخ ، وما إلى ذلك ، مما أحاط الآيات القرآنية - بآراء وأحكام ونظم وقواعد ، يجعل من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - فهمها دون تحصيل كامل مسبق لهذا الغشاء الذي يحيط بها ، والبناء الشامخ الذي أحياناً ما يخفى صميم الدين وراء صخب الجدل ، ولجح الخصومات ، وكثرة التفريعات ، وبعد الفروض ، وغرابة الميل ، وانحراف الأغراض .

أما السنة ، فهي إما فعلية وإما قولية . والفعلية تواترت عن النبي في شعائر الصلاة ومناسك الحج وما شابه . أما السنة القولية ففيها يكثر الحديث .

لقد تحرز المسلمين الأوائل من الرواية عن النبي ، كما تحرجو من جمع ما روى عنه حتى لا يختلط بالقرآن . ومع الوقت رق الواقع الديني واختلط بالمعتقد السياسي ، فبدأ نحل الأحاديث ونسبتها للنبي . وعندما اقتضت الحاجة جمع الأحاديث - في العصر العباسي - أتبَع في جمعها أسلوب الجمع القرآني ، أي أسلوب الإسناد ؛ مع أن بعده العصر الذي جُمع فيه الحديث عن النبي ، وعدم تحصن الحديث بما كان يتحصن به القرآن من توافر حفظ الجميع له والخشية من تغييره فضلاً عن نحله ، وانتشار المسلمين وقت جمع الحديث في بقاع أوسع كثيراً مما كانوا فيه وقت جمع القرآن ؛ كل ذلك وغيره ، كان يفرض أن يُضاف إلى المنهج الإسلامي في جمع القرآن منهجه آخر يخص الحديث ويقوم على نقد المتن ذاته وتحري صحته على أساس من الواقع قبل أن يعتمد كحديث للنبي ^(١) . وللمحدث ذلك كثرة الأحاديث المنسوبة للنبي ، وهي أحاديث تقوم على رواية الآحاد ، أي تسلسل الإسناد واحداً عن واحد . ومع الجهد الشديد الذي اتبَع في جمع الأحاديث فقد اختلفَ في عدد الأحاديث المتواتر عليها ، وقيل إنه لا يتجاوز عشرة أحاديث ، كما اختلفَ في صحة كثير من الأحاديث غير المتواترة ، والتي

(١) نجر الإسلام - المرجع السابق ص ٢١٠ حيث جاء به إن علماء المسلمين «عنابنقد الإسناد أكثر ما عنا ب النقد المتن»

يُسمى أكثرها بأحاديث الأحاداد (١).

وبعد ثبوت صحة الحديث - رغم كل المحاذير - فإن الحديث نص . وإذا كان القرآن في حاجة إلى شريح ، فالحديث كذلك . وكل ما يتصل بالأيات القرآنية - عن النص وما يقتضيه - ينطبق على الحديث ، فلقد أصبح هو الآخر لا يظهر للمسلم - أو غير المسلم - صافيا ، ولكن ضمن غلالة من القواعد والأحكام والأصول والدراسات التي يصعب فصلها عنه .

أما الإجماع (أى إجماع الأمة على رأى) فمهما قيل في إمكان وقوعه أو عدم إمكان ذلك ، جواز حدوثه أو استحالة هذا الجواز (٢) ، فإن الإجماع على أى حال - هو والقياس - مجرد آراء للعلماء ، واجتهادات للفقهاء ، واستنباطات لذوى الرأى من علماء الدين .

فلفظ الشريعة - بذلك - في الفهم الدينى ، لم يعد يدل على معناه الأصلى في اللغة ، وهو المورد أو الطريق ؛ ولا على معناه الأول في القرآن ، وهو ذات المعنى اللغوى ؛ لكنه أصبح يعني كل أحكام النظام الإسلامى ، ما تعلق منها بالدين وما اختص بالتشريع ، سواء وردت في القرآن أم في السنة أم على الإجماع أم من التفاسير .

اللفاظ تتصل بالشريعة :

من الألفاظ التي تتصل بلفظ الشريعة فلا يمكن التصدى لهذا دون التعرض لها ،
اللفاظ : الحدود ، التعزير ، القصاص .

أ) ولفظ الحد (وجمعه : حدود) يرد في كتب الفقهاء والشرح بمعنى العقوبة التي قدرها الشارع على فعل أثمه (٣)؛ كعقوبة قذف المحسنات مثلا - وهي - الجلد ثمانون جلدة .. وهكذا . غير أن اللفظ لم يرد في القرآن بهذا المعنى ، ولكن ورد بمعنى الأوامر

(١) كتابنا حصاد العقل ص ٧٧ .

(٢) يراجع في ذلك - بتفصيل أوف - كتابنا حصاد العقل وكتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

(٣) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الإسلام - العقوبة - ص ٧٠ .

والنواهى^(١) ، أو بمعنى أحكام الله فيها لا يتصل بجرائم أو عقوبات^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدْدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يُغْرِبُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . .﴾^(٣).

﴿تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ . . . وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾^(٤).

فلفظ الحد أو الحدود عندما يستعمل بمعنى العقوبة إنما يستعمل على اصطلاح تعارف عليه الفقهاء والشراح وليس بالمعنى الوارد في القرآن .

ب) ولفظ التعزير ورد في القرآن بمعنى التعظيم ﴿ وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقُرُهُ ﴾^(٥) ، لكنه أصبح في الاصطلاح الفقهي يطلق على التأديب الذي لم يرد به نص ، على مفهوم أن مثل هذا التأديب من قبيل التقوية والنصر ، فمن قمع شخصاً عن أن يضر غيره فقد نصره بحمله على الخير ونصر الله بتنفيذ أوامره ونصر المجتمع فحياته من الآفات الاجتماعية .

ج) ولفظ القصاص يعني - لغة - المساواة بإطلاق ، كما يعني التتبع ، فقد قصَّ أثره يعني تبعه ؛ لكنه ورد في القرآن بمعنى المساواة بين الجريمة والعقاب ، وهو معنى يشمل فكرة تتبع الجاني للقصاص منه أي لتوقيع الجزاء عليه^(٦) .

والقصاص عقوبة مقدرة كذلك عن جرائم تقع على حق يغلب فيه حق الناس على حق الله ، كقتل نفس ، أو ضرب شخص أو ما شابه . ويختلف القصاص عن الحد في أنه يمكن دفعه بمال ، أى دية يسلِّمها الجاني إلى المجنى عليه أو من له ولادة الدم^(٧) .

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق - من ٧١٢ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - من ١٦٤١ .

(٣) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٤) النساء ٤ : ١٤ - ١٣ .

(٥) أبو زهرة : المرجع السابق من ٦٩ .

(٦) أبو زهرة : المرجع السابق - من ٢٦٥ .

(٧) المرجع السابق من ٧٤ .

الفصل الثالث

الأصول
التاريخية
للشريعة

أصول الشريعة

عند أوزوريس (النبي إدريس) :

في كتاب للمؤرخ اليوناني بلوتارك عن إيزيس وأوزوريس ، ذكر قصتها ، وفيها أن أوزوريس^(١) كان ملكاً على مصر ، وأنه علم الناس الزراعة وجعلهم يعبدون الله وأسس لهم مجموعة قوانين^(٢) . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن قوانين أوزوريس وشريعته تكون هي الأولى من نوعها في التاريخ^(٣) .

وليس يعرف على وجه التحديد - حتى الآن - ماذا كانت هذه القوانين (أو الشائع) التي أسسها أوزوريس ، لا نوعها ولا موضوعها ولا منهاجها ؛ وخاصة أنها لم تُدون ، وإنما تنقلت تلقيناً وشفاعها ثم شقت طريقها خلال المجتمع ضمن عاداته وأعرافه وأصبحت صميم خلق المصريين القدماء ، وحقيقة ضيائدهم وطبيعة تكوينهم الحضاري .

(١) أوزوريس - أهم أرباب قديمة المصريين - هو النبي إدريس . وأصل اسمه بال المصرية يسر بمعنى قوة أو قدرة أو عزم ، وأصبح في بعض النطق يسرا أو أوسير أو أوزير ، وهذا النطق الأخير أصبح عند الإغريق أوزوريس كعادتهم في إضافة الـ « الياء والسين إلى آخر الأسماء » ، وقد نقل إلى العرب باستبدال اللام بالذال ، وهو استبدال عادي ، فأصبح « إدريس ». وقد ذكر اسمه مرتين في القرآن الكريم « وذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً . ورفنه مكاناً علينا » ، « وإساعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين » وورد ذكره في تاريخ الطبرى - الجزء الأول - من ١٧٢ وما بعدها ، الباقى ١ : ٩ - ٨ ، ابن الأثير ١ : ٤٤ ، الديار بكرى ، تاريخ الخميس من ٦٦ ، الثلثى : عراس المجالس من ٥٠ ، ٥١ ، وفيها أن إدريس (أوزوريس) ، أول من خط بالقلم وأول من خاط الشياط وليس المحيط ، وأول من نظر في علم التنجوم . وجاء في « إخبار العلية بأخبار الملكاء » للقطنى أن إدريس (أوزوريس) « أقام ومن معه بمصر وأنه دعا الناس إلى الأم بالمرور والنهي عن المنكر وإلى طاعة الله عز وجل ، وعرفهم السياسة المدنية ، وعلمهم العلوم » . وهذا القول قريب مما ذكره بلوتارك .

ويلاحظ أن بعض المؤرخين يخلطون بين إدريس وأخته ويظنهما شخصاً واحداً ، لأن اسم إدريس لم يرد في ثبت الأسماء الوارد في التوراة ، والواقع أنها مختلفان ، فاختنى عاش في بلاد ما بين النهرين في حين أن إدريس (أوزوريس) أول ملك مصر في عهود ما قبل التاريخ .

(٢) E.A. WALLIS BUDGE : The Gods of the Egyptians, VOL 2 - P 113.

(٣) ليس يعرف على وجه التحديد متى عاش أوزوريس في مصر ، ولكن ثمة رأياً على أنه عاش قبل ثلاثة آلاف سنة من عصر مينا ، أي حوال ستة آلاف سنة قبل عصر المسيح ، وثانية ألف سنة من الأيام الحالية .

وإذا صاح ذلك ، فإن كنه هذه القوانين وروح هذه الشريعة يمكن التعرف عليه من استحضار خلق المصريين القدماء ، واستكتناء ضيائتهم ، واستجلاء حقيقة تكوينهم الحضاري .

فال الفكر المصري القديم لم يكن يعرف الأفكار المجردة وإنما كان يعني بالواقع المحسدة . فهو لا يعرف خيراً بالللهظ ولكن يعرف شخصاً خيراً ، ولا يعرف شراً ولكن شرياً ، ولا بطولة لكن بطلاً ، ولا عدالة بل شخصاً عادلاً . ومن هنا وضع رمزاً لكل قيمة ورمزاً^(١) لكل معنى . ومن الرمز تفيض القيم وبه تربو وتزيد ، ومن الرب تنبع المعانى وإليه تعود وتحتفق . بهذا كان أوزوريس رمزاً للخير ، وكان أخوه ست رمزاً للشر ، وكان حورس رمزاً للبطولة ، وكانت « ماعت » رمزاً للعدل والحق والاستقامة .

لفظ ماعت المصري ومعانيه :

ولفظ « ماعت » هو الذى أضفى على لفظ ناموس اليونانى - الذى استعمله السيد المسيح - ما أصبح له من معنى القاعدة والقانون^(٢) . فقد كان المصريون القدماء يستعملون لفظ « ماعت » بمعنى مادى وبمعنى معنوى ، وبهذا أصبح معناه : حق ، عدل ، عادل ، حقيقة ، حقيقى ، أصيل ، معتدل ، استقامة ، مستقيم ، حازم ، لا يتبدل ولا يتغير^(٣) ، إلى غير ذلك من معانٍ متشابهة ، يمكن أن تُنقل إلى معنى القانون . ولم تكن القيمة السامية - في تقديرهم - ولا المثل الأعلى أن يتبعوا قوائم بالأخلاق الحميدة وأن يتمتعوا عن قوائم من الأخلاق البليدة ، بل كان هذا المثل وتلك القيمة يتحققان عندما يكون كل منهم قد حيا بما عات ربة الحق والعدل والاستقامة ، ووضعها في قلبه - على المعنى المجازى الذى شهر به المصريون القدماء - فصارت هى ذاته التجسدة وأصبحت معانىها نفسه الحياة ، فإذا بهذا قانون الحياة السديدة وإذا بتلك قاعدة العيش المستقيم .

(١) لفظ الرب فى اللغات الشرقية يعنى الرئيس أو الصاحب أو الرمز مثل رب الأسرة ، ورب العمل وهكذا .

(٢) The Gods of the Egyptians, Vol - I, P.417.

(٣) المرجع السابق .

وفي « إعلان في التور » المسمى بكتاب الموتى ^(١) ، تَرِدُّ في أناشيد أوزوريس أن كلمته « ماعت » ، أي أنه يتكلم بالحق والعدل والاستقامة . . . إلى غير ذلك من معان .

وورد في هذا الكتاب : -

« أتغذى من عدالة (ماعت) قلبي » .

« غذيت قلبي بآيات (الحق والعدل والاستقامة) » .

« لقد وضعته (أي الله الذي هو الحق والعدل والاستقامة) في قلبي » .

« هل لي أن أتبع قلبي (أي القلب الذي طوى على معانى الحق والعدل والاستقامة) ^(٢) .

وعندما ظهر إختاتون ^(٣) استعمل هذا المعنى - في أناشيده - كثيراً ، وفيها يخاطب الله قائلاً : -

« إنك لا تزال في قلبي »
الذى عاش في الاستقامة (ماعت) ^(٤) .

وبعد إختاتون بفترة ظهر موسى عليه السلام ، وهو مصرى واسمه مصرى ^(٥) ،

E.A. WALLS BUDGE : The Egyptian Book of the dead .

(١)

وهذا الكتاب عبارة عن بردية لكتاب كان يوضع مع الموتى ليسهل لهم اجتياز العالم الآخر والنجاح في المحاكمة التي تقدّم لهم ، والبرديات من الأسرة الثامنة عشرة (١٥٠٠ عاماً قبل المسيح) - لكن النص الأصل - على الراجح - نشأ واستقر في مصر قبل عصر مينا بوقت طويل (أي قبل ٣٢٠٠ عام قبل المسيح) . وقد وجدت بعض نصوصه على أهرامات في الجيزة من الأسرة الخامسة ، وتسمى نصوص أو متون الأهرام . وهو - على العموم - أهم كتاب يدل على التفكير المصري القديم .

The Egyptian Book of the dead .

(٢) يراجع :

(٣) اختاتون (١٣٦٩ - ١٣٥٣ ق . م) من أهم فراعنة مصر ، داعي التوحيد وزعيم الرومانية .

J.H BREASTED : Dawn of the Conscience .

(٤)

(٥) أصل اسمه جزء من الأسماء المصرية تحوّلت موس أو رع موس . بمعنى تحوّلت أعني طفل أو رع أعني طفل ، أو - بمعنى عام - ابن تحوّلت أو ابن رع ، ثم استعمل جزء من الاسم وحده فأصبح موس ومدفون في العريقة فصار موسى .

فقد جاء في التوراة أن ابتي كاهن مدين عندما شاهدته قالها عنه ، إنه رجل مصرى^(١).

وفي رأى بعض العلماء أن موسى عليه السلام كان - قبل الرسالة - من أتباع التوحيد العالمي الذي نادى به إخناتون ، وقد كانت له شيعة قوية في مصر مضادة لفكرة تعدد الآلهة وقضر آمون على أن يكون لها مصر وحدها ، وما إلى ذلك من أفكار تلت عصر إخناتون ، وكانت ردة إلى الوثنية ورجعة عن التوحيد المطلق^(٢). وهم يستدللون على ذلك بأدلة كثيرة ، منها أن لفظ آدوناي الذي يطلقه الإسرائييليون على الله هو تصحيف للفظ «آتون» المصري^(٣).

الشريعة في الفهم الإسرائيلي :

نحو موسى - عليه السلام - عندما خرج من مصر كانت معه مجموعة من المصريين الموحدين وجموعة أخرى من الإسرائييليين . ومن المصريين كانت قبيلة اللاويين الذين صاروا كهنة بني إسرائيل^(٤). وهؤلاء هم الذين كانوا يحملون التراث المصري من التوحيد الصحيح ، والحكم المُعيبة ، والأناشيد الصوفية ، والرقبة في التعبير ، والرلع بالتوراة والمجاز ، وكتابة الصيغ الدينية بنهاج معين يسمى توازن الأعضاء ؛ هذا فضلاً عن تقاليد الاختتام ، وتقديم القرابين ، ونظام بناء المعابد ، ووضع ناووس للإله ، وحظر دخول غير الكهنة إلى قدس الأقدس .

وبين الموحدين حلة التراث المصري وغيرهم حدث صراع طويل ، يظهر جليًا في وجود نصين للتوراة أحدهما نص يهوى ، أى يذكر الله الواحد باسم يهوا ، والأخر نص الوهيمى ، أى يشير إلى الله بلفظ الجمع : الـوهـيمـ أـىـ آـلهـةـ .

(١) خروج ٢ : ١٩ .

(٢) يراجع كتاب

FRUED, Moses and Monothiesm :

Development of Religion .

(٣) يراجع ذلك بتفصيل أكثر في كتابنا

(٤) وقد غالب على الكل لفظ الإسرائييلين من قيل تغليب الميزة على الكل أو المرجوح على الراجح ؛ أو من باب إطلاق الشهرور على الجميع ، بإطلاق لفظ الإنجليز على كل سكان الجزء البريطاني مع أن الإنجليز كانوا قبيلة منهم ، وإطلاق لفظ الإغريق على كل سكان شبه جزيرة اليونان مع أن الجريكور كانوا قبيلة واحدة منهم .

وقد استمر الصراع طويلاً حتى تغلبت الروح المصرية على ماعداها ، فظهرت روح الدين على الشكل والمراسم ، وعلت المعنويات على الماديات ، وانتصرت الرقة على الغلاظة ، والحضارة على البداءة ، والشمول على القصور ، والتضييع على الفجاجة .

بدأ ذلك بمعزامير داود^(١) ثم استمر في أسفار الأمثال والحكمة وأشعاره ودانيال وملاخي . فقد جاء في المزمير :

«في قلبه شريعة إلهه»^(٢)

«شريعتك في صميم أحشائي»^(٣).

«إنك أحبيت الحق في الأفتدة»^(٤).

«بك نطق قلبي»^(٥).

«علمني يا رب طريقك واهدى في سبيل الاستقامة»^(٦).

«كلمة الرب مستقيمة»^(٧).

«ارع الاستقامة»^(٨).

«روحًا مستقيماً جدد في داخل»^(٩).

«لم يستقم قلبه»^(١٠).

«المستقيمون»^(١١).

(١) تراجع المقارنة التي أجراها الأستاذ بيرستد في كتابه فجر الفساد بين التمرين الريح بعد الملة وأنشودة إختاتون .

(٢) مزمير ٣٧ : ٢١ .

(٣) مزمير : ٨ : ٤٠ .

(٤) مزمير : ٥٠ : ٨ .

(٥) مزمير ٢٦ : ٨ (من الترجمة الكاثوليكية) .

(٦) مزمير ٢٧ : ١١ (من الترجمة الكاثوليكية) .

(٧) مزمير ٣٣ : ٤ .

(٨) مزمير ٣٧ : ٣٨ .

(٩) مزمير ٥١ : ١٠ .

(١٠) مزمير ٧٧ : ٨ .

(١١) مزمير ٧ : ٣ : ٤٢ : ٤٢ : ١٠٧ .

وفي سفر الأمثال وردت معانى ماعت حرفيا ، بصورة لا تدع مجالا للشك في الصلة بين هذا السفر وبين الفكر المصرى القديم :-

«استفادة تأديب التعقل : العدل والحق والاستقامة» (١).

«قططن للعدل والحق والاستقامة» (٢).

ففى الفكر المصرى القديم كانت الربة «ماعت» هى التى تسكن القلب ، ومنها كانت تتبع الاستقامة وكان يتدفق العدل ويفيض الحق ، وهى نفس المعانى التى وردت فى المزامير ، والتى جاءت حرفيا فى سفر الأمثال .

● «إليكم يا من تختلفون اسمى : ستشرق شمس العدالة تحمل الشفاء فى جناحيها» (٣).

وهو تعبير لم يخف على كثير من العلماء الذين رأوا أن شمس العدالة ترمز إلى رع وإلى ماعت ، وأن جناحى الشمس رمز مصرى لرحمة الإله .

وفي سفر دаниال وردت كلمة التوراة بمعنى قريب من معنى لفظ ماعت المصرى :

«أكتب الشريعة حتى لا يقع فيها تغيير كما هي شريعة مادى وفارس التى لا تنسخ» (٤).

فالشريعة التى لا تنسخ هى ماعت التى لا تتغير . والشريعة بمعنى القانون هى ماعت التى تعنى العدل والحق والاستقامة ، وتعنى الحازم الذى لا يتغير ولا يتبدل ، وهى معان من السهل نقلها من أرباب تمثيل ذلك - في مجتمع يؤمن بأرباب لكل صفة - إلى قانون أو شريعة تنزلت من الله ، في مجتمع لا يؤمن بغير الواحد الذى لا شريك له ؛ ويرفض وجود أرباب أو استعمال لفظ الرب إلا في أضيق نطاق وحيث لا يختلط بلفظ الله وتتدخل مع معنى الجلالة .

(١) الأمثال ١ : ٣ (النص عن الترجمة الكاثوليكية) .

(٢) المثال ٢ : ٩ (النص عن الترجمة الكاثوليكية) .

(٣) ملاخي ٤ : ٢ (النص عن الترجمة الكاثوليكية) .

(٤) دانيال ٦ : ٦ ، ٨ : ١٢ .

فالشريعة التي تنزلت على أوزوريس (إدريس) والتي بشر بها المصريين القدماء ودعاهم إليها هي «ماعت» التي تعنى الحق والعدل والاستقامة . ويلوح من استكناه التاريخ أن خلق المصري القديم كان - في الأصل - هو الإيمان بالله ووضع «ماعت» في قلبه ، بحيث يصبح تمسيدا حيا لها فيكون هو الحق والعدل والاستقامة .

الناموس اليوناني والشريعة :

وهذه المعانى هى التى نقلت إلى لفظ ناموس اليونانى ^{Kavala} ، الذى كان يعني - أصلا - القضيب المستقيم ، ثم استعمل بمعنى العمل على استقامة الأشياء (وهو ما ت عمله ماعت) ، ثم استعمل أخيراً بمعنى يفيد القاعدة أو الحكم أو القانون . وبهذه المعانى استعمله السيد المسيح لأنه كان قد أصبح المرادف العالمى - آنذاك - للفظ الشريعة (١) .

ويلاحظ في استعمال لفظ الناموس عند بداية البعثة النبوية أنه عنى الروح القدس أو الملك (الملائكة) جبريل (عليه السلام) رسول الله إلى وسله من البشر . فقد ورد في كتب السيرة أن السيدة خديجة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذهبت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل عندما التقى النبي بالوحى أول مرة ، وأخبرته بما حدث له ، فقال لها ورقة إنه (أى الوحى) هو الناموس الذي أنزله الله على موسى (عليه السلام) (٢) . ففي هذا الفهم كان لفظ الناموس مطابقاً للفظ «ماعت» المصري الذى يشير إلى «ماعت» التي هي ريبة تمسيداً للحق والعدل والاستقامة ، أو أنها القانون الأصلى والشريعة السامية . فلقد طابق التعبير بين لفظ الناموس ومعنى الوحى بحيث يكون الناموس في تقديره قاتناً أعلى وشريعة سامية - تتنزل من الله - وتتوحى إلى النبي إرادته وأمره .

ماعت وتحوت أو العدالة وجبريل :

على أن هذه الملاحظة تصبح ذات دلالة هامة إذا عُرف أن «ماعت» كانت عند

(١) ويلاحظ أن لفظ العدالة عند أفلاطون Diakiosune لا ينطوى على المعنى السياسي أو الأخلاقي المفهم في هذه الأيام ، وإنما هو يحمل على معنى التقوى والصلاح الدينى .

وهو ما يجعله أقرب إلى الفهم المصري عن ماعت (مراجعة دراسة للدكتور فؤاد زكريا عن جمهورية أفلاطون ص ٥٥) .

(٢) تراجع كتب السيرة وعلى الأخص سيرة ابن هشام .

المصريين القدماء - الربة القسيمة (المقابلة أو الشريكة أو الشقيقة) للرب تحوت ، وأن تحوت كان كاتب الآلهة ورمز الفهم والذكاء والحكمة ، وأن صفاته - على العموم - هي نفس صفات الملك (الملائكة) جبريل في الرسالات الكتابية^(١).

فالإشارة إلى الملك (الملائكة) جبريل بأنه الناموس - بينما الناموس هو اللفظ اليوناني المقابل للفظ ماعت المصري ، وكلاهما يدل على معنى الحق الناطق والعدل الحازم والاستقامة السامية ؛ يومئذ إلى رب ، في الفهم السابق للرسالات الكتابية^(٢)، وإلى ملك (ملائكة) في فهم هذه الرسالات - هذه الإشارة ؛ قد لا تكون مجرد مصادفة وإنما هي دليل على تسلسل الفهم وتداعي الألفاظ عبر معانٍ واحدة ، تنتقل من حضارة إلى أخرى ، وتتوثب من شريعة إلى شريعة ، بينما هي في حقيقتها أصل واحد ، له لب لا يتبدل وصميم لا يتغير ..

كلمة التاريخ :

فمعانى لفظ الشريعة يمكن - إذن - أن تحمل على معانى لفظ ماعت المصري .

فقد استعمل لفظ « ماعت » عند المصريين القدماء على معنى مادى يفيد الآلة العادلة الحق المستقيمة ، ومعنى معنوى يفيد العدالة والحق والاستقامة ، ويفيد كل معنى على هذا السياق ، كالحزم والثبات والاعتدال وما شابه ، وهى معان يمكن أن تومنه إلى القانون الأسماى للحياة .

وعندما خرج الإسرائييليون من مصر - وفيهم كثير من المصريين الذين كانوا حملة التراث المصري - نقلوا معنى ماعت إلى لفظى التوراة والشريعة ، وحدث - في فهمهم - اضطراب كبير بين اللفظين ، لأن معانيهما مختلطة متداخلة .

(١) يراجع BUDGE, The Gods of the Egyptians - VO, I.
ويلاحظ في كتاب الموقى أن تحوت وماعت كانتا يقرنان بعضها ببعض ، دليلاً على معنى واحد هو الحق والعدل والاستقامة.

(٢) يستعمل التعبير على المعنى الدارج من أن الرسالات الكتابية هي اليهودية والمسيحية والإسلام ، لأن ما كتب مقدسة هي التوراة والإنجيل والقرآن .

فالتوراة تعنى منهج الإرشاد والتعليم والتنظيم والمداية ، وهي أمور – في نطاق الدين – لابد أن تتصل بالقانون الأسمى للحياة ، استلهاماً وتحقيقاً ، وهو القانون الذى يتنزل على لسان جبريل (عليه السلام) ملك (ملائكة) الرب ، صاحب الصفات التى هي أقرب ما تكون إلى صفات الرب تجسّد ماعت وشريكها المقابل لها في الديانة المصرية القديمة ؛ والذي يعني – كما تعنى ماعت – الحق والعدل والاستقامة .

أما لفظ الشريعة فقد بدأ استعماله في كتب موسى (عليه السلام) بمعنى الطريقة المحددة (أو الثابتة) للمراسيم والوسائل المستقيمة (أو العادلة) للشعائر ، وهو وجه من وجوه استعمال لفظ ماعت ، لأن الثبات والاستقامة وعدم التغير كما يمكن أن تكون لشيء تكون – من باب أولى – لطريقة حددتها ملك (ملائكة) الرب ورسمها للمخاطبين بالأمر .

وبعد أن غلت الروح المصرية على الفهم الإسرائيلي ، بدأ استعمال كلمة الشريعة بمعنى العدالة والاستقامة ، وبمعنى القانون الذي لا ينسخ (أى لا يتغير ولا يتبدل) .

وانتقل المعنى إلى الإغريق الذين كانوا قد اتصلوا بمصر وأفادوا من حضارتها ، فإذا بلغ ناموس Kavwv - وهو يعني أصلاً أى قضيب مستقيم – يتقدّم عبر استعمالات متعددة حتى يصبح القاعدة أو الحكم أو القانون ، ويشير إلى رب العدالة والحق والاستقامة أو ملك (ملائكة) الرب الذي يحمل هذه المعاني .

وقد استعمل السيد المسيح لفظ الناموس بمعنى الذي صار إليه .

وفي بداية البعثة النبوية استعمل لفظ الناموس إشارة إلى جبريل (عليه السلام) .

وفي القرآن ورد لفظ الشريعة بمعنى المدخل أو الطريق أو المنهج ، وهو استعمال شبيه باستعمال لفظ الشريعة في كتب موسى (عليه السلام) ، وإن كان من الممكن أن يُحمل على معنى الثبات والاستقامة بحيث يكون المقصود منه الطريق الثابت والمنهج المستقيم .

وأخيراً تغير فهم اللفظ في الفكر الإسلامي فأصبح يعني النظام الإسلامي الذي يشمل القرآن والسنة والقياس والإجماع ، أي يشمل كل التراث الإسلامي من كتاب

مساوى وأحاديث وأفعال للنبي وإجماع لذوى الرأى (إن أمكن وقوعه) وقياس أى مبتهد لاستبطاط أى حكم أو قاعدة ؛ هذا بالإضافة إلى النظام السياسى التارىخى وأخصبه الخلافة الإسلامية .

الاصول الشرعية

الاصل
العامنة
للشريعة

أصول الشريعة

الشريعة في القرآن تعنى المدخل أو المنهج أو الطريق ، كما قد تعنى الإظهار ، لكنها تُستعمل في الفكر الديني للإسلام بغير هذا المعنى، بل بمعنى آخر يتسع ليشمل النظام الإسلامي كله من قرآن وسنة وإجماع وقياس؛ بل ويشمل النظام التاريخي . وتطبيق أحكام القرآن وأياته يقتضي الرجوع إلى ألفاظ النص ومعانيه وتفسيراته المتعددة ووضعه في الكتاب الكريم من حيث أسباب نزوله وما إذا كان ناسخاً أو منسوحاً، إلى غير ذلك مما يشكل حواشى تحيط بالإيات فلا يمكن تطبيق حكمها إلا مختلطًا بهذه الحواشى .^(١) والسنة فعل للنبي تنقل عنه وتوارثته الأجيال بغير خلاف ؛ وأقوال هي الحديث ؛ ويدور حولها جدل كثير ، من حيث صحة المتن وصحة الإسناد ، وخاصة أنه قد كثر نحل الأحاديث - في عصور تالية للنبي وقبل أن تُضم في مجاميع (مسانيد وصحاح) - لأسباب سياسية تستهدف تأييد شيعة أو نصر دولة أو ما شابه ، ولأسباب دينية رأى معها الناحلون أن ما يفعلونه يؤيد الدين ويقويه^(٢) .

أما الإجماع ففيه خلاف كبير ، إذ يذهب رأى إلى أن المقصود به إجماع صحابة النبي ، وينذهب رأى آخر إلى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة في عصر الخلفاء الراشدين ، وينذهب رأى ثالث إلى أنه إجماع ذوى الرأى في العالم الإسلامي كله ، ويرى اتجاه هام أن الإجماع لم يتحقق قط وأنه من المستحيل تحقيقه^(٣) .

(١) يراجع مasic في الفصل الخامس بالأصول اللغوية للشريعة .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل من ٧٧ ، أحد أمين: فجر الإسلام من ٢٦٠ ، جوستاف جرونياوم: حضارة الإسلام من ١٤٤ ، جول زير: العقيدة والشريعة ، ص ٤٣ ، وكان الناحلون يقولون في ذلك : إذا أعجبنا الرأى صبرناه حدثنا ،

أو يقولون : نكذب له (للنبي) ولا نكذب عليه !!

(٣) تراجع كتاب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

والقياس - على أى حال - اجتهاد ذوى الرأى ، إعمالاً للأية الكريمة : ﴿لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾^(١) ، أى أنه رأى يستبطنه فقيه أو أصولي أو رجل من المسلمين من حكم آخر^(٢).

الدين والفكر الدينى :

بهذا يبين الفارق بين الدين والفكر الدينى ، فالالأصل في الدين أنه ما جاء به النبي من القرآن ، ومن أفعاله وأقواله فيما يتصل بالدين أو تطبيقه . غير أن كلا من القرآن والسنة القولية (الأحاديث) نص . والنصل - في غير حياة النبي - لا يتكلم بنفسه ولا يشرح ذاته ولا يفصح عنه ولا يقطع فيها بداخله . ومن ثم فقد فسر القرآن والسنة ، ثم فسرا معاً من جانب القلة التي استطاعت أن تتدبر نفسها للتفسير ، وأن تتأهّب له بما يقتضيه ، وأن تتفرّغ للجهاد الذي يستلزمها . ومن الأحاديث - المرجوح بعضها - وتفسير المفسرين بها يداخله من اختلاف مذهب كلٍّ واختلاف ثقافته ورأيه ، وأراء الفقهاء والأئمة في المسائل التي أبدوا فيها الرأى ؛ من كل ذلك تكون فكر دينى ، ليس هو الدين وإنما هو فكر يدور على مدار الدين ويلف على محوره ويجري على منواله . ولا يمكن لهذا الفكر - بداخلة - أن يكون نقائنا نقاء الدين ، مadam المحيط الذي يصب فيه هو اختلاف البيئات واضطراب المذاهب واجتهادات التفسير ومعتقدات العامة وأساطير الشعوب . ومن جانب آخر ، فإنه من المستحيل أن يكون هذا الفكر صائباً أبداً ، مخلصاً على الدوام ، فهو يحمل الصواب والخطأ كما يتحمل الاختلاط بالغرض ، شأن أى رأى بشري .

وفي عبارة واحدة ، يمكن أن يُفرق بين الدين والفكر الدينى ، بأن الدين هو مجموعة المبادئ التي يبشر بها النبي أو الرسول ؛ والفكر الدينى هو الأسلوب التاريخي لفهمه

. (١) النساء : ٤٨٣ .

(٢) ووجه الخسر في هذه الأدلة الأربعة أن المستدل على حكم إما أن يعود إلى الوحي أو إلى غيره . فإذا عاد إلى الوحي وجده في القرآن أو في السنة ، أما إذا عاد إلى غير الوحي فهو يعود إلى الإجماع (إن وجد) أو إلى الاجتهاد (وهو القياس) . أما ما يضيفه عليه الأصول إلى هذه المصادر من مصادر أخرى فهي ملحقة بهذه المصادر الأربعة . فشرع من قبلنا ملحق بالقرآن والسنة ، والعرف ملحق بالإجماع ، وقول الصحابي ملحق بالقياس إن كان اجتهاداً وبالسنة إن كان روایة عن النبي ، والاستحسان وغيره مما هو نحوه ملحق بالقياس (من شرح المثار بتصريف ١ : ١٠، ١١).

هذه المبادئ وتطبيقاتها . فكل فهم للنص الديني وكل تفسير له - بعد حياة النبي - هو من قبيل الفكر الديني ، لذلك فإن هذا الفهم أو التفسير قد يواافق صميم الدين وقد يخالفه^(١) .

هذا التحديد لفارق بين الدين والفكر الديني ليس واضحاً للجميع ، ومن ثم حدث الخلط بينهما وما زال يحدث .

من هذا الخلط أن دعاوى تطبيق الشريعة لا تقصد إلى معنى الشريعة في القرآن ، وإنما ترمي إلى ما انتهى إليه معنى اللفظ في الفكر الديني ، بعناصره الأربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وربما بمعناه التاريخي . بل إن التخصيص يتزايد والقصور يمتد حتى يصبح المقصود بالشريعة ما يسمى بالأحكام الشرعية ، أي : خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعياً^(٢) . وما يعرف به حكم الله هو المصادر الأربع المأوه إليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٣) .

فكأن المعنى بتطبيق الشريعة تطبيق النظام الفكري الإسلامي أو النظام التاريخي الإسلامي ؛ وربما تخصص أكثر فأصبح المقصود به تطبيق الأحكام الشرعية ؛ وربما تخصص أكثر وأكثر فأصبح المقصود به تطبيق ما بهذه الأحكام الشرعية من قواعد تتصل بالمعاملات .

ومع هذا الخلط في الفهم والاضطراب في التحديد فإن الكلام عن الشريعة لا يُسبق ببيان للأصول العامة التي لابد أن تَغْيِّبَها الشارع الأعظم ، بل إن الكلام يدور عادة حول بعض قواعد عامة مستخلصة من الأحكام الشرعية بقصد مراعاتها فيما يجري عليه الرأي من أحكام تُستَحدث من بعد ذلك عند الإجماع أو لدى القياس ، مثل قواعد : لا ضرر ولا ضرار ، الضرورات تبيح المحظورات ، البيئة على من ادعى ، الغُنم بالغُنم ، المصلحة العامة مقدمة على الصالح الفردي ... إلى غير ذلك من قواعد هي في حقيقتها قواعد مشتركة بين كل التشريعات ، وخاصة بين التشريعات العصرية ،

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل من ٣٨ وما بعدها .

(٢) كتب أصول الفقه المشار إليها من قبل .

(٣) المراجع السابقة .

بحيث لا يمكن أن تُحسن هذه التشريعات أو تُقعد لها قواعد دون مراعاتها^(١).

وما لا شك فيه أنه يكون من الأوفق كثيراً أن يتخصص البحث أصولاً عامة تختص بها الشريعة ولا يقف عند قواعد عامة تشتراك فيها كل التشريعات . فتحديد هذه الأصول العامة مما يساعد في تحويلية قضية تطبيق الشريعة ، مادام المقصود منها هو وقوف الرأي على ما تختص به الشريعة دون غيرها من تشريعات^(٢) .

مثل هذا التخصيص حين يكون ، لابد أن يدخل في تقديره الفكر الديني في فهم معنى لفظ الشريعة ، لا بالفهم الذي ورد في القرآن ، ولكن بما انتهى إليه هذا الفكر من أن الشريعة هي التشريع ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالجزاءات والمعاملات^(٣) ، أي ما يسمى بالأحكام الشرعية - مع قصرها على الجزاءات والمعاملات دون العبادات - وهو ما يدفع تقديرنا لأحكام الشريعة ، أو القواعد التي تبني على الشريعة ذاتها والتواتج التي تصدر عن المنهج والسبيل .

الأصول العامة للشريعة :

ولتحديد الأصول العامة للشريعة يتبعن متابعة أول مصادر الأحكام الشرعية - وهو القرآن الكريم - متابعة تاريخية ، تدرج على آياته ، آية آية ، بحسب وقت نزولها^(٤)

(١) الأصل : أسلف كل شيء ، ويجمعه أصول أي جنور (السان العربي - مادة أصل) . وفي المعجم الوسيط أن أصل الشيء هو أساسه الذي يقوم عليه ومتنته الذي ينتهي منه (مادة أصل) أما القاعدة فهي أصل الأنس (أي ما يعلو الجنور) وجمعها قواعد (السان العربي مادة قيد) وفي المعجم الوسيط أن القاعدة هي الشابط ، أو الأمر الكل ينطبق على جزئيات (مادة قيد) .

بهذا فإن المقصود في المتن (وفي البحث عامه) من كلمة أصول : الجنور والأنس ، والمقصود من كلمة قواعد : القوابط أو الأمور الكلية التي تتطبيق على الجزئيات . فالأصول بذلك تسبق القواعد ، ذلك أنها - على ما سلف - الجنور أو الأنس ، في حين أن القواعد تليها حين تخرج الأصول أمراً كلها ينطبق على جزئيات أو تسفر عن جزئيات تتسع منها قاعدة عامة .

(٢) يلاحظ أن لفظ التشريع مشتق من لفظ شرع بمعنى أظهر أو سن ، لذلك فإنه قد يعني - لته - الإظهار أو السن ، ومن هنا المعنى تحول إلى فكرة التقنين (أي سن أو وضع القواعد القانونية) .

(٣) يراجع ما سلف في فصل الأصول اللغوية للشريعة .

(٤) يلاحظ أن ترتيب الآيات في القرآن عمل توثيق لم يقصد إلى أن يكون وضعها في السور أو وضع السور في القرآن مطابقاً لتاريخ التزيل . وقد وضع مستشرق ألماني هو «تولديك» ترتيبآ لآيات القرآن بحسب تاريخ التزيل (على ما يراه) وتبعه في ذلك الفرنسي بلاشير ، في محاولة ثانية : يراجع .

وبسبب التنزيل وغايته وحكمته ؛ حتى يمكن الإبارة عن غaiات الشارع من التنزيل عموما ، وهو هدف يتجاوز الوقوف عند الأحكام العامة التي تخالها الشارع إلى التبصر بالأصول العامة التي نبع منها التنزيل وتغييرها وجرى على متنها .

وبيهذا التقدير يمكن إجمال هذه الأصول فيما يلى :-

أولا : تنزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع .

ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات لها .

ثالثاً : الشريعة كان تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها ببعض لتحقيق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والأحداث التجددية .

رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وبعضها خصص بحادثه بذاته .

خامساً : الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، منبته الجذور عن المجتمع الذي تنزلت فيه ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوايده ما أصبح أحكاما فيها .

سادساً : الدين كامل ، واكتمال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحقة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية .

* * *

أولا : تنزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع :

بدأ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دعوته إلى الإسلام ، في مكة (٦١٠م) . ولفترة تبلغ حوالي ثلاثة عشرة سنة اقتصرت رسالته على الدعوة إلى الله ، إليها واحداً للكون ، ونبذ عبادة الأصنام أو اتخاذها أولياء للتسلل بها إلى الله . وفي أخيلاة قوية ورؤى حادة وعبارات جزلة توالى آيات القرآن تبشر المؤمنين بالله وتتوعد الكافرين به ، وترسم صوراً حية واضحة للجنة

والنار ، وتنادى بقرب يوم الحساب . وكان من شأن ذلك توطيد معايير جديدة للإيمان والتقوى والأخلاق ، والعمل على تربية فهم للعالم مؤسس على الحكم الإلهي ، دون ما تحدّد لشكل هذا الحكم^(١) .

وبعد أن هاجر النبي إلى المدينة (٦٢٢م) انتهى إليه أمر الحكومة بين المسلمين ، من مهاجرين وقدوا معه من مكة وأنصارهم الذين ناصروه من أهل المدينة . وبهذا بدأ نظام الحكم الإلهي يُضيّع شيئاً فشيئاً من خلال آيات القرآن - وأحاديث النبي - التي نصت على أحكام الحرب والسلام ، والزواج والطلاق ؛ والميراث والوصية ، والبيع والشراء ، وما إلى ذلك من بعض المتأخر التي تنتظم فيها حياة الجماعة المحكمة^(٢) .

وفضلاً عن أن هذا التابع في الأحكام والتدارج في النظام كان يقصد به موافقة مقتضى الحال ، بحيث لا يكون التشريع إلا حيث يقوم له موجب ، فلقد استهدف به أمر آخر - له أهمية قصوى - أن ترکن أحكام الشريعة إلى ضمائر المؤمنين ، وأن تعتمد على إيمان المحكومين ، وأن تكتسب قوتها من خشية الله وتقوى المتقين .

فالتشريع - أي تشريع - لابد أن تستند قواعده إلى جزاءات ، وإلا كان مجرد مواضعات أخلاقية . ولتطبيق التشريع وإعمال الجزاء على مخالفه ، لابد من فرض محاكم للحكم ونظم سلطات للتحقيق ونصب أجهزة للضبط والتحرى وتتبع وقائع الجنوح وأشخاص الجانحين . ويؤدي ذلك كله إلى إيجاد سلطات كثيرة وأجهزة متنوعة ، قد يراقب بعضها بعضاً ، أو يتسلط جزء منها على جزء آخر ، وقد تنفلت معايير إحداها أو تضطرب موازينها جميعاً فتشكل طاغوتاً تأبه روح الدين وتلفظه أحكامه ؛ لذلك فإن الدين يستعيض عن المحاكم بالضمائر ويستغنى عن الشرطة بالتقوى ، فيعتمد - في تطبيق أحكامه - اعتماداً أساسياً على المحكومين أنفسهم ، وعلى ما أيقظه فيهم من جذوة الإيمان وحمسة الحق وعدالة الروح .

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ٣٩، أحد أئمـنـ: فجر الإسلام - المرجع السابق - ص ٢٧٣، أبو الحسن علي بن أحد الـواحدـي: أسباب التزـلـلـ ، محمد المـضـرىـ: تاريخ التشـريعـ الإسلاميـ ، عبد الوهـابـ خـالـفـ: أصول الفقهـ وتـارـيخـ التشـريعـ الإسلاميـ .
(٢) المراجع السابقة .

وهكذا ، في كل حكم وضعته الشريعة ركنت - بعد الجزاء - إلى الإيمان ؛ ولم تقصد من ذلك أن يكون التابع زمنياً بحيث يتلو الإيمان الجزاء ، بل رمت إلى نوع من التال المنطقى . وفي المنطق الحق ، يسبق الإيمان الجزاء ، ويتقدم العفو على القصاص .

من أمثلة ذلك : -

﴿ يا أية الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِخْرَاجُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَئْمَنُ بِالْأَئْمَنِ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءاً فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا هُوَ يَعْسُنُ ذَلِكَ تَحْفِيفُ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا بَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِبِّ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أُثْمَىٰ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبَ وَلَا يُمْلَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَقْنَعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَخْسِنَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَلَ هُوَ فَلَا يُمْلَلَ وَلِهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تَدِيرُهُنَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَ لَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) البقرة: ٢٧٨ .

(٢) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٥ .

(٣) البقرة: ٢٨٢ .

﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١) .

هذه أمثلة فحسب ، لأن الاستقصاء بعيد ، وهو يفيد دائمًا أن الأمر الواضح والنهج بين للشريعة يقوم على استحياء الضمائر واستفتار الفضائل واستتهاض الروح والهمم ، بحيث يتبدل الجزاء تقوى ويتحول القصاص عفوا ويصبح الحرف بذلك وعطاء . وعندما يحدث ذلك - وقد حدث^(٢) - لا يرى المؤمن في العقوبة إيداء وإيلاما ، بل تطهيرًا له من إثم وقع فيه وتنقية لنفسه من ذنب شابها بسوء . ولا يرى المؤمن في القصاص تشفياً من الجاني أو زجراً له ، بل شفاء للمجتمع من الأوزار وتقوية للمذنب على السير في الطريق السديد . ولا يرى المؤمن أن الحرف من القانون هو السبيل الأوحد لصلاح فعله وصلاح المجتمع ، وإنما تنطوي نفسه على طاقة عظيمة من الإيمان والتقوى تجعل منه ومن المجتمع كله صلاحاً وسداداً وبذلاً وعطاء .

إن هذا الأصل الذي تميز به الشريعة يجيب أن يكون ملحوظاً عند تطبيقها . فليست الشريعة قواعد أو جزاءات ، وإنما هي أولاً - قبل القواعد والجزاءات - جو عام يسيطر على المجتمع ، وروح واحد ينفذ في الصميم من كل شيء ، وبجال قوى يتنظم كل شخص وأى فعل ؛ بحيث يحيى الفرد والجميع باتفاق المحبة ، وتبني قلوبهم بنبض الحق ، وتتغذى علاقاتهم بالتقوى والفضل .

وما لم يحدث ذلك ، ما لم يسبق الروح النص ويعمل الضمير على اللفظ والحرف وتكون التقوى هي الأساس في الحكم والتطبيق ، ما لم يحدث ذلك ؛ فإن إعمال الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية ، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين في شيء ، ووضع أدواته في أيدٍ تخدم أغراضها الشخصية ، وأهدافها الخاصة ، ولا تقصد حقيقة إعلاء الحق ونصرة الدين وتقدم الإنسان .

(١) التور ٤: ٢٤ .

(٢) كان بعض المخطئين يتقدم إلى النبي ﷺ بنفسه فقر بخطئه ويطلب أن يقام عليه الجزاء حتى يتعذر .

فالذى يريد تطبيق الشريعة لابد أن يهتم المجتمع بذلك . . تلك سنة الله^(١) فلقد هى مجتمع المسلمين الأوائل مدة ثلاثة عشرة سنة ، حتى إذا ما تهيات نفوسهم ورضيت ضمائرهم بدأت الشريعة حكمها ، في كل واقعة حكم ، ولكل سبب آية ، وهى تقوم جيئا على الأساس الذى نبعث منه ونشتت فيه ورثت به ، حيث يغلب العفو القصاص وتسقى التقوى أى إثم - أو حتى التفكير فيه ، ويكون الفضل هو الأساس فى أى تعاقد أو علاقة .

ثانياً : الشريعة كانت تنزل لأسباب تقتضيها ، وأسباب التنزيل ليست مناسبات لها :

صعد موسى (عليه السلام) إلى جبل سيناء ثم عاد إلى قومه يحمل لهم الوصايا العشر، وبهذا بدأت الشريعة الموسوية^(٢). غير أن الوضع لم يكن كذلك في الإسلام، ففيها عدا السور الأولى - في بداية الدعوة - لم تنزل آية إلا بسبب . فقد كانت تحدث الواقعة أو يسأل النبي رأيا أو حكما فتنزل الآية على السبب الذي طُلب من أجله^(٣).

وفي هذه الآيات :-

﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾^(٤) .

﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والمحاج﴾^(٥) .

﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾^(٦) .

(١) في صحيح البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت «إنما أنزل أول ما نزل من سورة (القرآن) من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحرام والحلال ، ولو أنزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تربوا قالوا لا ندع الزنا أبدا» .

(٢) الشريعة في النص تردد على المعنى الذي اصطلاح عليه في التلمود وفي الفكر الإسلامي .

(٣) لذلك يرى البعض أن الإسلام دين تغيرى ، أو يحتم بالواقع ، وليس نظريا يعني بوضع تحريفات عامة لما ليس واقعا أو لما هو غير مغرب من الناس .

(٤) البقرة: ٢١٩ .

(٥) البقرة: ١٨٩ .

(٦) البقرة: ٢٢٢ .

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لِكُمُ الظَّيَافَاتِ﴾^(١).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قُلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٢).

هذه آيات يُضْعَفُ فيها السؤال وأتها تنزلت ردًّا على هذا السؤال ، غير أنَّ كثيراً من الآيات ليس كذلك ، وإنما تورد حكماً يكون في الواقع ردًّا على سؤال أو حلاً لمشكلة أو تكييفاً لواقع ، مثال ذلك :

﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوتَ مِنْ ظَهُورِهَا﴾^(٣) آية نزلت بسبب أنَّ النبيَّ أَهْلَ زِمْنِ الحديبية بالعمرمة فدخل حجرته ودخل خلفه رجلُ أنصارِيٍّ من بنى سلمة خارقاً بذلك عادة قومه الذين كانوا إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم . ففهم الآية مرتبطاً بسبب نزولها ، وإلا فقد اختلف في ذلك ، فقال قائلٌ أنها ضَرِبٌ مثلُ . وقال آخر إنها للنهي عن النسبي « بضرب من التأويل » فيكون ذكر البيوت على ذلك مثلاً لمخالفته الواجب في الحج وشهرته . وقال ثالث إنَّ القصد من الآية النهي عن سُؤال الجِهَال والملجأ إلى سُؤال العلماء . وقال رابع إنها في إثبات النساء ، تأمر بِإثباتهنَّ في القيل لا من الدبر .. وهكذا لا ينتهي الخلاف في التفسير والتأويل ، وبعضه يرکن إلى الحرفة والأخر يتجه إلى الرمز أو المعنى أو القصد ، إلى غير ذلك ، ولا يحسم الخلاف إلا تفسير الآية على أسباب نزولها^(٤) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِشَسَ الْأَسْمَاءِ الْفَسُوقِ بَعْدَ الْإِبْيَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥) . آية قد يُظْنَنُ لما تتضمنه من قواعد أخلاقية وأحكام عامة أنها نزلت بغير سبب خاص ، قصد تنظيم حياة المؤمنين . ولكن الواقع أنها نزلت بسبب أن بعض صحابة النبيٍّ ذكر آخر باسم أمٍّ يعتيره بها .

(١) المائدة ٥: ٤ .

(٢) البقرة ٢: ٢١٧ .

(٣) البقرة ٢: ١٨٩ .

(٤) يراجع تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٧١٩ .

(٥) الحجرات ١١: ٤٩ .

فاستحيا الرجل ؛ ويسبب أن وفدا من قبيلة عربية استهزموا بفقراء الصحابة ؛ ويسبب أن بعض نساء النبي عَيْنَ على إحداهم قصرها^(١) .

فكل آيات القرآن - كما سلف - نزلت على الأسباب ، حتى وإن تضمنت حكمًا شرعياً أو قاعدة أصولية أو نُظُمًا أخلاقية . غير أن من يقرأ القرآن لأغراض تعليمية أو لأسباب تعبدية قد يقف عند قراءة الآيات ولا يتعداها إلى العلم بأسباب التنزيل ، ومن ثم فإنه لا يدرك أنها تَنَزَّلَتْ على أسباب ، كما لا يستطيع أن يفهم حقيقتها وما تقصد إليه مادام لا يعرف أسباب التنزيل .

وقد أدرك الرعيل الأول من المسلمين ذلك ، إذ روى أن عمر بن الخطاب خلا يوماً فجعل يتساءل كيف تختلف أمة الإسلام ونبيها واحد وقبلتها واحدة ، فقال له ابن عباس : لقد أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيمَا نَزَلَ ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُوْنَ فِيمَا نَزَلَ ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي الْآرَاءِ ، ثُمَّ يَقْتَلُونَ فِيهَا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ^(٢) .

وفي صدر الإسلام حدث خلاف في فهم القرآن عندما حُملَ على التفسير دون أسباب التنزيل . فلقد رُوِيَ أنَّ امرئًا قرأ آية ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْتُمْ وَيُجْبِبُونَ أَنْ يُحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِمِقْرَازَةِ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال : لَئِنْ كَانَ كُلُّ اْمَرِيٍّ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمِدَ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ مُعَذَّبًا ، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ؛ فرد عليه ابن عباس قائلاً : مالِكُ وَلَهُذِهِ الْآيَةِ (إِنْ لَمْ سَيِّبَا) فقد دعا النبي ﷺ اليهود فسألهُم عن شيءٍ فكتتموه إِيَاهُ وأخبروه بغيره ، فأروه أنَّه قد استَحْمَلُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُمْ سَأْلَمُهُمْ ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِمَا قَلِيلٌ فَيَشْتَرُونَ . وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْتُمْ وَيُجْبِبُونَ أَنْ يُحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِمِقْرَازَةِ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) .

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٦٤٤ .

(٢) عباس متول حادة - أصول الفقه - الطبعة الثانية - ص ٦٢ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨٧ - ١٨٨ .

ويذلك يكون بيان سبب التزيل قد أوضح أن المقصود من الآية غير ما ظهر للقاتل^(١).

لهذا حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التزيل^(٢)، فإذا غُم عليهم سبب تزيل آية سكتوا عن تفسير ما لم يعرفوا له سبيلاً، وقالوا للسائل تفسيراً : اتق الله وعليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن^(٣).

إن أسباب التزيل هي ما يمكن أن يقال عنه - بلغة القانون المعاصرة - الأعمال التحضيرية للقانون ، وإذا كانت هذه الأعمال لازمة لبيان سبب وضع النص القانوني وظروف وضعه وما كان مقترحاً بشأنه وما أدخل عليه من تعديل حتى صار إلى الشكل الذي أصبح عليه ؛ إذ كانت الأعمال التحضيرية لازمة لذلك كله ولا يمكن فهم النص القانوني أو تطبيقه تطبيقاً سليماً دونها ، فإن أسباب التزيل هي ما يمثل الأعمال التحضيرية للنص القانوني ، وهي ألم في تفسير آيات القرآن من لزوم الأعمال لتفسير النصوص . فالخطأ في تطبيق النص القانوني هو في الغالب عمل فردي وعمل وضعى يمكن أن ينال منه من يريد بغير تتحقق ، أما الخطأ في تطبيق آية قرآنية أو حكم شرعى ، ثم تحصين هذا أو ذلك بها للدين من عصمة ، فهو أمر خطير جداً لما قد يؤدي إليه من تعميم فهم خاطئ أو نشر حكم مُبَتَّسِرٍ ، وما قد يؤدي إليه - تباعاً - من تزييف للشريعة وتشويه لغايتها ؛ ثم حكم الناس بالأغراض الفردية والأفهام المعتلة والحكام الفطرية والتأويلات المغرضة ؛ مع الركون إلى الدين في حماية الفرد الخاطئ ، والفهم المعتل والحكم الفطير والتأويل المعرض ، بحيث يتخوف الجميع أو يحذر المجتهد من تصحيح الخطأ وتصويب العلل وعدل الفهم .

(١) الإمام الشاطئي - المواقفات - جزء ٣ من ٣٤٨ .

(٢) للشاطئي في المواقفات (المراجع السابق ص ٣٥٢) أن السنة قد تشارك القرآن في ذلك . فكثير من الأحاديث وقع على أسباب ولا يصلح فيها إلا بمعرفة السبب . من ذلك أن النبي ﷺ نهى عن ادخال لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فلما كان بعد ذلك قيل : لقد كان الناس يستهونون بمسح أيامهم ويحملون منها الوذك ويختلرون منها الأسنة فقال ﷺ : وماذاك؟ قالوا : نهيت عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث . فقال إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دفت عليكم (أناس وفروا على المسلمين) فكلوا وتصدقوا وادخرروا .. وهكذا .

(٣) عباس متول حمادة - أصول الفقه - المراجع السابق - ص ٦٤ - ٦٥ .

وإذ كانت أسباب التنزيل تعنى الظروف الواقعية التي كانت سبباً للنص أو كانت سبباً لتعديلها ، وهى أمر لازم لتفسير النص وشرح أحکامه ، فإن هذه الظروف لا يمكن أن تكون مناسبة للنص ، وليس سبباً له .

السبب هو الظروف الواقعية التي تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذى أصبح به حكماً ، أما المناسبة فتعنى أن النص كان معداً ملفاً ، وأنه كان يتحين مناسبة ليظهر، ويترىص فرصة ليكون ، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة كان النص أو تنزلت الآية .

والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسباباً للتزليل أو أن تكون مناسبات له كبير جداً ، كما أن له آثاراً من أخطر ما يمكن وأجل من أن يعبر عليها دون بيان . ونظراً لهذه الأهمية فإنه يحسن بحث الأمر من خلال منهج يحدد دواعي الخلط بين أسباب التزليل ومناسبات التزليل ، ويقدم أمثلة يوضح بها الفارق بين هذه وتلك ، ثم يبين التائج الذى تترتب على هذا الخلط وأثاره .

* * *

في الإسلام ، القرآن هو كلام الله الموحى به إلى النبي . وفيه أن السيد المسيح هو كلمة الله ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مُرِيمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾^(١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِكَلْمَةٍ مِنْ أَسْمَهُ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنُ مُرِيمٍ ﴾^(٢) . وفي المسيحية ، أن السيد المسيح كلمة الله . ومن هذا التوافق بين الإسلام والمسيحية على أن السيد المسيح هو كلمة الله حدث التداخل بين الفكر الإسلامي واللاهوت المسيحي . ففى هذا اللاهوت أن كلمة الله أزلية غير مخلوقة ، وأن السيد المسيح مظهر (أقنوم) البخلالة والقدسية الذى لم يخلق ، وإنها وجد مع الله منذ الأزل . والقول بأن الكلمة مخلوقة – في هذا اللاهوت – يعني أن الله سبحانه كان بغير كلمة حتى خلقها فكانت .

(١) النساء : ٤ : ١٧١ .

(٢) آل عمران : ٣ : ٤٥ .

أما الجسد الإنساني للسيد المسيح فهو الناسوت^(١) الذي تبدت به الكلمة للناس حتى يتحقق لهم الخلاص .

وعندما احتمم الجدل العقائدي بين علماء المسلمين وعلماء المسيحيين بذات أفكار هؤلاء تستقل إلى أولئك ، وبذلك قال علماء المسلمين عن القرآن ما يقوله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح ، كلمة الله . ففي قوفهم أن القرآن كلام الله الأزلى ، وُجد معه متذ البدء ، وأن حروفه وألفاظه هي التي خُلِقت فيها بعد عندما تنزلت على النبي . ومفاد ذلك أن القرآن بجميع آياته خلق من الأزل وأن الرسالة المحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النبي آية آية .

ومن هنا دخلت إلى الفهم الإسلامي فكرة مناسبات التنزيل . ومع أنه يقال دائمًا ويبحث دائمًا عن أسباب التنزيل ، فإن الواقع أن الفكر الديني ينزلق إلى المفهوم من المناسبات دون الأسباب . بمعنى أن الفكر الإسلامي يبحث عن أسباب التنزيل لبيانها ثم يقصر فهمه على المعنى المقصود من مناسبات التنزيل وعلى أحكام هذه المناسبات ونتائجها ، فهو بذلك يدخل الأسباب مناسبات . وهذا الخلط هو ما يعبر عنه في الفقه بقاعدة أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .

وليس أصدق على خطورة الجدل المجرد من هذا الذي وصل إليه الخلط بين الأسباب والمناسبات ؛ ودعا إلى الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فالجدل غالباً ما يبدأ بفرضية (مسلم ، مقدمة) خاطئة ، وعلى هذه الفرضية تُبنى نتائج تنداعى من الخطأ إلى الخطأ . ومادام منطق الجدل سليماً وشكله مستوفياً للشروط المطلوبة فإن الفهم القاصر يسحب المنطق على الموضوع والشكل على اللتب ، ظناً بأن هذا وذاك صحيح ، فلا يستطيع أن يفصل بين أسلوب المنطق وموضوعه أو شكل الجدل وما يُحمل فيه .

(١) تصريف سرياني لكلمة الناس ، تقابل كلمة اللاهوت . فاللاهوت هو الجانب الإلهي والناسوت هو المقابل الإنساني .

وما أحدث الأضطراب في تقدير معنى الكلمة في الفهمن الإسلامي والمسيحي هو التصور الخاطئ لفكرة الزمان . ففي هذا التصور أن الزمان شريط طوويل ممتد يبدأ بالأزل وينتهي بالأبد ، وهو تصور ناتج عن الطبيعة البشرية التي تبدأ بالميلاد وينتهي بالوفاة ؛ وعن عدم قدرة هذه الطبيعة على تصور حقيقي لطبيعة الزمان . ولقد أسفرت البحوث العلمية الحديثة عن تصور آخر للزمان يتأدى في أنه منحنٍ يتصل أوله بآخره بحيث يصبح الأبد فيه أولاً والأزل أبداً⁽¹⁾ .

وهذا التصور قريب من تصور آخر يرى أن الله حضور دائم وأن الزمان⁽²⁾ في عين الله واحد ، فلا ماضٍ عنده ولا حاضر ولا مستقبل ؛ بل كل لا يتجزأ ، ووجود لا يتبعض ، وحضور لا يتغير .

في مثل هذا الفهم للزمان لا تثور مشكلة عن أزليّة الكلمة ، فكل ما عند الله أبدٌ أزل ، والكلمة هي الماضى والحاضر والمستقبل ، هي الأزل الساحق وهي الأبد البعيد . وبمعنى آخر - تكون الكلمة هي الوجود وهي الخلود .

فالكلمة - بهذا المعنى - تخرج عن مجال الزمان المعروف للعقل البشري . وإذا ما أراد العقل أن يدخلها نطاق فهمه عن الزمان ، اضطراب به معناها واحتل منه الفهم ، ولا يجدت الاستواء إلا حين تطوى الكلمة مقوله الزمان المتعارف عليه حالياً ، وتسمو عليه .

هذه مسألة يفيض فيها القلم ، غير أن دواعي البحث تقتضى الحد إلى ما يلزم له ، فلا يفيض . ويتصدّد الموضوع ، فإن كلمة الله حضور كما أن الله حضور . والجهل بحقيقة الزمان ؛ وعدم تقدم العلم لإيضاح هذه الحقيقة من قبل ؛ هو الذي دعا إلى اعتساف نظريات تزيد قصر معنى الأزلية - التي تفهمها خطأ - على كلمة الله ، فتتصور أنها كانت منذ الأزل وأنها تربصت مناسبة لتكون في الحاضر ؛ مع أن الأزل - على ما سلف - هو في الحقيقة حاضر ؛ كما أن الأبد حاضر .

(1) تراجع نظرية النسية للعلم الرياضي إينشتاين .

PHILIPP FRANK, RELATIVITY, Richer truth - London, 1951 .

(2) يلاحظ الفارق بين الزمان والرّوقت . ففي الإنجليزية يعبر عن الكلمتين بالفظ Time غير أن اليونانية والعربية تفرّقان بين الاثنين . فالوقت هو حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس ، بينما للزمان طابع نفس (حيوي) .

متى كان ذلك ، لا يكون ثم موجب لفكرة مناسبات التنزيل . هذه الفكرة التى تؤدى - وقد أدت - إلى عزل النص عن واقعه ، وفصل الآية عن الظروف التى تنزلت فيها ، وتفسير القرآن على عموم ألفاظه ، بما يصل إلى نتائج وخيمة : منها ألا يكون التفسير سليما ، بل وقد يكون خاططا ؛ ومنها ابتسار الآيات على جزء منها دون استكمال لها جيئا ، وابتلاء الأحكام على شق من الآية دون شق آخر ؛ واستعمال النصوص فى غير ما تنزلت من أجله . وهى أمور أدت إلى اضطراب شديد في المفاهيم وخلط وغير فى الأحكام ؛ فضلا عن أنها دفعت البعض إلى أن يتلمس تعارضا عندما قارن ظواهر الآيات دون أن يتعقب حقيقتها أو يتفحص أسباب نزولها .. ولو قد فعل ، لزال أى تعارض ولو كان بسيطا ، وارتفع أى تناقض وإن كان يسيراً .

* * *

والحالات التى حدث فيها الخلط بين أسباب التنزيل ومناسبات التنزيل كثيرة ، غير أن البحث يقتصر على مثل هام كان له أكبر النتائج وأخطر الآثار في الفكر الإسلامي .

فبعد فتح مكة وحج النبي والصحابة تزلت الآية « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا »^(١) وقد أخذ الفكر الإسلامي هذه الآية على معنى المناسبات ، فاقتطعها عن أسباب نزولها واعتبرها نصا عاما فسره على عموم الألفاظ ، وفهم منه أن الدين كمل يوم نزلت الآية فقط . واحتاج البعض بها ليدلل على أنه لا معنى لأنى اجتهد لم يرد به نص القرآن قبل هذه الآية لأن الدين لم يكن قد كمل بعد ؛ وإلى أن الشريعة قد استوفيت بمقتضى نزول هذا النص ، فلا زيادة مستزيد .

وقد أخذ البعض على هذا الفهم أنه يعني أن الدين كان غير كامل في وقت طويل ، وأن المسلمين الذين ماتوا قبل كماله ماتوا على دين ناقص ، مع أن بعضهم من شهد غزوئى بدر والحدبية وبابع النبي البيعتين جميعا ، ويذلل نفسه لله^(٢). كما أن البعض

(١) المائدة ٥: ٣ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٥٩ .

رأى في هذا المعنى ما ينافق ما جاء في الآيتين السابقتين نزولهما على هذه الآية : -

﴿ شُرُعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِّلَ إِلَيْكُمْ وَمَا وُصِّلَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وُصِّلَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (١).

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لِهِ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢).

وغير ذلك من آيات تفيد أن الإسلام الذي دعا إليه النبي هو ملة (٣) إبراهيم حنيفا (٤) وهو دين نوح وموسى وعيسى وكل الأنبياء (عليهم السلام) .

فيإذا فسرت الآية بأسباب التنزيل وضُحَّ كلَّ غموضِ وزالَ أى لبس ، ذلك أنها - على ما سلف - تنزلت بعد حج النبي والصحابة ، فهى تقصد إلى أن الحج أكمل شعائر الدين ، أما الدين نفسه فهو كامل أبدا ، منذ آدم وحتى النبي .

ذلك مثل على ما يحدث نتيجة خلط أسباب التنزيل بمناسباته ، أو عزل النص عن ظروف نزوله وتأويله مجردًا عنها وفقاً لقاعدة « العبرة بعموم الفظ بخصوص السبب » .
وثم مثل آخر على ما يؤدي إليه فصل آية عن باقي آيات التنزيل الواحد من آثار وخيمة .

ففى القرآن : ﴿ وَمَا مِنْ دَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمُّ أَمْثَالِكُمْ مَا

(١) الشورى ٤٢ : ١٣ (آية مكية) .

(٢) البقرة ٢ : ١٣٦ (آية مدنية) .

(٣) يعرف البعض التناصل بعد خاتمه في العربية باسم ملة ١٦٦ كما أن اسمه قبل المخاتن غرة ، وقد كانت كتب الشريعة اليهودية تعبّر عن اختتن بأنه دخل في ذمة وعهد إبراهيم الخليل . ومن هنا أطلق اليهود على من اختتن تعبير ملة إبراهيم . وقد شاع التعبير بعد ذلك بين العرب قبل الإسلام .

(٤) حنيف بالعربية ٧٥٧ كانت تطلق على من يختتن دون أن يختنق اليهودية . وجاء في لسان العرب أنه كان يقال - في الجاهلية - لمن اختتن وحاج البيت حنيفا .

ويهذا يمكن أن يفهم تعبير ملة إبراهيم حنيفا ، على أنه اتباع طريقة وعهد إبراهيم (الاختتان) دون اعتناق اليهودية .
يراجع كتاب إسرائيل ولقنون « أبو ذؤيب » : تاريخ اليهود في بلاد العرب .

فروطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يمحرون»^(١).

وسياق المُتَّرَد يفيد أنه يشير إلى سبل الحياة أو اللوح المحفوظ وما به من بيان للمخلوقات ووقائع الخلق^(٢) ، غير أن شطراً من الفكر الإسلامي يتزعزع جلة «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(٣) ويقصد بها أن الله لم يترك شيئاً لم يورده في القرآن ، وقيل في هذا المعنى عن أي كتاب آخر : إذا كان ما فيه موافقاً للقرآن فلا حاجة للمسلمين به ، وإن كان ما فيه مخالفًا للقرآن ففي القرآن غني عنه ؛ وهي دعوى تصل بالفلك الإسلامي إلى عكس ما أمر به الدين من السعي للعلم والدأب على التفكير . وذهب بعض آخرين إلى الادعاء بأن القرآن تناول كل العلوم من فيزياء (الذرة) وكميات وطب وصيدلة وتاريخ وجغرافياً وما إلى ذلك ، وهو ادعاء قصد إلى إثبات الصلة بين القرآن والعلوم الحديثة ، مع ما في ذلك من خطورة ربط آيات الدين الثوابت بأراء العلوم المتغيرة ، وما فيه من متلقي الاستغناء عن العلوم العصرية وتعلمها .

إن في القرآن آية أخرى : «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»^(٤) ، والكتاب في هذه الآية يعني القرآن ، ولكن الفهم السليم رأى أن بيان كل شيء قد يقصد به بيان أصول الدين وأحكام الشريعة ، ولم يذهب مثلما ذهب الفهم الآخر عندما رأى أن القرآن لم يفرط في شيء وإنما فصل كل شيء ، مع أن كلمة الكتاب - في الآية الأولى - ليست هي القرآن ، ولا حتى الكتب الدينية السماوية ، وإنما يقصد بها سبل الحياة أو اللوح المحفوظ .

لقد رأى بعض علماء المسلمين أن القرآن كله يكمل ببعضه بعضاً ، وأن تفسير آية منه لابد أن يرتبط بكل الآيات لفظاً ومعنى وحكماً . ولا شك أن هذا رأى سليم يقوم على فهم صائب - ربما لم يوضح جلياً - يتلخص في نفي فكرة مناسبات نزول القرآن سواء بلفظ المناسبات أو بمفهومه ، وربط كل آية بواقعها وبكل الآيات الأخرى ؛ بحيث يعد القرآن كائناً حياً تفيض الحياة من كل جزء فيه إلى أي جزء آخر ، ويتداعى كل معنى فيه

(١) الأنعام ٦ : ٢٨ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - من ٢٤١٦ .

(٣) التحليل ١٦ : ٨٩ .

إلى المعنى الثاني ؛ ويرتبط كل لفظ فيه بالتبسيج حتى للألفاظ جميعا ، وتعد أسباب التنزيل خلفيّة صيادقة وواعدا حيّا لتفسیر القرآن ككل ، واستباط الأحكام منه ، واستخلاص ما قُصد من كل آية وما تنزلت إليه .

إن فكرة أن القرآن كائن حتى تنزل على الأسباب ، فكرة تختزل كل المقصود من الشريعة في فهم واحد : أن الشريعة تفاعل مع الحياة ونسيج بالواقع . فهي قواعد للحياة وليس نظريات للفكر المجرد . إنها ضرورة توأكيد الضروارات وليس ترقى تزين به التركيبات العقلية أو تتبدى في ثياب من الجدل العقيم .

ثالثاً : الشريعة كانت تستهدف الصivalح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضاً ليحقق هذه الصivalح . وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والأحداث المتتجدة :

الشريعة في لفظ القرآن هي المنهج أو الأسلوب أو الطريق .

وشرعية الإسلام أو منهاجه أو أسلوبه أو طريقه ، يمكن أن يضح من تبع أحکامه ، إذ هو التقدم لتحقيق صivalح المجتمع والأفراد ، وعدم الوقوف عند نص محدد أو التشكيث بحكم خاص أو الالتفاف حول قاعدة ثابتة .

هذه الشريعة تبين من تتبعها في أحوال ثلاثة : الخمر ، والخرب والسلم ، والميراث .

فهي الخمر :

سأل المسلمين النبي ﷺ عن الخمر فنزلت الآية :-

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾^(١).

وإذ كانت الآية بيانا لโทษ الخمر وضررها ولم تُضمن أي حكم آخر ، فقد ظل المسلمون يشربون الخمر إلى أن اضطرب أحدهم - وقد كان مخمورا - فبدل بألفاظ في القرآن ألفاظا أخرى وهو يصل ، ومن ثم نزلت الآية :-

(١) البقرة ٢١٩ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْمِمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (١).

وشرب حزوة عم النبي ﷺ حتى ثمل فسب على بن أبي طالب ، وقطع أشينته إيل له ، ثم سب النبي ﷺ فنزلت الآية : -

﴿إِنَّهَا السُّمُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٢).

وفي الحرب :

كان القتال محظورا على المسلمين قبل الهجرة بالأيات ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ ، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ﴾ ، ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ ؛ فلما هاجر النبي إلى المدينة وتحصن بها نزلت الآية : -

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (٣).

فكان المسلمون يقاتلون من يقاتلونهم ويكتفون عنم كف عنهم ، حتى إذا قويت شوكة الإسلام نزلت الآية : -

﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ (٤) فكانت أمراً بالقتال بجميع المشركين دون نظر لما إذا كانوا قد اعدوا أم لم يكونوا . فالقتال هنا لصفة الشرك لا بسبب الاعتداء .

وفي السلم :

. كانت قوة المسلمين أقل من قوة المشركين فنزلت الآية : -

﴿وَإِنْ جَنِحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنِحُهُمْ هُمْ وَتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٥)

ولما قويت شوكة المسلمين نزلت الآية :

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

(٢) المائدah ٥ : ٩٠ ، يراجع تفسير القرطبي ، المرجع السابق .

(٣) البقرة ٢ : ١٩٠ .

(٤) التوبah ٩ : ٣٦ .

(٥) الأنفال ٨ : ٦١ .

﴿فَلَا تهנו وتدعوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ ، وَاللَّهُ مَعَكُم﴾ (١).

وفي الميراث :

قبل نزول الفرائض والمواريث في القرآن نزلت الآية : -

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِرَابًا وِصَبْرَةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ﴾ (٢).

وظل المسلمون يُعملون حكم هذه الآية ، فكان كل منهم يترك وصية لوالديه ولغيرهم من الأقارب (حتى وإن كانوا أولاداً) يحدد فيها أنصبة كلٍ . ثم حدث أن تُؤْتَى شخص عن ابنتين وأخ فعمد أخوه وبغض التركة فذهبت أم الابتين إلى النبي وذكرت له القصة ثم أضافت : إن النساء إنما تُنكح (تنزوج) على المال ، ولما عاودت الشكوى إلى النبي نزلت الآية : (٣) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكُ ..﴾ (٤).

* * *

هذا هو منهج القرآن وشريعة الإسلام : مواكبة ركب الحياة ومواجهة أي حادث وملاعنة كل واقع ؛ وذلك ما لم يفهمه البعض ، كما لم يفهمه اليهود - على أيام النبي - فقالوا إن رب محمد يغير رأيه ؛ ورد عليهم المسلمون بأن النسخ في القرآن - أي التغيير من آية إلى آية - لا يحدث من باب البداء (٥) ، ولكن لتقليل الناس من حكم إلى حكم .

لقد نظر من لم يفهم منهج القرآن وشريعة الإسلام إلى تغيير الأحكام ولم يتبصر تقدم المنهج وتتطور الشريعة لتحقيق صوالح المجتمع ومصالح الناس ، دون التحجر في نص

(١) سعد ٤٧ : ٣٥ .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٠ .

(٣) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٦٣٧ .

(٤) النساء ٤ : ١١ . وقد حدث خلاف فيما إذا كانت هذه الآية قد نسخت آية الوصية السابقة أم أن لكل منها مجاله ، وهو خلاف ليس البحث مجالاً له . (يراجع في ذلك تفسير القرطبي) .

(٥) البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن أو استصواب شيء علم بعد أن لم يكن يعلم (المعجم الوسيط - مادة بدأ) .

جامد لا يتسع لفوران الواقع ، أو السكون عند حكم بات لا يصلح للتطبيق ، أو الحمد لدى قواعد جازها الحياة وعبرت عليها العاملات .

إن فقهاء المسلمين وقفوا عند أحكام الشريعة والتفتوا عن الشريعة ذاتها : تنبهوا إلى قواعد وغفلوا عن الأصول . ومن الأحكام والقواعد استخرجوا ما يؤكدون به أن الشريعة الإسلامية تسابق التقدم وتواكب التطور مع أنهم في غنى عن هذا بل لفظ الشريعة ذاته - الذي يفيد معنى المنهج ، وبأصل ثابت من أصول الشريعة يقطع بأنها منهج التقدم والتطور ، منهج الحركة الدائبة والتفاعل المستمر مع الواقع والأحداث لتكون ذاتها في جدة وعصيرية وأصالة .

* * *

يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي : « كثير من الأحكام مختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهلها أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس وتختلف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر » . ويقول الزيلعي الفقيه الحنفي : « إن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان » . ويقول ابن القيم الفقيه الحنبلي : « إن الشريعة معناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة أو من الحكم إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل » . ويقول القرافي الفقيه المالكي : « إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد تتغير أحكامها إذا تغيرت هذه العوائد » ^(١) .

وهذا الذي استتبّطه فقهاء المسلمين واستتّجه المجتهدون منهم لم يكن في حاجة إلى استبatement أو استنتاج ، لأنّه ليس قاعدة من قواعد الشريعة فحسب ، وإنّما هو أصل ثابت لها ، بين جلياً من قراءة القرآن وملحوظة تلاحق أحكامه لتوابع الأحداث

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث للدكتور محمد سلام مذكور في مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة ٢١ - العدد الأول - ص ٢٨ .

المتجدد وتواجه الواقع المتغير ، على ما سلف بيانه ، في الخمر ، وفي الحرب والسلم ، وفي الميراث ، وفي غير ذلك مما انتهجه القرآن على الدوام .

فشرعية الإسلام هي التقدم على المصالح ، ومنهج القرآن هو التطور إلى الأفضل .

رابعاً : بعض أحكام الشريعة خاص بالنبي (ﷺ) وبعضها خصص بحادثه ذاتها :

لم تنزل كل أحكام القرآن على نسق واحد . فمنها آيات وجّه فيها الخطاب إلى المؤمنين جميعاً : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم »^(١) ، « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »^(٢) ، « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل »^(٣) .

ومنها آيات وجّه فيها الخطاب إلى النبي (ﷺ) - بحكم عام مشترك بين الجميع - « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن »^(٤) ، « أقم الصلاة للذلة الشمس إلى غسق الليل »^(٥) ، « فإذا قرأت القرآن فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم »^(٦) .

ومنها آيات وجّه فيها الخطاب إلى النبي ليختص بها وحده ، أو وردت دون خطاب ولكنها واضحة الدلالة على أنها خاصة بالنبي وحده : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »^(٧) ، « ولا تعلن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم »^(٨) ، « وإن كادوا ليفتونك عن الذي أوحينا إليك »^(٩) ، « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك »^(١٠) ، « لا يجل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بين من أزواجه »^(١١) ، « إن الذين يباعونك إنما يباعون الله »^(١٢) .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٣) البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٤) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٥) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

(٦) النحل ١٦ : ٩٨ .

(٧) الإسراء ١٧ : ٧٩ .

ويفيد باقى الآية « عسى أن يبعثك ربك مقاماً عظيماً » أن الخطاب فيها خصص للنبي .

(٨) الحجر ١٥ : ٨٨ .

(٩) الإسراء ١٧ : ٧٣ .

(١٠) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(١١) الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .

(١٢) الفتح ٤٨ : ١٠ .

ومنها آيات وجهت إلى غير النبي لكنها مخصصة به وبحياته : « يا أئمها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعضه »^(١) و« لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعضه »^(٢) ، « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »^(٣) ، « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى »^(٤) .

ومنها آيات خصصت لحادثة بذاتها ، كآلية الإفك : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبيوه شرالكم بل هو خير لكم لكل أمرٍ منهم ما اكتسب من الآثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين »^(٥) .

ومفاد هذه الآيات وغيرها ، أن أحكام القرآن ليست كلها مطلقة ، وأن بعضها مخصوص بشخص النبي أو بأزواجه ، أو مخصوص بحادثة بذاتها .

إن هذه الآيات تثير - وقد أثارت - أسئلة كثيرة عن الأحكام ، ظهر بعضها وخفى البعض الآخر^(٦) : ما هو المطلق من الأحكام وما هو الموقوت (أو الانتقال إلى مجتمع

(١) المساجد ٤٩ : ٢٤ .

(٢) التور ٢٤ : ٦٣ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٣٠ .

(٤) التور ٢٤ : ١١ - ١٢ . والإفك قول زور كان قد قاله بعض المسلمين على عائشة زوج النبي .

(٥) تعرض بعض فقهاء المسلمين لمسألة وقتية الأحكام فيما يتعلق بالستة عن النبي ، فقد جاء في كتاب الفرق للإمام القرافي المالكي (ص ٢٤٩ ، ٢٥٠) أن من تصرفات الرسول ما يمكن بالتبيّن والتقوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامنة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترددہ بين وقتيْن فعناعداً ، كقول الرسول : من أحياناً أرضأ ميتاً ففي له ، إذا اختلف العلماء في هذا القول ، هل هو تصرف بالتقدير ؛ وهو منصب مالك والشافعي ، أم تصرف بالإمامنة وهو منصب أبي حنيفة .

وجاء في بحث للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف عن « مصادر التشريع مرنة » متشرور بمجلة القانون والاقتصاد عدد أبريل - مايو سنة ١٩٤٤ ص ٢٥٩ : « إن في نفس صيغة حديث الرسول : « وفروا اللامي وأحفروا الشوارب » ما يدل على أنه تشريع زمني نوعي فيه زي المشركين وقت التشريع والقصد إلى خالقتهما . ثم يضيف : وأزياء الناس لا استقرار لها » .

وفي كتاب تعليق الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي - طبعة ١٩٤٩ من ٢٨ - أن الرسول قد يأمر بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة أنه حكم مؤيد ، فيسألون الرسول التخفيف لما يلحقهم من المخرج في حين هم أن ذلك ليس مؤيداً بل جاء لعلة خاصة ، ثم يضيف (ص ٣١٩) أنه كان لعدم الفصل بين النزاعين من الأحكام : المؤيد والوقي : أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء . فقد يرى بعضهم حكماً للرسول ينظمه قد صدر عنه بحكم القوى والتبيّن ويقبله على أنه شرع عام أبدى لا يتغير ، بينما يراه الآخر صادراً عنه بحكم إمامته ، ويعتبر أنه حكم مصلحي جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام .

الإسلام) سواء كان التوقيت محدداً بحياة النبي أم بغير ذلك !؟ وما هو حكم تطبيق المؤقت بعد وفته أو حكم استخراج قاعدة عامة مطلقة منه !؟ .

* * *

ثم آيات واضحة الإطلاق أو واضحة التخصيص (بحياة النبي أو شخصه أو أزواجه) لا تثير لبسًا أو إشكالًا كبيرًا ، إنها يثير اللبس الكبير والإشكال المعقّد آيات ليست واضحة الإطلاق أو بيتة التخصيص ، أو - على الأقل - هي ليست كذلك في نظر البعض .

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركبهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١) .

﴿ إن الذين يباعونك إنما يباعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾ (٢) .

﴿ أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول ﴾ (٣) .

﴿ مَن يطِعُ الرَّسُول فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٤) .

هل المقصود بالرسول في الآيات شخص النبي ذاته بحيث يرتفع الحكم بوفاة النبي ﴿ ﴾ ، أم أن المقصود بالرسول تعاليمه ومبادئه ، بحيث يظل الحكم متداً للتعاليم بعد وفاة النبي وللمبادئ وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى ؟! وإذا كان المقصود بالرسول في الآيات - السالفة ، وغيرها - تعالييم النبي ومبادئه ، فمن يكون الحكم في تفسير هذه التعاليم والمبادئ ؟ ومن يكون صاحب السلطة في صرفها إلى مجرى آخر إن اتضى الأمر تغييرها أو تعديلها ؟ ومن يستمد الحق من يدعى لنفسه هذه السلطة ؟ وما ضيّان صوابه فيها يقرر وحدود خططه إن أخطأ ؟

(١) التوراة ٩:٣١ .

(٢) الفتح ٤٨:١٠ .

(٣) النساء ٤:٥٩ .

(٤) النساء ٤:٨٠ .

تلك أسئلة يحسن الإجابة عنها في فصل تالٍ عن «أصول الحكم في الشريعة»، لكنها ثارت إثر وفاة النبي . وبعد هذه الوفاة امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة لأبي بكر الصديق ، وكانت حجتها في ذلك أن إعطاء الزكاة حكم خاص بالنبي^(۱)، وهو تفسير من رجالها للأية : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» إذ فهموا من الآية أن دفع الزكوة إلى النبي يقابل صلاته عليهم وأن وفاة النبي ترفع حكم تسليمه الزكوة بانقطاع هذه الصلاة .

ولم يقتنع أبو بكر بهذا الرأي وأصر على معارضتهم - مخالفًا بذلك ما رأى عمر بن الخطاب في البداية - قائلًا في هذا الصدد إنه يسوى بين الصلاة والزكوة ، وإنه لابد أن يحارب من يمنع عنه زكوة كان يؤذنها للنبي^(۲) .

والواقع أنَّ فارقاً بين الصلاة وإخراج الزكوة ، وهما ركنان من أركان الدين ، وبين إعطاء الزكوة للحاكم ، فإن هذا الإعطاء كان للنبي (ﷺ) إعمالاً للأية : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فهل يكون حكم هذه الآية مخصوصاً بالنبي ذاته يرتفع بوفاته ، أم أنه حكم عام يختص به كل إمام وأى حاكم؟!

وإذا كان أبو بكر الصديق قد استقل بتفسير الآية لإضافة حكمها إليه ، ثم أجمع الصحابة على موافقته ؛ فما هي حدود الحاكم في تحديد المؤبد أو المؤقت من الأحكام؟ ما هو أساس حقه في أن يضيف إليه حكمها يرى البعض أنه حكم يتعلق بالنبي أو مخصوص بحالاته؟ ثم كيف يكون الإجماع على رأى الحاكم أو على مخالفته؟!

إن وضع قاعدة عامة لإطلاق الأحكام وتمثيلها ، ثم تطبيقها بعدل وحزم ، مما يضمن معه كثير من المسائل التي تثير الاضطراب في التعامل والبلبلة في النفوس .

فإذا كان الحكم مطلقاً ، كان حكمًا شرعياً ، تنص عليه أحكام الشريعة . أما إن

(۱) وإعطاء الزكوة للإمام غير التزكي عموماً . فالزكوة ركن من أركان الإسلام ، أما إعطاء الزكوة فهو أمر يتعلق ب نطاق حكومة النبي وحكومة غيره . هنا وفي تقديرنا أن ما كان يُعطى للنبي صدقة وليس زكوة .

(۲) يراجع : الراحدى : أسباب التزول ، تفسير القرطبي ص ۳۰۸۳ .

كان مخصوصا ، فإنه لا يكون حكما شرعا بعد انتهاء الواقعة أو الظروف أو الوقت الذي تخصص به .

فالآلية : « يا أهلا الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » لا تصبح حكما شرعا بعد وفاة النبي ، إنما قد تُسْتَمد منها قاعدة سلوكية - تندمج في التراث الاجتماعي - مؤداها عدم رفع صوت الأصغر سنا أو مقاما على صوت من يكبره .

والآلية : « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » لا تصبح حكما شرعا بعد وفاة أزواج النبي ، لكنها قد تكون أسوة لنساء المسلمين كنهر أخلاقي وسلوك اجتماعي .

و واضح أن الفرق بين الحكم الشرعي والقواعد السلوكية أو المنهج الأخلاقية أو المسالك الاجتماعية فارق هام وجوهري . فالحكم الشرعي من أحكام الشريعة وتطبيقاتها ، وأهم ما في ذلك : أن الجزاء على مخالفته إيمان ديني ، مادام ليس ثمة عقوبة يقررها الشارع . أما القواعد السلوكية أو المنهج الأخلاقية أو المسالك الاجتماعية فلا إيمان دينيا في مخالفتها ، إنما الجزاء هو استهجان المجتمع أو ملامة الناس . ومن جانب آخر ، فإنها كعرف أو عادة تتغير بتغير الأعراف أو يتبدل العادات ، بل إنها تتبدل أصلا بظروف المكان والزمان ، وغالبا ما تتغير إن تغير واحد منها أو تغيرا معا .

خامساً : الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، مبنية الجنون عن المجتمع الذي تزلت فيه ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده ما أصبح أحكاما فيها : وضم القرآن المجتمع العربي المشرك قبل الإسلام بالجاهلية ، فأصبح المسلمين يرون أن كل ما قبل الإسلام جاهلية ؛ ومن ثم عزفوا عن دراسته لتبيان ما به من وسائل امتدت إلى ما بعد الإسلام ، وما فيه من عوائد صارت جزءاً من أحكام شريعة الإسلام أو شعائره .

إن القرآن قصد بالجاهلية مجتمعا لا يدين بالله ، وكل ما فيه من قيم تحرى على هذا المحور وتدور على مداره . وما كذلك - بالطبع - مجتمع يعبد الله ، كالمجتمع اليهودي أو المجتمع المسيحي ، أو أي مجتمع آخر يجعل من القدسية والجلالة محورا له ومدارا

لأغراضه . فالقرآن قد حث على احترام الشرائع الأخرى ، وأمر بسؤال أهل اليهودية والمسيحية عما ^أمره علينا ، بل وأمر بإقامة التوراة والإنجيل : -

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْ دِرِبِهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يُخْزَنُونَ﴾^(١).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَتَمُوا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمُ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

فدراسة ما قبل الإسلام ليست مما ينبهى عنه الإسلام ، بل هي ما يأمر به . وإن هذه الدراسة تسفر عن أن الشريعة الإسلامية لم تكن منقطعة الصلة بالماضى ، منبته الجذور عن المجتمع الذى تزلىت فيه ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوايده ما أصبح أحكاماً فيها .

فقبل أن ينزل حد السرقة في القرآن ، قُطعت يد السارق في الجاهلية ، ثم أمر القرآن بنفس العقوبة على السرقة^(٥).

والحج كان شعيرة جاهلية ، تغيرت قبلتها بعد الإسلام فصارت الوجهة إلى الله سبحانه ؛ وتبدل المضمون فلم تعد التجارة هدف الحج ، وإنما صار الهدف اجتماع المسلمين لتدارس أحواالم .

(١) البقرة: ٦٢ .

(٢) النحل: ١٦ ، ٤٣ ، أهل الذكر تمنى أهل التوراة والإنجيل .

(٣) المائدة: ٥: ٤٣-٤٤ .

(٤) المائدة: ٥: ٤٧ .

(٥) تفسير القرطبي ص ٢١٥٧ . وكان الريلدين المغيرة أول من حكم بقطع يد السارق في الجاهلية .

والجمعة كانت يوماً لاجتماع العرب - في الجاهلية - وقد سميت بمعنى الاجتماع ، وقد كانت تسمى العروبة ^(١) . وجمع أهل المدينة قبل أن يقدم عليهم النبي وقبل أن تنزل الجمعة ، لأنهم أرادوا أن يتفردوا بيوم خلاف السبت وهو يوم اليهود والأحد يوم المسيحيين ، وبهذا جعلوا الجمعة يوماً يذكرون الله فيه ويصلون ويستذكرون . وعندما هاجر النبي إلى المدينة جَمِعَ المسلمين وخطب فيهم ^(٢) ، ثم نزلت بعد ذلك الآية :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٣) .

* * *

إن تواصل الشريعة بالمجتمع واستمداد بعض أحكامها منه هو أفضل تطبيق لقواعد التطور وأصدق حال لنظام الإنسانية . فإن التطور السليم لا يعني هبوط قواعد على المجتمع من عَلَى أو دخولها عليه وهي غريبة عنه . إنها يتوقف سداد التقدم ونجاحه على استبقاء الصالح من القواعد ، ثم التوجه به إلى قبلة مرجوة تستهدف الأغراض الإنسانية السامية أو توجه بها إلى القدسية والخلالة .

وقد كانت شريعة الإسلام خير تطبيق لقواعد التطور السليم ولنظام الإنسانية الصادق ، فأخذت من قواعد المجتمع ما رأته ملائياً - كقطع يد السارق والحج والاحتفال بالجمعة وغير ذلك - ثم خلصته إلى سبيل الله ومحضته صوالحة للناس جميعاً.

وإن هذا الأصل من أصول الشريعة يجب أن يكون ملحوظاً على الدوام ، فإن العادات الاجتماعية طبائع ثانية ، ربما غلت الطبائع الأولى . وإن ثقل النظام الاجتماعي وضغطه قد يغلب في بعض الأفراد إيمانهم ومعتقداتهم . وما لم تكن الشريعة على وعي بذلك فإنها قد تضطرب عند التطبيق أو تحدث في نفوس الناس اضطراباً شديداً .

(١) والذي سماها الجمعة هو كعب بن لوي .

(٢) تفسير القرطبي - المراجع السابق - ص ٦٥٧٦ .

(٣) الجمعة ٩ : ٦٢ .

سادساً : الدين كامل ، واكتهال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية :

﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(١).

ولكن .. ما هو هذا الدين .. !

إنه الدين الذي علمه إدريس (أوزوريس) .

وهو الدين الذي نادى به نوح ، الذي قال : ﴿وأمرت أن أكون من المسلمين﴾^(٢).

وهو الدين الذي كان عليه إبراهيم ﴿ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً﴾^(٣) ، ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾^(٤).

وهو دين بني إسرائيل : ﴿قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إله واحداً ونتحن له مسلمون﴾^(٥).

وهو الدين الذي بشر به السيد المسيح : ﴿فليما أحسن عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وشهد بأننا مسلمون﴾^(٦).

وهو الدين الذي دعا إليه محمد ﷺ :

﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا تفرق بين أحد منهم ونتحن له مسلمون﴾^(٧).

(١) آل عمران ٣ : ١٩ .

(٢) يونس ١٠ : ٧٢ .

(٣) آل عمران ٣ : ٦٧ .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٥) البقرة ٢ : ١٣٣ .

(٦) آل عمران ٣ : ٥٢ .

(٧) آل عمران ٣ : ٨٤ .

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسْلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَا
عَلَيْكَ ﴾^(١).

إنه الدين الذي نادى به إخناتون وبشر به جوتاما بودا وعلم به سocrates ، وكل من دعا إلى الإيمان بالله وحسن الخلق ، ومن الرسل الذين لم يقصص القرآن أبناءهم .

بل إنه سمة الخلق جميعاً : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا ﴾^(٢).

وما هو الإسلام : إنه الإيمان بالله والاستقامة . (والاستقامة هي ماعت ، عند قدماء المصريين) .

﴿ فَلَذِكْرُ فَادِعٍ وَاسْتَقْنَمٍ ﴾^(٣) أى ادع إلى الإيمان بالله ثم استقم .

﴿ أَتَهَا الْحُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ ﴾^(٤).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا
وَأَبْشِرُوا بِالْجُنَاحِ الَّتِي كُتُبَتْ لَكُمْ تَوْعِيدُنَّ ﴾^(٥).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٦).

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(٧).

هذا الدين كامل منذ علمه أول الرسل وحين نادى به كل الرسل وحتى دعا إليه النبي ﷺ ، فما علم رسول ولا نادى ولا دعا إلى دين ناقص ، إنما كان الدين كُلُّا كاملاً وكلاً واحداً عند جميع الرسل والأئمَّة :

(١) غافر ٤٠ : ٧٨ .

(٢) آل عمران ٣ : ٨٣ .

(٣) الشورى ٤٢ : ١٥ .

(٤) فصلت ٤١ : ٦ .

(٥) فصلت ٤١ : ٣٠ .

(٦) الأحقاف ٤٦ : ١٣ .

(٧) الفاتحة ١ : ٦ .

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم
وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه ﴾ .
إلا أن الدين غير الشريعة .

الدين هو الإيمان بالله والاستقامة (١) .

والشريعة هي منهاج الإيمان بالله ومنهاج الاستقامة . لذلك كان الدين واحداً لكل الأنبياء وكانت الشريعة مختلفة باختلافهم ، تتكامل بهم على توال الرسالات . ذلك لأنهم لم يتوجهوا إلى مجتمع واحد وإنما إلى مجتمعات مختلفة ، لكل مجتمع طريق ولكل منهم سبيل . وما يصلح في مكان لا يصلح في غيره ، وما يلائم زماناً لا يلائم غيره .

﴿ لكل جعلنا منكم شريعةً ومنهاجاً﴾

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾ .

اتفق الإيمان لدى جميع الأنبياء والرسل واختلفت مناهجهم في الدعوة إليه وفي اتباعه .

توحد الدين عندهم جيداً وتفرق الشرائع ، لكل منهم شريعة ؛
كانت شريعة موسى عزل بنى إسرائيل عن غيرهم من القبائل والقوميات ثم تطهير أجسامهم من الأمراض وتنقية نفوسهم من الأغراض .

وكانت شريعة السيد المسيح استحياء الضمير الإنساني ليكون هو الأصل في كل شيء .

أما شريعة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهي القضاء على النعرة القبلية والعنجهية الجاهلية ، ويُث حسن إنساني لدى الجميع ، ثم التطور بالمجتمع إلى الأفضل والتقدم بالناس إلى الأسمى .

فمنهج القرآن وشريعة الإسلام هي التطور الدائم والتقدم المستمر . لذلك فإن

(١) من حديث النبي للشخص سأله عن الإسلام أن قال له: « قل آمنت بالله ثم استقم » .

اكتهال هذه الشريعة يكون باستمرار تطبيقها ، أى بدوام التطور واستمرار التقدم .
إن النهج لا يكتمل أبدا ، فلو كمل الطريق انتهى ولو كمل السبيل انقطع . إنما
هو يكتمل بدوام تطبيقه تطبيقاً سديداً .

وما دامت الشريعة تراعى أصولها ، تستقبل الجلالة وتستهدف الإنسان ، فإنها دائمة
أبدا في اكتهال مستمر . . . وهذا هو كمالها . كمال السير استمراره ، وكمال التقدم
دوامه ، وكمال السبيل تواصله .

* * *

إذن ، فالدين هو الإيمان بالله ثم الاستقامة .

والشريعة هي المنهج الذي يظهر به الإيمان ، والطريق الذي تبدي في الاستقامة .

وإذا أريد إجمال الأحكام العامة للشريعة الإسلامية يمكن بيان ذلك فيما يلى :

● الشريعة تتعلق أحكامها على قيام مجتمع سُدَاد الفضل ولُحْمَتِه التقوى ، وتطبيقها
منوط بوجود هذا المجتمع الذي يكون الحكام فيه عدولا كما يكون المحكومون فيه على
استقامة حقيقة .

● والشريعة لم تنزل كُلّاً ولم تأت بغير أساليب ، وإنما كانت تتوالى على الواقع وتتغير
بتقدمها ، فكانت بذلك كائنا حيا يتفاعل مع الحياة ويتناسج مع الواقع ؛ فهي - من
نم - ذات أسلوب عمل واقعى وليس مجرد ترف فكري أو بناء من التركيبات الذهنية .

● وهى دائمة في حرکية دائبة تميز بالجلدة والعصرية والأصلحة ، فتقدم على المصالح
وتتطور إلى الأفضل .

● وأحكامها ليست جامدة على الإطلاق ، بل تميز بالمرونة والتخصيص . فيما كان
منها مطلقاً كان حكمها شرعا ، وما كان مخصوصاً جاز أن يوحى بقواعد سلوكية ومناهج
أخلاقية ومسالك اجتماعية تتغير بتغير الأعراف أو تبدل العادات .

● وهي لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، منبته الجذور عن المجتمع ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده ما أصبح أحکاماً فيها ، وإن عليها - على الدوام - أن تسير الصالح من الأعراف والصحيح من العوائد .

● وهي منهج حي ، اكتئاله في السعي الدائب إلى ملاحقة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية .

المصل الرابع

الأصول
التطبيقية
للشريعة

أصول الشريعة

دائماً أبداً مختلف النظر عن التطبيق ، وفي ذلك تكمن أدوات البشرية .

فالتفكير المجرد أو التأصيل النظري يُؤدي المسائل إلى فكرة تداعى إلى فكرة وتأدى إلى أخرى ، حتى ينشأ بناء كامل محكم من السياقات الفكرية المجردة ، تحكمه الهندسة الداخلية والتناسق النظري ، وتضبطه الألفاظ دون غيرها . وعندما يتصل هذا البناء بالواقع يختل ويضطرب ؛ لاختلاف المجال الذي نشأ فيه واكتمل عن المجال الذي يُراد تطبيقه فيه . ويحدث الخلل والاضطراب خلاً عائلاً في كلٍّ من الفكر والواقع حتى تذهب الثقة ويهتز التقدير وتغييم الرؤية لكل من العقل والحياة ، فيجري الظن إلى أن العقل قاصر وأن الحياة لا معقوله^(١) . والحق ، أن العقل قاصر إذا لم يتصل بالواقع ، وأن الواقع غامض ما لم يتم الكشف بالعقل .

لقد قات حضارة كاملة - هي حضارة المصريين القدماء - على ربط العقل بالواقع وضبط الواقع بالعقل ، بحيث يُمسك الواقع جمجمة العقل وينير العقل ظلام الواقع . وعلى هذا النسق العمل تَبَدَّل شريعة الإسلام وظهر المنهج القرآني .

فالشريعة - على ما سلف البيان - لم تجئ مرة واحدة ولم تنزل أمراً مجرداً ، وإنما ارتبطت بالواقع ودارت فيه وتناسقت به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه ، وتلتحق أحکامها تطوره ، وتتقدم على هذا التطور . لذلك ، فإن البحث في أصول الشريعة لابد أن يستهدف في المقام الأول بيان هذه الأصول عند التطبيق وتحديد مدارها مع الواقع ، وإلا كان مجرد بحوث نظرية واستعراضات منطقية تخالف روح الدين وتعارض صميم الإسلام .

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل ، مسألة أولية : مثالية أم مادية . ص ٣١ .

وفي مسار الأصول التطبيقية لابد أن يبدأ البحث بمسألة الاتصال بين المجتمع الإسلامي ككل وغيره من المجتمعات ، وهو ما يُعَبَّر عنه - في فقه القانون - بالعلاقات الدولية ، ثم يرجع البحث على موضوعات القانون الداخلي : مسائل الأحوال الشخصية والوارث ، والسائل المدنية ، والسائل الجنائية أو الجزائية .

مسائل العلاقات الدولية :

عندما بدأ الإسلام كانت على تخوم بلاد العرب دولتان قويتان هما فارس والروم . وكانت داخل البلاد قبائل كثيرة ، ملكت بعضها أراضي منها ، وسادت بعضها على قبائل أخرى ، هذا فضلاً عن مشركي مكة .

أما فارس ، فقد كانت دولة مشتركة ، ولذلك لم يكن لدى المسلمين تعاطف معها ؛ وكان تعاطفهم مع الروم المسيحية بينما كان تعاطف مشركي مكة مع فارس (١) . وكان نظام الدولة عند الروم يقوم على ما يسمى بنظام السيّدين ، وهو نظام يُوجَد في الواقع مجتمعين : مدينة الله Civitas Dei وترأسه الكنيسة ، والمدينة الأرضية Civitas terre-na وتحكمه السلطة المدنية . وفكرة المجتمعين هذه - أو المدينتين أو الدولتين - تعود إلى تعاليم السيد المسيح (٢) .

فلقد توجه إليه شخص - يأيا عاز من كانوا يريدون الإيقاع به - وسألته عنها إذا كان على اليهود أن يدفعوا الضرائب للدولة الرومانية ، وكان المقصود من السؤال أن السيد المسيح إما أن يرد بالإيجاب ، فيكون بذلك قد أجاز لليهود الخضوع للدولة الرومانية - الوثنية آنذاك - وهو ما يخالف الشريعة اليهودية ؛ وإما أن يرد بالنفي ، فيكون بذلك محضًا على الثورة على الدولة الرومانية مستوجبًا للإعدام حسب قوانينها . وقد تنبه السيد المسيح للشرك الذي نصب له فسائل السائل عن معاملة الجزية - أي النقود التي تُدفع

(١) تراجع أسباب نزول الآية « غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سينغلبون » .

(٢) يراجع كتابنا حصاد العقل ص ١٣٥ .

للضرائب - ولما قَدَّم له قطعة منها أشار السيد المسيح إلى صورة قيسar المسكونة عليها وسأله : مَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ ؟ فأجاب السائل : إِنَّهَا لِقِيَصَرٍ ، عَنِئَّلَ أَجَابَ السَّيِّدُ
الْمَسِيحُ : أَعْطِ مَا لِقِيَصَرٍ لِقِيَصَرٍ وَمَا لِلَّهِ لَهُ ؛ يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّقْوَةَ لِقِيَصَرٍ ، فَلَا بَأْسٌ
أَنْ تُعْطِيَ لَهُ ؛ أَمَا الْقَلْبُ فَهُوَ لِلَّهِ ، وَمَنْ الْوَاجِبُ أَنْ يُوهِبَ لَهُ .

من هذا القول نشأت أهم نظرية في الفكر المسيحي - طبعته بطبعها وميزتها عن غيره - مؤداها وجود ازدواج في تنظيم الجماعة الإنسانية وقيام اثنينية في مراقبتها . الروح والخلاص الأبدى هي اختصاصات الكنيسة ، وهي مجال تبشيرها وتعاليمها ، يقوم بها نظام الكهانة . أما مجريات الأمور الدينوية اليومية ، والمحافظة على السلام والنظام والعدالة ، فهي اختصاصات الحكومة المدنية ، وهي المجال الحقيقي لعملها ، يقوم بهما الحكام والموظفوون والمأمورون ⁽¹⁾ . ولكي تتحقق السعادة للمجتمع البشري ، يجب أن تسود هذين النظامين روح التعاون والتساند . على أن فكرة التعاون كانت من الغموض بحيث لم يكُد يوجد اختصاص واحد لا يخالط فيه الأمر بين المسؤولين بشكل يؤدي إلى الفوضى ؛ هذا فضلاً عن احتلال قيام حالة طارئة توسيع لإحدى الحكومتين التدخل في شؤون الأخرى .

وعلى الرغم من وجود ضرورات عملية تقتضي الجمع بين السلطتين فقد ظل التمييز بين المسائل الروحية والمسائل الزمنية جزءاً أساسياً من العقيدة المسيحية ، قوامه أن الجمع بين السلطتين الروحية والزمنية في يد واحدة هو تقليد وثني ، قد يكون شرعياً في الأرمنية التي سبقت المسيحية ؛ لكنه بعد ظهور المسيح ، لا يصح ولا يجوز .

إن المسيح - في هذا التقدير - هو آخر من جمع بين السلطتين جمعاً شرعاً (على نحو ما) . أما بعده ، ونظراً لضعف النفس البشرية التي قد يجمع بها وجود السلطتين في

يدما ، فقد أصبح من الحرام الديني أن يجمع رجل بين وظيفتي الملك ورجل الدين في آن واحد - وذلك مع التسلیم بحاجة كل سلطة إلى السلطة الأخرى (١).

هذا الفكر ، أوجد معتقدا عاما بقيام مجتمع مسيحي واحد منها اختلاف نظم الحكم فيه أو تقطعت أجزاءه دولا وإمارات . ففي داخل الدول والإمارات المختلفة التي تدين بالسيجية يوجد مجتمع واحد ، هو المجتمع المسيحي ، يدين لكنيسة واحدة . وقد أدى هذا الفكر - وبالتالي - إلى أن يصبح المجتمع المسيحي واحدا أمام المجتمعات أو الدول الأخرى غير المسيحية . وبذلك وُجد مجتمع مسيحي يقابلها - في العالم كله - أي مجتمع غير مسيحي .

وعندما بدأ الإسلام في المدينة نشأ مجتمع إسلامي جديد يرى أنه بطبيعة قيمه وتكونه يقابل أي مجتمع آخر يهودي أو مسيحي أو مشرك . وأدت صراعاته مع المجتمع اليهودي في المدينة وحربه مع المجتمع المشركي في مكة إلى تعزيز المقابلة بينه وبين شتى المجتمعات الأخرى ، التي باتت تخشى منها على تكوينه الوليد . وكانت بعث النبي إلى حكام البلاد المجاورة ترجع إلى الرغبة في نشر الدين كما كانت تعود إلى الرغبة في كف أذاهم عن المجتمع الإسلامي حتى يكبر ويشتاد ، دون حروب ويغير صراعات (٢) .

ولم تنته حروب المسلمين مع المجتمع المشركي في مكة إلا قبل وفاة النبي بقليل ، وبعد ذلك بدأت حروب المسلمين مع فارس والروم ، تلك الحروب التي استمرت حوالى قرن بعد ذلك ، حتى فتح المسلمون الأندلس . وخلال هذه الفترة نشأت الأفكار

(١) المرجع السابق .

(٢) في سيرة ابن هشام (الجزء الرابع ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) أن النبي أرسل دحية الكلبي إلى هرقل قيسار الروم وعبد الله بن أبي حذافة السهمي إلى كسرى الفرس وحاطب بن أبي بلحة إلى الفتوques عزيز مصر وعمر بن أبي النجاشي ملك الحبشة وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث النصاني ملك تقوم الشام . كما أرسل الوفود إلى الملوك العرب فكان عمرو بن العاص إلى ملكي عمان وسلط بن عمرو إلى ملكي البتراء والعلاه بن الحضرمي إلى الملوكين ساوي العبدى ملك البحرين والمهاجر بن أبي المخزوم إلى الحارث بن كلاب الحميري ملك اليمن .

والنظريات التي حكمت علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات ، ثم حدث أن استمر البعض في إضفاء الاستمرارية والدوام على هذه النظريات وتلك الأفكار ، دون أن يتتبه إلى أنها مخصوصة بالحال الذي فرضته الظروف على المجتمع الإسلامي الأول ، وجعلت منه مجتمعا يحارب حتى يطمئن ويماهد لكي يسلم . ويندو ذلك واضحًا من تبع أهم فكريتين نشأتا في هذه الظروف : فكرة أن دولة الإسلام تكون حيث يوجد الإسلام ، وفكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عداها دار حرب .

فكرة قيام دولة الإسلام حيث يوجد دين الإسلام :

لم يتضمن القرآن أي آية أو حكم عن إنشاء دولة أو عن نظام الحكم فيها ، كما أن أحاديث النبي جاءت خلوا من ذلك ، وهو أمر طبيعي ، لأن الأصل في الدين أنه يُوجه إلى الإنسان ويستهدف رفعه الإنسانية ، وبذلك لا يتميز بأرض ولا يتشكل في دولة .

وفي البدء كان ثمَّ مجتمع إسلامي ، وحتى وفاة النبي لم تنشأ في الإسلام دولة . وإذا ما اعتبرت حكومة النبي في المدينة دولة ، فهي أقرب إلى نظام دولة المدينة عند الإغريق^(١) غير أنها ذات طبيعة خاصة . وبعد وفاة النبي وتولى الفتوحات بدأت تنشأ معالم الدولة حتى أصبحت في العهد الأموي إمبراطورية عظيمة .

إنها يلاحظ أن الدولة في العصور الوسطى كانت ذات طابع ومقومات تختلف عن الدولة في العصر الحالي . فالولاء في تلك العصور كان للدين ، ولم يكن للوطن كما هو الحال الآن . وكان المروق عن الدين أو المساس به مما يعطي أثراً أقرب ما يكون إلى الأثر الذي تعطيه في العصور الحالية جريمة الخيانة العظمى^(٢) .

إن دولة العصور الوسطى - في المسيحية والإسلام - دولة المجتمع ، وليس الدولة

State City (١)

(٢) محمد أبو زمرة - العقوبة - المرجع السابق ص ١٨٩ .

التي تقوم على أرض معينة ، واسم لها ، وتاريخ وشعب ، قد يكون من قوميات مختلفة ومن شرائع شتى . ولا يعني ذلك أنه لم تكن في دولة الإسلام قوميات متعددة وشرائع أخرى ، لكن الأساس في هذه الدولة لم يكن القومية ، بل الدين ذاته ، وكان وجود الشرائع الأخرى أمراً من قبيل التسامح .

لقد كان خطاب القرآن - دانيا - للناس (في مكة غالباً) أو للمؤمنين (في المدينة على الأكثر) ، لا للمواطنين : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^(١) ، « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله »^(٢) . و فكرة المواطن^(٣) كانت غريبة عن الفهم آنذاك ، فكان ما يقابلها : المسلم في بلاد الإسلام والمسيحي في البلاد المسيحية .

من هذا الفهم يمكن القول بامتداد المجتمع الإسلامي حيث يوجد مسلمون ، أو انتشار المجتمع المسيحي حيث يكون المسيحيون . فإذا قامت دولة من مجتمع كله أو أغلبه من المسلمين أو المسيحيين فمن البَدَهِي أن يصطبغ كيان هذه الدولة بنظام المجتمع ، وأن يحدث تداخل واحتلاط بين هذا وذاك .

إن الدين يعني بالإنسان ويهم بالمجتمع ، لا بالدول أو الإمبراطوريات . وتأسیس الدول وإنشاء الإمبراطوريات ليس من صميم الدين ، ولكنه من طبيعة البشر وظروف المجتمعات الدولية . ويوم ترقى الطبيعة البشرية ويسمو المجتمع الإنساني ، سوف تغير النظم السياسية وتبدل الأشكال المعروفة ، ليصبح المجتمع الدولي كله مجتمع الإنسان ، من الإنسان إلى الإنسان .

فكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عداها دار حرب :

ظل الإسلام فترة طويلة يأخذ المسلمين بكبح النفس ويعودهم الصبر على المكاره ،

(١) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

(٢) النساء ٤ : ١٣٦ .

Citizenship (٣)

حتى إذا ما خرج المسلمون إلى المدينة وجاء المشركون لحاربهم أذن لهم بالقتال لدفع ما لحق بهم من ظلم عندما اضطروا إلى الهجرة ليحفظوا دينهم من عنَّت الشرك وإكراه المشركين : -

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ (١).

وبعد ذلك ، نزلت آية تصرح الحق في القتال على من يبدأ المسلمين بالقتال ، وتنهي عن الاعتداء : -

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٢).
وبعد ذلك نزلت الآية التي تحدد أحكام الحرب : -

﴿وقتلواهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا يقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فقاتلهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (٣).

فالقصد بالقتل في الآيات - على ما هو بين - القتال ، لا القتل بالمعنى المعروف . فكأنها حكم الآية أن يقاتل المسلمين من قاتلواهم من قبل من المشركين ؛ وأن يردوا عليهم جرمهم فيخرجوا من مكة التي سبق أن أخرجوا المسلمين منها ، حتى يكون الدين الله لا للأوثان التي كانت في المسجد الحرام . والقتال موقوف عند انتهاء العداوة ، ومشروط بأن يكون ماثلاً للاعتداء الذي تم .

(١) الحج ٢٢ : ٣٩ - ٤٠ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٠ .

(٣) البقرة ٢ : ١٩١ - ١٩٤ .

وعلى ذلك يكون القتال ، في منهج الإسلام وفي شريعة القرآن ، قتالاً للمشركين الذين آذوا النبي وأخرجوه هو والمؤمنين من مكة ثم تعقبوهم في المدينة بالقتال والعداون . ولم تقصد الشريعة - أبداً - أن يكون القتال للمؤمنين بالكتب السماوية - اليهود والمسيحيين أو غيرهم - إلا أن يكون دفعاً لاعتداء أو وقاً لتهديد ، كما لم تقصد أن يكون الهدف من القتال جعل الناس جميعاً مسلمين .

﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليسلوكم فيما آتاكم ﴾ (١) .

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾ (٢) .

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (٣) .

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٤) .

* * *

- إنها يثير الشبهة في هذا المنهج الحكيم تفسير غير سديد لأيتين :-

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحترمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٥) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلعنكم من الكفار ﴾ (٦) .

(١) المائدة ٥ : ٤٨ .

(٢) يومن ١٠ : ٩٩ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٥٦ .

(٤) البقرة ٢ : ٦٢ ، وفي المائدة ٥ : ٦٩ (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

(٥) التوبه ٩ : ٢٩ .

(٦) التوبه ٩ : ١٢٣ .

فقد رأى من أساءوا فهم الشريعة أن هاتين الآيتين تأمران بقتال أهل الكتاب وقتل الكفار - على الإطلاق - ورتبوا على ذلك دعوى تؤدي في أن الصلة بين الإسلام وغيره من الدول أو المجتمعات هي الحرب دائمًا ، وأن السلم ليس إلا هدنة مؤقتة ريثما يتهيأ المسلمون ^(١) . وزاد البعض رأى أنه من غير الجائز لآباء المسلمين التعاقد على سلم دائم مع بلاد الحرب ، لأن في ذلك إلغاء لفريضة الجهاد ^(٢) .

ويرد على ذلك بأن الآية الأولى لا تأمر بقتال الذين أتوا الكتاب حتى يسلموا - بطلاق - وإنما هي تأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر منهم (وفي كل دين ملحدون به) ، والذين لا يدينون دين الحق (والمقصود بذلك الإسلام كما دعا إليه كل الرسول والأنبياء) ، حتى يعطوا الجزية (أي يتّهوا إلى السلم مع المجتمع الإسلامي فيعطوا له جزية دليل حسن نواياهم ، دون أن يستلزم ذلك إسلامهم) .

أما الآية الثانية فلم يقصد بها قتال كل الكفار على ظهر الأرض ، بل الكفار الذين كانوا يجاورون المسلمين وي Lol them في المكان . فالآلية بذلك أدنى إلى التنظيم الحربي الذي يأمر بتطهير الأماكن المجاورة للمجتمع حتى يأمن هذا المجتمع كل تهديد ويتحقق شر أي إيداء ^(٣) .

إن للشريعة أصولاً عامة - سبق بيانها - ومتى تحدثت امتنع أي لبس في الفهم وارتفاع كل اضطراب في التطبيق . وإن من هذه الأصول أن آيات القرآن نزلت على الأسباب وأن تفسير الأحكام مرتبط بالخلفية التي قصدت إليها . فإذا فهمت الخلفيات ولوحظت بان بجلاء أن الإذن للمسلمين بالحرب كان من قبيل الدفاع عن النفس

(١) المستشار على متصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام من ٢٥٥ وما يليها .

(٢) نجيب امينازي : الشعـعـ الدـولـيـ فـيـ الـاسـلامـ صـ ١١٣ـ وقد أشار فيـ إـلـىـ كـاتـبـ الـاحـکـامـ السـلـطـانـيـ للـهاـوـرـيـ - عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ - حـيـثـ يـقـولـ (إنـ المـاوـدةـ وـالـمـاهـدـةـ يـجـبـ أـلـاـ تـجـاـوزـ عـشـرـ سـنـينـ .. (وـإـلـاـ) بـطـلـتـ الـمـنـتـهـىـ . وـذـكـرـ استـنـادـ إـلـىـ مـلـدـةـ عـهـدـ الـخـدـيـةـ) .

(٣) محمود شلتوت : الإسلام وال العلاقات الدولية في السلم والحرب من ٣٥ ، ٣٦ . وفي هذه الرسالة أن الأمر بالحرب كان مقصراً على مشركي شبه الجزيرة العربية .

والعقيدة ، ومن باب وقف التهديد أو منع الإيذاء ؛ وهو منهج يساير الطبيعة الإنسانية الراقية ويتوافق مع العزة النفسية التي تأبى السكوت على الضيم وترفض الخنوع والمذلة . ويعاين ذلك أن الشريعة فرضت السلام أصلا ، ودعت إليه ، وجعلت منه مثلا أعلى لجماعة المؤمنين : -

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (١) .

﴿فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٢) .

﴿وَلَا يَمْرُرُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (٣) .

* * *

إن الفكر الديني - لا الدين ولا الشريعة - هو الذي أوجد أفكارا ونظريات ، استخلصها من الظروف التي تعرض لها مجتمع الإسلام في بدايته والدولة الإسلامية في طورها الأول ، وزعم أن أفكاره ونظرياته هي الدين الخالص وهي الشريعة الدائمة ؛ وفاته أن ما وصل إليه كان مخصوصا بوقته ومرهونا بظروفه ومؤقتا بزمنه ؛ وأن الشريعة الإسلامية - ومنهج القرآن - هي ما يتوافق مع الذات العليا والنفس الراقية التي تهدف إلى السلام ، ولكن تزود عنها أي ضيم أو عدوان ، وتوجد لحياتها ظروفًا مواتية لا يهددها فيها باع ولا يؤذها أحد .

لقد كانت أفكار بعض المسلمين - والخلط بين المنهج والأحكام (بين الشريعة وتطبيقاتها) - سببا تلقفه نفر من المغرضين ليدفع عن الإسلام ما هو منه براء ، فيزعم أنه دين العداوة وأن شريعته الحرب وستنه الخداع . وإن في إيضاح الدين وبيان الشريعة وتحديد السنن ما يرد هذا الزعم ويدحضه .

(١) الانتقال ٨ : ٦١ .

(٢) النساء ٤ : ٩٠ .

(٣) المائدة ٥ : ٢ .

مسائل الأحوال الشخصية والميراث :

إن بيان الأصول لا يعني تبيّن التفريعات ولا الاستطراد في التفصيلات . لذلك فإن التعرض إلى مسائل الأحوال الشخصية والميراث - في هذا الصدد - لن يكون بياناً للأحكام الخاصة بها أو التفريعات الناجمة عنها أو التفاصيل التي استلزمها التطبيق . وإنما هو تحديد للأصول التي يتعين اتباعها في هذه المسائل التي أسهبت كتب الشرح في شرحها .

وأهم الأصول في تطبيق هذه المسائل : -

أولاً : أن الشريعة حرصت في مسائل الأحوال الشخصية والميراث على أن تؤكد على أهم أصل من أصولها العامة ، وهو الأصل الذي يفيد أن تطبيق الأحكام منوط بوجود مجتمع ديني ومشروط بالركون إلى ضمائر الناس الحية وذممهم التالية .

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾^(١).

﴿ومتعوهن ، على الموسع قدره وعلى المقترن قدره ، متاعاً بالمعروف﴾^(٢).

﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف﴾^(٣).

﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾^(٤).

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ..﴾^(٥).

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

(٣) الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٤) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٥) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

وبعد بيان أحكام الطلاق (في سورة الطلاق)

أكمل الآية :

﴿وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (١).

وبعد بيان آيات الميراث (في سورة النساء) ، أكمل الآية :

﴿تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٢).

إن مسائل الزوجية والبنوة وما يتصل بها من عقد زواج أو طلاق أو وصية أو ميراث ، مسائل تتدخل فيها العاطفة البشرية أكثر مما يحکمها منطق العدل ، ولما كان للعاطفة جنوح إلى العطاء الزائد أو إلى المنع المطلق فقد ركنت الشريعة إلى الضوابط والذمم كى يكون المنع والمنع ضمن حدود الله ، أى في نطاق العدل ؟ ثم أمرت بالفضل ، حيث يعطى الإنسان الحق ويزيد عليه من عنده . ولا يمكن أن يقع العدل أو يزيد الفضل إلا من نفس سمت بالدين وتبردت بالتقوى حتى تعرف الحق حالصا فتعطيه ولو كرهت ، وتعرف الفضل زائدا فتمنحه على سماح .

ثانياً : إن عقد الزوجية في شريعة الإسلام عقد مدنى وليس عقدا دينيا ، فهو ينعقد بقبيول وإيجاب من الزوجين البالغين - أو من ينوب عنها - ويصبح بحضور شاهدين ، دون أى إجراء آخر دينى أو شكل . ومع هذه القاعدة الواضحة دون خفاء ، الظاهرة بغير اختلاف ؟ فإن الفكر الدينى في الإسلام وتقالييد المجتمعات ، أضفت على العقد مسحة دينية ، فألزمت نفسها ما لا يلزم وفرضت من عندها ما ليس مفروضا ، وربت

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٢) النساء ٤ : ١٣ - ١٤ .

على ذلك وذلك أن جعلت من عقد الزواج ومن آثاره ونتائجها أحكاماً دينية ؛ مع أن الشريعة لم تقصد ذلك أبداً ، وإنما قصدت إلى استشارة روح الدين فيما يطبق العقد ، وإلى استئناف حية العدل فيما يعمل آثاره ؛ لكن لا يميل ولو تحت ضغط العاطفة ، أو يتجنح ولو بتزيف معانى العدل .

فالشريعة - في ذلك - إنما تُعد كل فرد من المجتمع الإسلامي كى يكون قاضياً يحكم بالعدل ولو على نفسه ، ويقضى بالفضل ولو أعتبر ذلك ، وتلك هي سماتها دائمة : -

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(١).

غير أن تكوين القاضي - على أساس ديني - لا يعني أن ما يقضى فيه من أقضية قد أصبح أحكاماً دينية أو حتى مسته روح الدين . إن القاضي في الشريعة عادل ، والفرد مع أسرته فاضل ، ولكن تبقى للأقضية أوضاعها المدنية ، وتبقى العلاقات دائمة بأسمائها الحقيقة وأوضاعها الفعلية - مدنية وإنسانية - غير دينية .

ثالثاً : إن أحكام عقد الزواج والطلاق مما ينطبق عليه الأصل العام من أصول الشريعة الذي يقضى بترتيب الأحكام على أسبابها ، ويتغير الأحكام ما تغيرت الأسباب الداعية إلى ذلك .

وقد طبّق هذا المبدأ المجتمع الإسلامي لم يكدر يرى من التطور إلا قليلاً ، فلم يحدث له ما حدث من تغيير في الوقت الحال ولا حدث لأنباء ما حدث بعد ذلك من تحرير في الصائر والذمم . ذلك أن الطلاق في الأصل - عند أهل الجاهلية وأهل الإسلام - كان بغير نهاية تبين بالانتهاء إليها الزوجة ، طالما راجعها الزوج في عدتها . وحدث أن رجلاً قال لأمرأته على عهد النبي : لا آويك ولا أدعك تحلين ؛ قالت : كيف ذلك ! قال : أطلقك فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك - فمتى تحلين لغيري ؟

•
(١) النساء ٤ : ١٣٥ .

فذهبت إلى النبي وقصت عليه ما حدث فنزلت الآية: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان»^(١) ، فاستقبل الناس هذا الحكم جديداً ، من كان طلق منهم ومن لم يكن طلق، فكانوا يراجعون الزوجة مرتين ثم يصبح الطلاق في الثالثة باهتاً.

وفي عهد عمر رق إسلام الناس ومالت قلوبهم إلى الدنيا فكانوا يسارعون إلى طلاق نسائهم مبالغة في إرضاء من شغفت قلوبهم بهن من سبابا الفرس والشام ، وكانوا يذكرون الطلاق الثلاث في كلمة واحدة حتى تطمئن ذات الدل على أنها أصبحت المفردة بالقلب . وأدت أسباب أخرى - بجانب ذلك - إلى العبث بالطلاق الثلاث استهتاراً وإصراراً ، فإذا بعمر بن الخطاب يفتى بإمضاء يمين طلاق الثلاث بكلمة واحدة باعتبارها ثلاثة طلقات متفرقات ، أي أن الزوجة تبين من زوجها متى طلقها - ولو للمرة الأولى - طلاقاً مقتناً بلفظ الثلاث . وقال في ذلك: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم؟»^(٢) ،قصد من ذلك أن فتواه - أو حكمه الجديد - سوف يجعل الشخص حذراً أن ينطق باللفظ الطلاق مقتناً بالثلاث حتى لا تبين منه زوجه فلا يستطيع مراجعتها إلا بشرط صعبة^(٣) .

وقد ظل حكم عمر - في جعل الطلاق المقتن بالفظ الثلاث ثلاثة طلقات - سائداً في مصر حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ فنص في المادة الثالثة منه على أن (الطلاق المقتن بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) . فحكم عمر اجتهاد ، وحكم القانون اجتهاد ، ولا يأس من الاجتهاد ووضع أحكام جديدة تلائم الظروف المتغيرة . بل إن الاجتهاد بالرأي ومسايرة الأحكام لقتضى التطور الاجتماعي ، هو معنى الشريعة ، الذي قصد إليه الدين واستهدفه الشارع الأعظم .

رابعاً: إن تطبيقات المواريث - مثل عقد الزواج - أحكام مدينة ، وإن كان عدل المؤمن وتقواه يدفع به إلى التزامها حتى لا يقع منه جور أو يلحق بالورثة ظلم .

(١) البقرة: ٢٢٩ .

(٢) الدكتور محمد حسين هيكل : التاريخ عمر - الجزء الثاني - ص ٢٨٤ .

(٣) هي الزواج بأخر ثم انقسام عرى الزوجية ثم زواجه منها بعقد جديد .

غير أنه متى كان الشخص عادلاً تقياً فإن له أن يجتهد من الأحكام - على المستوى الفردي أو المستوى العام - قواعد جديدة تلائم حوادث لم تحدث على عهد النبي . فأحكام المواريث - شأن كل أحكام الشريعة - كانت تتنزل على الأسباب ، وعندما تقع حوادث تقتضي وجود حكم يناسبها . وقد سبق بيان أسباب نزول أحكام المواريث ، وهي أسباب لم تسع لكل حادث ولم تشمل ما لم تكن الحياة قد أسفرت عنه ، وبذلك ظل التنزيل - بالنسبة للمواريث - مستمراً إلى ما قبل وفاة النبي بقليل ، ما استمرت أحداثٌ تستوجبه وتستنزله .

فبعد حجة الوداع ونزول آية : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»^(۱) حدث أن سئل النبي في مسألة فنزلت آية : «يسألكم الله يفتنيكم في الكلالات إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فللهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين»^(۲) . ومؤدى ذلك أن الشريعة لم تتوقف في شأن المواريث - ولا في غيرها - وأنها لا تتوقف ما دامت أحداث الحياة الجارية تأتي بجديد يقتضي حكمها جديداً ، فللناس أقضية بقدر ما يجتهدون من جديد ؛ وكل قضية تحتاج إلى اجتهاد جديد - وهكذا ، لا تقف الأحكام عند حد طالما أن الحياة لا تقف ولا تهدى .

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أن جدت مسألة لم يكن عليها نص في كتاب

(۱) المائدة ۵ : ۳ .

(۲) النساء ۴ : ۱۷۶ . ويقال إن هذه آخر آية نزلت في القرآن (تفسير القرطبي ص ۲۰۲۴) وفي ذلك أوضح دليل على أن المقصود بآية «اليوم أكملت لكم دينكم» ليس إكمال الدين وإتمام الشريعة على الإطلاق ، فالدين كامل منذ أول نبي حتى النبي محمد ، والشريعة منهنج للتقدم ، والمقصود من الآية توثيق الله المسلمين لأداء فريضة الحج . وبعد هذه الآية اقتضى الأمر نزول أحكام فنزلت . ولو كان الدين كامل بالآلية ، والشريعة قدت بمقدارها ما نزل القرآن بعد نزولها . ويلاحظ أن البعض يرى أن آخر آية نزلت في القرآن : «لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...» إلى آخر الآية ويغضّ آخر يرى أنها آية : «وانتفوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ...» (تفسير القرطبي ص ۳۱۴) . وسواء كان هنا أم ذلك فهو لا يغير في حكم استمرار نزول القرآن بعد آية : «اليوم أكملت لكم دينكم» .

أو في ستة ، تلك هي المسألة المعروفة بالمسألة العمرية . فقد قسمت تركة فاصباب أخو المورث لأمه فرضه ، ولم يبق لأنّي المورث الشقيق ما يرثه . فلما رفع الأمر إلى عمر أفتى (أى حكم) بأن الأخ الشقيق أخ لأم وأخ لأب معا ، فليس من الإنصاف أن يحرم لأنّه شقيق ، وورثه من التركة على أنه أخ لأم يشترك مع غيره من الإخوة لأم (١)؛ أى أنه ورث بالفرض من يرث أصلاً بالتعصيب .

وفي العصر الحديث لوحظت مسألة كانت تؤدي إلى نتائج متناقضة ياباها العدل وتلفظها التقى . فقد يحدث أن ينجب رجل ولدين ثم يزوجها فتتجبان معاً حال حياته ، ثم يموت أحدهما تاركاً أولاده . وبعد موته جدهم يرث العم كل التركة تعصياً ولا يكون هؤلاء الأولاد أى نصيب من التركة ، ويورث الوارث أولاده ، فإذاً بالأولاد أثرياء موسرون وأولاد عهم فقراء باشسون ، ولا سبب في ذلك إلا القدر الذي تُوقَّع والد هؤلاء وترك والد أولئك .

مثل هذه المسألة لم تعرض في حياة النبي ، وإلا كان قد نزل فيها حكم ، لأنّ الشريعة تأبى الظلم وتنهى عنه ؛ ولا عرضت أيام الصحابة الأول ، وإن كانوا قد اجتهدوا بحكم لا يخالفون فيه لوماً ولا تبرئه . ولما لوحظت آثارها السيئة اجتهد المشرع المصري فنص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بما سميه الوصية الواجبة ، فاقترض في المثل الذي سلف أن الجد أوصى - للأحفاد الذين مات والدهم حال حياته - بثلث تركته ، وجعل تفاذ هذه الوصية واجباً في التركة .

ذلك اجتهد فرضه الحوادث ، لكنه اجتهد حذر ، لا يمنع حقاً ولا يمنع ظلماً . ولو كانت المسألة قد حدثت على عهد النبي ، لتزل فيها حكم حاسم يعدل بين الجميع . ولو أنها حدثت أيام الصحابة ، لأحدثوا فيها الحكم الصائب الجرىء . ولكنها - على أى حال - دليل على أنّ أحكام المواريث مفترحة لكل اجتهد يعالج ما يجد من أحداث وما يتغير من ظروف .

(١) الفارق عمر - المرجع السابق - ص ٢٩٥ .

إن أحکام المواريث - في مدينة واحدة ، وفي عصر واحد ، بل وخلال فترة وجيزة - تغيرت من الوصية للوالدين والأقربيين إلى تحديد فروض للورثة ، ثم أضيفت إليها أحکام بقدر ما استجد من حوادث حتى وفاة النبي . ولو أن الترتيل مستمر لاستمر التجديد ليواكب ركب الحياة المتغيرة ونظام الأحداث المتغير ؛ فهل كان يستمر حق الأخ في أن يرث أخيه في قسم ابنته الوحيدة التركة - لكل منها نصفها - مع أن الأخ قد يكون مهاجرا في أمريكا أو أستراليا لا يعرف ابنة أخيه ولا يلتزم حيالها نفقة أو مراعاة - كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر ؟

لقد وجد المجتمع الإسلامي في نظام الوقف بدليلا عن أحکام المواريث فكان اللجوء إلى الوقف على الورثة أو غيرهم هو في حقيقة الحال تعديلاً لأحكام المواريث ، بما قد يلائم الحال ^(١) . وفي العصر الحديث ، يلجأ كثير من الناس إلى التحايل على أحکام المواريث بعقد عقود هبات أو بيع صورية أو تصرفات مضافة إلى ما بعد الموت ، يقصدون بها دفع ظلم يرون أنه قد يحيق ببعض الورثة ، إذا ما تركوا دون تصرف خاص بهم . ويؤدي ذلك وذلك إلى اضطرابات كثيرة في التعامل واختلافات متعددة بين الأقارب ، ويملا ساحات المحاكم بقضايا يطول أمدها ويشتد بها أوار الخصومة بين الإخوة والأقارب .

ولا شك أن نظرة عصرية وتحديثا ملائما لهذه المسائل مما يقطع كثيرا من أسباب الاختلاف ، ويدرك بالقول من أوار الخصومات ، ويضع الحقوق في وضع مناسب .

(١) ليس يعني ذلك سلامنة نظام الوقف ، إنما المقصود في المتن أن الطبيعة البشرية قد تضرر للخروج على النعم القانونى ولو كان آية قرآنية ، إذا دعاهما إلى ذلك طاع من عدل أو تقوى أو حتى مصلحة . وقد وجد البعض في نظام الوقف ما يحقق لأولادهم الصالح فكتابوا يقترون أملأ لهم على أولادهم مع التسوية بين الذكر والأنثى - حاجة الأنثى في المعاشر الحديث إلى تفقات تمايل تفقات الولد أو قد تزيد - أو ينحصر الزوجية بأكثر من الثمن حتى تستطيع العيش بعدهم دون حاجة إلى أولادهم - وغير ذلك من مسائل دعا إليها تفكك الروابط الأسرية وزروع الناس إلى عدم الوفاء بالالتزامات قبل أمهاتهم وأخواتهم وما إلى هنا . إنما العيب دانى في الطبيعة البشرية - لا في النظم - فقد أساء البعض استخدام نظام الوقف حتى أدى الأمر إلى نتائج أسوأ مما حاولوا توريه بها .

المسائل المدنية :

من أهم أصول الشريعة ، أصل بالرجوع إلى الصالح من العرف السائد والأخذ بها هو ملائم وسليم من العوائد . وقد ألمَّ النبي بذلك في القرآن : -

﴿خذ العفو وأمْر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (١).

و قبل الإسلام ، كان الشرق الأوسط قد تقارب في ثقافاته وأعرافه وعوائده ، فقد حاول الإسكندر الأكبر توحيدِه ، ثم تقطعت فيه اليهودية جماعات تذيع شريعتها حيث تكون ، و انتشرت الشريعة المسيحية والحضارة الهمجية في أغلب أجزائه ، ونفذت قواعد القانون الرومانى بالمعاملات اليومية إلى كثير من تصرفاته .

في هذا النسيج الحضارى كان احترام العقود شريعة ، وكان تسجيل التصرفات بالكتابة قاعدة . وعندما بدأ الإسلام تنظيم معاملات المجتمع حرص - على نهجه - في أن يجمع الأعراف إلى التقوى وأن يزاوج بين العوائد والفضل ، وهو أمر يبين من الآيتين التاليتين : -

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (٢).

﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولا﴾ (٣).

ثم نظم المعاملات كلها في آية واحدة : -

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ولنكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق ولبيق الله ربه ولا يخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع

(١) الأعراف ٧ : ١٩٩ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) الإسراء ١٧ : ٣٤ .

أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهادوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوا صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوا وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴿١﴾.

وهذه الآية جمعت الأحكام التالية :-

- ١ - أن الدين يكون إلى أجل مسمى،
- ٢ - ضرورة إثباته كتابة صغر أو أكبر،
- ٣ - أن يسجله كاتب معايد،
- ٤ - إلا يرفض من يستكتب أن يكتب،
- ٥ - أن يكتب الكاتب بالعدل،
- ٦ - أن يملل المدين الكتابة أو يملل وليه إن كان سفيهاً أو ضعيفاً أو به آفة تمنعه من أن يملل،
- ٧ - أن يشهد شاهدان على ما كتب،
- ٨ - إلا يرفض شاهد أن يشهد،
- ٩ - إن لم يكن ثم رجالان للشهادة، فرجل وامرأتان،
- ١٠ - لا بأس إلا تكتب الديون في تجارة حاضرة،
- ١١ - أن يستشهد على عقود البيع،

(١) البقرة : ٢٨٢ .

١٢ - ألا يضار الكاتب مما يكتب ولا الشاهد مما يشهد به (طالما كتب الكاتب أو شهد الشاهد بالعدل) .

وفيما عدا ما يتصل بضميم الشريعة وأصولها ، وما يوائم المجتمع العربي الأمي في جموعه ، فإن أغلب الأحكام التي تضمنتها الآية تسرى ضمن العرف الاجتماعي وتوافق الطبيعة البشرية . وقد تضمنتها أغلب التشريعات المعاصرة.

ففي المادة ١٤٧ من القانون المدني « العقد شريعة المتعاقدين » وفي المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية « في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك » .

وفيما عدا هاتين المادتين توجد مواد أخرى - مغرة في التفاصيل القانونية - تنظم مسائل المعاملات بها يتوافق في الحقيقة مع أحكام الآية المذكورة ، وأحكام الفقه الإسلامي على العموم .

على أن الأحكام الواردة في الآية - شأنها شأن أي نص ، كما سلف البيان - كان لابد أن تحيط بكثير من التعليقات والتأنيات والتخريجات والتطبيقات ، وقد كان كثير من ذلك ناتجا عن طبيعة البيئة الاجتماعية في البلاد الإسلامية وأثرا من ظروف الوقت في العصور الوسطى . ثم عمل الفقهاء على تعبيد الأحكام وتنظير التطبيقات التي نشأت وتطورت بحكم الواقع وقشيا مع حاجاته ، فظهرت الخلاصات التي تقرر أن « لا ضرر ولا ضرار » وأن « المشقة تجلب التيسير » وأن « الضرورات تبيح المحظورات » ... وهكذا . ومع أن هذه القواعد استخراج للفقهاء كما أن النظريات استنباط لهم ، فإنها بدت في الفكر الإسلامي وكتابها هي الشريعة . ويعود ذلك إلى أن الشريعة أصبحت في الفكر الإسلامي - على ما وضع من قبل - تعنى كل النظام الفكري والقانوني من كتاب وسنة وقياس وإجماع ، كما يعود - من جانب آخر - إلى الاحترام

الشديد الذى ينظر به الرأى العام الإسلامي إلى فقهاءه الأول ويعتهد به في العصور المجيدة ، وخاصة أن واقع حياة العصور الوسطى - الذى نشأ فيه الفقه الإسلامي واستقر - لم يتغير كثيراً حتى وقت قريب . فطابع التعامل وإيقاع الحياة وظروف الناس ظلت هي هي ، أو أقرب ما تكون إلى ما كانت عليه ؛ إلى أن اضطرم العصر فجأة بالمخترعات والكشف والإبداعات التي تلاحتت وضاعفت بعضها بعضاً ، فتغير طابع التعامل وأسع إيقاع الحياة وتبدل ظروف الناس ، فتختلفت بعض الأحكام عن متابعة التطور ، واختلفت بعض التطبيقات مما يجب أن يكون عليه التطبيق في العصر الحديث .

إن جهل البعض بالأحكام المقارنة في الشائع الآخر - مع وجوب العلم بها - وجهله بالأحكام المقررة في التشريعات عامة ، ومنها التشريع المصري ، يجعلهم على الاعتقاد بأن الشريعة تفردت بقواعد صالحة وحدها لهذا العصر ولغيره ، وأن إعمال هذه القواعد سوف يدفع كل شيء إلى الأحسن ويرفع كل شخص إلى الأسمى .

إن ما تفردت به الشريعة - حقيقة - ليس الأحكام التي نصت عليها ، ولا القواعد التي استخلصت من هذه الأحكام ، وإنما المنهج الحركي المحكم الذي يستطيع إعادة صياغة المجتمع والإنسان ليكون كل منها عادلاً فاضلاً تقىاً . وهذا المنهج هو الذي يتعين الركون إليه والإلحاح عليه ، لأنـه - وحده - هو القادر على التجدد الدائم والملاعمة المستمرة ، بحيث يقدم في كل وقت ولأى مجتمع أحکاماً موافقة وأشخاصاً أسواء . وهو - بهذا المعنى - صالح للتطبيق في كل زمان وفي أي مكان ؛ طالما كان طابعه الحركة ، وأساسه الملاعمة ، ونسيجه المزاوجة بين الإنسان والكون .

أما القواعد - التي يُظن خطأ أنها الشريعة - وهي في الواقع الحال استخلاصات من الأحكام الشرعية توجد في كل نظام قانوني إنساني أيا كان ، أما هذه القواعد ، فإنها موجودة في النظام القانوني المصري ^(١) وتطبيقاتها تظهر في نصوص عديدة .

(١) وفي كل نظام قانوني في البلاد الإسلامية .

فمثلاً قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» يوجد تطبيق لها في المادة ١٦٣ مدنى: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». قاعدة «المشقة تجلب التيسير» - ولو أنها تخصّص لشعائر الدين^(١) - يمكن أن تجدها تطبقاً لها في المادة ١٤٧ مدنى: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى - وإن لم يصبح مستحيلاً - صار مرهقاً للمدين بحيث يهدى بخسارة فادحة»، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد المازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول... . وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» تجدها تطبقاً لها في حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ عقوبات: «لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائحة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيه ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى».

وهكذا، يؤدى تبع قواعد الشريعة في النظام القانوني المصرى إلى التشبت من قيمها جيئاً في حكم أو آخر، بصورة واضحة أو بصورة تطبيقية... . اقتضاها تفصيل الأحكام وتنوع النصوص وتعدد الأغراض.

أما الذي يفتقر إليه النظام القانوني المصرى - وكل نظام مماثل - فهو المنهج الذى لا يقتصر على الفصل في خصومة أو توقيع جزاء على جائع، وإنما يمتد إلى صعيم الإنسان وينتشر في كيان المجتمع ليجعل من هذا وذاك عدلاً وفضلاً وتقواً ، فيكون الإنسان سرياً ويكون المجتمع سليماً، ما أمكن أن يكون الاستواء وتكون السلامة.

الربا : (٢)

إن ما يمكن أن يظهر فيه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المصرى - وشتى النظم الأخرى - مسألة الربا.

(١) مثال ذلك أنه إذا كان في الصوم مشقة فإنه يتعمّن التيسير بالإفطار ، تطبيقاً للآية: «وعلّ الذين يطيفونه فنيد طعام مسکین» أي على الذين يتحمّلون الصوم بمشقة أن يفتدوا بالإفطار بإطعام مسکين... . ومكنا.

(٢) الربا - في اللغة - الزبادة مطلقاً ، يقال : ربا الشيء بربو إذا زاد . وقد ورد في القرآن على تصارييف عدّة ، منها قصر النظر على بعض موارده ، وهو الكسب الخرام أو أخذهم الربا وقد ثبوا عنه . يراجع كتابنا «الربا والفائدة في الإسلام» .

ففي القرآن : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطي الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجراهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكلم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون » (١) .

وسبب نزول هذه الآيات أن العرب كانت تناصي في المال وتفاصل في العقود وفي المطعومات فإذا حل أجل استيفاء الدين كان الدائن يقول للمدين : أنتقضى أم تُربى ؟ أي هل تسدد الدين أم تزيده إلى أجل آخر ؟ وكان المدين (٢) عادة ما يزيد في المال ويستأجل فيصبر الطالب عليه ويقبل زيادة المال ، وهكذا إلى أن يحمل أجل لا يستطيع فيه المدين الوفاء بالدين ولا يقبل الدائن أجلا للسداد ، فيكون إفلاس المدين سبباً ل الدين أقل بكثير مما أصبح عليه ، وقد كان في مقدور المدين أن يؤديه بيسر لو لم يستسهل التأجيل (٣) .

وما أقرب هذا الحال بما كان يعرف في القانون المدني القديم باسم البيع الوفائي - وهو بيع نهى عنه القانون المدني الحالي (٤) - وكان قوامه أن يبيع المدين إلى الدائن شيئاً (عقارات أو منقولاً) مقابل قرض يقتضيه منه على أن يسترد المبيع في أجل معين يُقلّر هو أنه سوف يستطيع فيه الوفاء بما افترض ، ثم يحدث أن يسوء تقديره فلا يستطيع الوفاء في الأجل وبذاته يصبح البيع باتاً ، مع أن ما افترضه من مال أقل بكثير من قيمة المبيع .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(٢) الغريم .

(٣) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ١١٥٦ وما بعدها .

(٤) المادة ٦٤ تنص على أنه « إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد البيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا » .

والقانون الذى أبطل بيع الوفاء هذا - بأى اسم يطلق عليه وأى شروط يصاغ فيها - هذا القانون هو الذى نص فى المادة ٢٢٦ منه على أنه « إذا كان محل الالتزام مبلغًا من التقادم وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » كما نص فى المادة ٢٢٧ على أنه « يجوز للمتعاقدين أن يتتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى شترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على السعر وجب تحفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيف إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أدأها ولا منفعة مشروعة » .

فيمقتضى هذه الأحكام تجنب على الديون فوائد اتفاقية حتى ٧٪ - من أصل الدين - سنوياً ، فإن لم يتفق الطرفان على سعر الفائدة كانت ٤٪ في المسائل المدنية ، ٥٪ في المسائل التجارية يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية .

وهذه الأحكام هي التي يتصور من ظاهرها قيام اختلاف بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني الإسلامي ، فهل هي تمثل اختلافاً في الأحكام أم أنها في الواقع نتيجة اختلاف حدود المكان وحجب الزمان؟

لقد كانت الأحكام في القرآن تننزل على الأسباب ، وما لم يقم له سبب لم يتنزل فيه حكم ، وإذا كان من غير المتصور أن تقضي الأسباب في نطاقات معينة من المكان أو

تنتهي عند مجالات محدودة من الزمان، فإن الأحكام لابد أن تتولى بتولى الأسباب وأن تتجدد بتجدد الواقعات وأن تغير على امتداد التعامل وتنوعه.

فللقرآن منهجه ، وفيه أحكام ، والمنهج هو الذي يقوم على التجديد والمعاصرة ، أما الأحكام فلا شك أنها قامت على وقائع موجودة وقتها وأحداث استلزمتها في حينها ، فهي متصلة بهذه الأحداث مرتبطة بتلك الواقع . ولو أن ثمة أحكاما وردت بغير واقع ترد عليه أو أحداث توجب تطبيقها لبدت أمام الناس غريبة عنهم ، غير مفهومة لهم ولا لازمة ل مجتمعهم .

وأحكام الربا في القرآن مما يؤكده ذلك .

ففي المدينة ، كان المجتمع الإسلامي الناشيء مجتمعاً قام على التقوى وسار على العدل وجرى إلى الفضل . وهو إذ كان مجتمع قرية أو مدينة صغيرة ، كان الناس كلهم فيه يعرفون بعضهم بعضاً ، وكانت العلاقات الشخصية أقوى لديهم وأبقى من أي تعامل مادي . وكان هذا التعامل - إن تم بينهم - مدنساً كان أم تجاريًا - يتم في الغالب على أساس المقايسة ، فلم تكن قبل النبي حكمة تسك النقود وتعترف بقيمة في التعامل ، ولم يقم النبي بذلك . وحتى إذا تم التعامل بنقود غير عربية ، فإن أدلة التعامل ليست تقديرًا بالمعنى المفهوم حالياً من أن النقد رمز القيمة وأن الدولة تضمن ثباته إلى قاعدة معينة ، وما إلى ذلك من مفاهيم اقتصادية . وكان المتعاملون - إلى هذا - لا يحتسبون على التأجيل فائدة محددة ، بل إن المدين كان حين يستأجر السداد يُربى الدين ، أي يزيده زيادة جزافية - لابد أن يرضيها الدائن حتى يُؤجل - وقد تصل هذه الزيادة إلى قدر يساوي أصل الدين ، وقد يستمر الربا فترة وراء فترة وأجلًا بعد أجل حتى يصير الدين إلى أضعاف مضاعفة مما بدأ به .

بهذا الأسلوب وفي ذلك المجتمع كان الربا استغلالاً لحاجة المدين ، استغلالاً قد يؤدي إلى إعساره أو إفلاسه ، كما كان إفساداً للعلاقات الشخصية التي تقوم بين الناس على المودة والمحبة ، وكان تدميراً للمجتمع الذي ترتفع كل لبنة فيه على قلب مؤمن ، ويتصف كل شاهد فيه على خلق مسلم .

أما في العصر الحديث فقد اختلف الحال عن الحال وتبدل الوضع من الوضع، فأصبح المجتمع مجتمع الدولة - لا مجتمع المدينة أو القرية - وهو مجتمع تشابك فيه العلاقات وتتدخل في أماكن بعيدة و المجالات متعددة، وقد يقوم فيه التعامل المادي ويستقر على غير معرفة شخصية أو علاقات غير مجرد التعامل المادي. و يوجد نظام المصارف والشركات والمماثلات - ذات الشخصية المعنية - التي يجري بينها التعامل دون أن يعرف شخص التعامل أو يكون طرف التعامل أحداً من الناس. و تعدد التعامل نطاق الدولة وأصبح يجري في شتى أنحاء المعمورة، وهو يتم - غالباً - بين شخصيات معنية : مصرف ومصرف، شركة وشركة، هيئة وهيئة (أو يتبادل آخر). بذلك - وبما يهأله - لم يعد التعامل يحدث بين فرد وفرد بينهما علاقة أخوة يحجب الحرص عليها. لقد أصبح الأساس في المجتمع الدولي أن يتم التعامل دون قيام علاقة تعارف، وأن يكون هذا التعامل - في الغالب - بين الشخصيات المعنية لا الأفراد. وفي هذا المجتمع حلت القواعد القانونية محل العلاقات الشخصية ، وأصبحت الأحكام المجردة هي البديل عن أي تقدير خاص، وصار حكم التشريع هو المعيار الصالح والحدود التي يعرفها كل متعامل - سلفاً - فيبني عليها حقوقه أو يرتب منها التزاماته.

إلى جانب ذلك فإن المجتمع الدولي - في غالبه - يعتمد على النقد في معاملاته ، والنقد هو رمز القيمة ، لا القيمة ذاتها. لذلك فإنه يتغير ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل متعددة ، كما أن قوته الشرائية تتغير بتغير بداول كثيرة. وفضلاً عن هذا فإن عملية كل بلد تتحدد في السوق العالمية بمقدار صادراتها ووارداتها وسلامة النظام السياسي وثبات النظام الاقتصادي وما إلى ذلك من عوامل تجعل النقد - رمز للقيمة وقوة شرائية - في هبوط وصعود مستمرتين ، بحيث يمكن أن تكون الفائدة - في بعض الحالات - تعويضاً عن انخفاض قيمة العملة أو ضعف قوتها الشرائية عن يوم حدوث القرض .

إلى جانب هذا وذلك ، فإنه يقوم على المؤسسات (مصارف أو شركات أو هيئات) في كل مكان رجال ذوو كفاية عالية في الإدارة والحساب والتوظيف المالي والفهم الاقتصادي بحيث يصعب جداً أن تستغل هذه المؤسسات بأى فائدة تختص على ما

عليها من ديون أو أن تستغل بالفائدة التي تُقدر على ما لها من حسابات. وهي - في حالات كثيرة - تفترض بفائدة ثم توظف القروض في أعمال تدر عليها أضعاف أضعاف الفائدة، فإذا بالفائدة التي تدفعها جزءاً من ربحها وليس استغلالاً لأى فرد. ويقابل هذا أنه كثيراً ما يفترض البعض من المؤسسات ثم يوظف القرض في عمل تجاري كذلك - أو عمل أدنى إلى الأعمال التجارية كشراء سلع مُعَمَّرة - فيكون سعر الفائدة على القرض جزءاً يسيراً من ربحه أو ورقه.

في مثل هذا النظام القانوني - وبالفاهم السالف بيانها - هل يعتبر ثمة نظام للربا أم هو نظام لحساب الفوائد على الديون في المجتمع يقوم فيه المشع بدورة الرقابة على المعاملات ويحدد قدر الفائدة بحيث لا تغنى الدائن ولا تستغل المدين، ويصعب فيه - إن لم يكن من المستحيل - تتبع حالة كل فرد يفترض بفائدة لمعرفة ما إذا كانت الفائدة على يسرها وسهولة حسابها تعد استغلالاً له أم لا تعد كذلك؟! .

إن المؤسسات حين تفترض لا يمكن أن يستغلها الدائن، وإن حدث ذلك - وهو أمر بعيد الحدوث - فهو استغلال لشخص معنوي وليس لفرد من الناس .

والمؤسسات حين تعطى فائدة على القروض التي تحصل عليها - سواء كانت هذه القروض إيداعات أم سندات أم أي شيء آخر - إنما تعطيها كجزء من ربحها على ما استمرت به .

والفرد حين يودع أمواله مؤسسة - في صورة إيداعات أو أسهم أو سندات أو ما شابه - إنما يودعها لاستثمارها المؤسسة بما لديها من خبرة وما لها من ذرية، خاصة وقد يكون ما أودعه قليلاً لا يمكن استئجاره وحده أو يكون هو غير متفرغ أو غير مؤهل لاستئجاره. وما يحصل عليه بعد ذلك من فائدة إنما هو حصة من عائد الاستئجار وليس حصيلة استغلال أحد.

والامر الوحيد الذي يمكن أن تثار بشأنه شبهة استغلال الحاجة هو اقتراضحتاج

لبلغ من آخر، أو من مجموع المبالغ المودعة في مؤسسة، بحيث يمكن أن تكون الفائدة المحسوبة على القرض - والتي تدخل ضمن أرباح المؤسسة - استغلالاً للحاجة .

إن تقدير حاجة فرد - في مجتمع الدولة - أمر بالغ الصعوبة ، وقد يتحايل الكثيرون بادعاء الحاجة للحصول على قروض ليسوا في حاجة لها . وكما أن المشرع يضع سناً يعتبر أن من بلغها قد بلغ سن الرشد^(١) ، فإنه يضع سعر الفائدة كقرينة يعتبر أنها ليست استغلالاً للحاجة . ومع كلِّ فإنه يمكن للدولة التي ترى رأياً آخر أن تنشئ مصراً خاصاً يكون من حق المحتاج أن يقترض منه دون فائدة ، على أن تحدد نسبة لقرض الذي يعتبر في حدود الحاجة . وتحدد هذه النسبة لكل حاجة على حدة ، فللزواج نسبة من أجر العامل أو من ريع الناجر السنوي ، وهكذا ، وللوفاة نسبة أخرى وللإعسار نسبة ثالثة ، إلى آخر ذلك . فإذا اقترض العامل (أو الناجر أو غيرهما) في حدود النسبة المقررة للحالة التي طرأت عليه ، يعطى القرض دون فائدة ، أما إن تجاوز النسب المحددة لكل فئة ولكل حالة ، اعتبار القرض عملاً تجاريًا يحتسب عليه سعر الفائدة .

إن نظام تقدير فوائد على الديون ليس نظاماً محلياً ، ومن الصعب أن يكون كذلك ، في المجتمع الدولي المعاصر الذي تتشابك فيه علاقات الدول وتتدخل معاملات المؤسسات وتنتقل معاملات الأفراد بين كافة بلاد العالم . إنه في الحقيقة نظام دولي ، هو نسيج الاقتصاد العالمي وعصب التجارة في كل مكان . وهو بما هو عليه من حساب محدد معروف لا يعتبر بأي مقياس استغلالاً للحاجة .

إن ثمة نظماً أخرى تنشر في العالم ، هي في واقع الأمر استغلال للحاجات أسوأ بكثير من نظام الفوائد على الديون . وإن ما تحتاج الإنسانية إلى تغييره حقيقة ، إنما هو نظام الاقتصاد الدولي الذي يقوم على المنفعة ولا يبني على القيمة الحقيقة . ونظام النقد العالمي الذي يزيد ثراء الشري وفقر الفقير ، والذي يسمح لأفراد بتكميس ثروات طائلة لا

(١) ستة في التشريع المصري .

تُستغل لصالح الإنسانية، كما يسمح لأفراد أو هيئات بالتحكم في حركة النقد وموازنته بما يؤثر على القدرة الشرائية لكل فرد يعمل كادحاً لكى يحيا حياة شريفة.

وإلى أن تستطيع البشرية إقامة نظام للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية: إنسانى في طبيعته وإنسانى في أهدافه، فإن الحديث عن أي أمر آخر - كنظام الفوائد على الديون مثلاً - يعتبر حديثاً في الفروع بعيداً عن الأصول، كما يعد التعرض له علاجاً للعرض لا اجتناثاً للمرض.

المسائل الجزائية:

يقوم النظام الجنائى الإسلامى على حالات جزائية ثلاثة: الحدود، التعزير، القصاص.

والحدود - كما هي في الاصطلاح الفقهى - وعلى نحو ما سلف - هي العقوبة التى قدرها الشارع على فعل أئمه^(١). ولم يقتصر الأمر في ذلك على العقوبات التى قدرها القرآن بل جمعت إليها جزاءات رويت عن النبي وجزاءات اجتهد فيها الصحابة. بذلك أصبح معنى «الشارع» لا يقتصر على المشرع الأعظم في القرآن أو في فعل النبي، وإنما يمتد إلى الاجتهاد بالقياس.

والحدود - على هذا المعنى - ستة: حد السرقة، وحد القذف، وحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد قطع الطريق (الحرابية)، وحد الردة.

حد السرقة:

في القرآن: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

(١) المدق في القرآن هو الأمر أو النهى، وجاء الخروج على الحدود عذاب في الآخرة: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدْوَدَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء: ٤: ١٤.

(٢) المائدة: ٥، ٣٨، ٣٩.

ويقصد بالسرقة المحدود عليها، أخذ المال على وجه الخفية والاستار، فلا يدخل فيها - بهذا المعنى - المختلس والمتهب^(١). والمختلس هو من ينون الأمانة، فيحوز الشيء لصالح غيره ثم يغير نيته فيحوزه لنفسه؛ أما المتهب فهو الخاطف.

ويشترط لهذه السرقة أن يكون المسروق مالاً مُتَّقُوماً، أي تحسب له قيمة؛ لا شبهة في قيمته ولا فصور، وأن يبلغ قيمة معينة^(٢)؛ وألا تكون للسارق شبهة ملك فيه؛ وأن يكون في حزز يخرجه منه وينقله إلى غير مكانه.

وأضاف البعض اشتراط العود، أي تكرار السرقة حتى يصدق على الشخص وصف السارق الذي ورد في الآية، وهو وصف لا يتحقق بفعل واحد وإنما يلزم له التكرار^(٣). كما استلزم البعض ألا تكون بالسارق حاجة لما سرقه. فقد رفض عمر بن الخطاب أن يقيم حد السرقة على علیمان لعريبي سرقوا ناقته، لما رأه من أنهم سرقوا الناقة مضطرين لجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم^(٤).

من ذلك يخلص أن حد السرقة يتطلب شروطاً يصعب أن تتحقق فيلزم بها الحد، وهو لا ينطبق على من يسرق أموال الدولة، لأن لكل فرد حقاً في مال الدولة، وهذا الحق هو ما يسمى شبهة الملك في المال، ترتفع به الجريمة فلا تقوم. هذا فضلاً عن عدم انطباق النص على المختلس الذي يجوز مال الحكومة أو أي مؤسسة ثم يغير نيته فيحوز لنفسه ما كان يجوز للحكومة - أو الهيئة - خائنًا بذلك الأمانة.

حد القذف:

وفي القرآن : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثماني جملة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم»^(٥).

(١) روى عن النبي أنه قال: «ليس على الخائن ولا على المختلس قطع»، وأنه قال: «ليس على المتهب قطع». كما روى عن علی بن أبي طالب أنه مثل عن المختلس والمتهب فقال: «ذلك لا شيء فيها»، محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ١٣٦.

(٢) اختلف فيما إذا كان الحد الأدنى ديناراً أو عشرة دراهم.

(٣) يراجع تفسير القرطبي.

(٤) الفاروق عمر - المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ٢٩٣.

(٥) التمر - ٢٤ : ٤ - ٥.

وفي القرآن - كذلك - ﴿ إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم ﴾^(١).

فكلا الآيتين أثبتت قذف المحسنات، والأية الأولى وحدها هي التي بينت قدر العقوبة (بما أصبح يعرف بالحد).

وفضلاً عن عقوبة الجلد، فإن الآيتين ألحقتا بالقاذف وصف الفسق ولعنه في الدنيا والآخرة، كما قدرت الآية الأولى جزاء آخر ، هو إسقاط شهادته ؛ وعلة ذلك أنه لم يصبح بها افترف عدلاً يمكن أن يُرُكَنَ إلى صحة قوله . فالآية - بهذا التقدير - جزء من النسيج الإسلامي الذي قصد أن يكون المجتمع كله فاضلاً تقى ، وأن يستبعد من صميمه كل من يتيقن أنه حاد عن العدل أو جاوز الفضل أو عبث بالتقوى.

و واضح أن الحكم القرآني اقتصر على تأثيم قذف المحسنات من النساء وأنه لم يؤثر قذف الرجال ، ولكن جانباً كبيراً من الفقه الإسلامي - يخالفه جانب آخر - رأى التسوية بين قذف الرجال وقذف النساء ، قياساً للصلة في الحالتين ، وأوجب الحد فيها معاً ، مع خروج ذلك على ظاهر النص .

فالعقاب على قذف المحسنات من الرجال هو في الواقع رأى لبعض الفقهاء ، وليس صريحاً نص الآية^(٢).

حد الزنا:

نزل تأثيم الزنا ، وتقدير عقوبته - على ثلاث مراحل :

الأولى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾^(٣)
والعقوبة في هذه الآية هي الحبس في البيوت حتى الموت أو قيام سبيل من الله .

(١) التور ٢٤ : ٢٣ .

(٢) يراجع تفصيل ذلك في كتاب العقوبة - المرجع السابق - ص ١١٥ .

(٣) النساء ٤ : ١٥ .

وفي الثانية : ﴿ وَلِلذَّانِ يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١) والعقوبة في هذه الآية هي مجرد الإنذاء غير المحدد، والذى يحدده ولـى الأمر في كل حالة على حدة حسب ظروفها .

وفي الثالثة : ﴿ الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلَدُوهَا كُلَّا وَاحِدَّ مِنْهَا مائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

فالعقوبة على الزنا - في القرآن - هي الجلد مائة جلد لـكل من الزانى والزانية، غير أن النبي عاقب بالرجم، ويـقـيلـ فـذـلـكـ أـنـهـ كـانـتـ ثـمـةـ آـيـةـ فيـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ تقـضـىـ بـرـجـمـ الـزانـىـ وـالـزانـىـ الـمحـصـنـينـ (ـالـشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ إـذـ زـنـيـاـ فـارـجـوـهـاـ أـلـبـتـةـ نـكـالـاـ مـنـ اللـهـ وـالـلـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ)^(٣) : وأن نص الآية قد نسخ أـىـ رـفـعـ مـنـ الـقـرـآنـ، وـيـقـىـ حـكـمـهاـ - وـهـوـ الرـجـمـ سـارـيـاـ . وـيـؤـخـذـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ لـيـسـ ثـمـةـ حـكـمـ فـيـ إـسـلـامـ قـدـ نـسـخـ نـصـهـ بـالـرـفـعـ مـنـ الـآـيـاتـ وـيـقـىـ مـعـ ذـلـكـ، وـأـنـ عـقـوـبـةـ الرـجـمـ أـخـطـرـ مـنـ أـنـ يـنـسـخـ نـصـهـ وـيـقـىـ حـكـمـهاـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـآـيـةـ الـمـقـالـ بـأـنـهـ نـسـخـتـ لـيـسـ مـنـ النـسـيـجـ الـبـيـانـيـ لـلـقـرـآنـ .

وـرـوـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ «ـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ»ـ كـماـ رـوـىـ أـنـ النـبـيـ قـضـىـ عـلـىـ فـتـىـ زـانـ بـالـجـلـدـ وـالـتـغـرـيبـ وـقـضـىـ عـلـىـ شـرـيـكتـهـ - وـهـىـ مـحـصـنـةـ - بـالـرـجـمـ .

وـئـمـ فـرـيقـ كـبـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـرـىـ أـنـ عـقـوـبـةـ الزـنـاـ هـىـ الـجـلـدـ سـوـاءـ لـلـمـحـصـنـ أـمـ لـغـيرـ الـمـحـصـنـ أـخـذـاـ بـحـكـمـ الـآـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ^(٤)ـ، وـعـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـةـ كـانـتـ بـعـدـ نـزـولـ آـيـةـ الـجـلـدـ^(٥)ـ، إـذـ يـتـرـجـحـ أـنـ النـبـيـ كـانـ قـدـ أـمـرـ بـالـرـجـمـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

(١) النساء : ٤ : ١٦ .

(٢) التور : ٢٤ : ٢ .

(٣) العقوبة - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١١٢ .

(٥) المرجع السابق .

إن النبي - أول ما أمر بالرجم - كان ذلك لواقعة زنا حدثت بين أحد كبار اليهود ويهودية، واحتكم اليهود إلى النبي راجين أن يحكم بغير العقوبة الواردة في التوراة، وهي الرجم، «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان: الرجل مضطجع مع المرأة، والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل»^(١) وفي هذا الصدد أنزل على النبي: «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين»، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»^(٢)، «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»^(٣). وقد أمر النبي برجم الزانيين من اليهود، أخذنا بحكم التوراة وتطبيقها له.

وإذا كان النبي ﷺ قد سار على حكم التوراة فأمر بالرجم بعد ذلك - مع أنه من المشكوك فيه أنه رجم بعد نزول آية الجلد - فهل يعني ذلك أن النبي قد نسخ بفعله حكم القرآن، أم أن ما فعله يمكن أن يُحمل على أنه حكم خاص بالنبي وحده؟

الثابت من القرآن أن ثمة أحكاماً خاصة بالنبي وحده، كالزواج بأكثر من أربع، وعدم حقه في أن يطلق أزواجه (بعد نزول آية بذلك)، وعدم حل أزواوجه لأحد من المسلمين بعده^(٤)، والحكم بين الناس بنور الله : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»^(٥). ولا شبهة في أن هذه الأحكام خاصة بالنبي مقصورة عليه، وأن هذا الأمر ليثير مبحثاً هاماً - سيل فيها بعد - عما إذا كانت ثمة أحكام أخرى خاصة به وحده، ومن ذلك - إن كان - حكم رجم الزانى والزانية المحصنين خلافاً لنص القرآن؟ ! .

إن بحث المسائل من هذا الجانب يمكن أن يزيد كثيراً من الأمور إلى أصولها، ويعيد

(١) شهادة ٣٣ : ٢٢ .

(٢) الملاعنة ٥ : ٤٣ - ٤٥ ، ٤٧ - ٤٩ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ - ٥٣ .

(٤) النساء ٤ : ١٠٥ .

شتاتا من الخطأ إلى صواب ضروري ، ويرفع أحوالا من التناقض الظاهر والتضارب الملحوظ .

وبعد ذلك ، فإن المقصود بالزنا - المحدود عليه - أن يولج الرجل قضييه في فرج المرأة - كالمرود في المكحلة - بحيث لا يمر بينها خيط ، فلا يقام الحد إذا حدثت ملامسة أو أمكن أن يمر الخيط . كما يُشترط لإقامة الحد أن يرى الفعل - رأى العين - أربعة شهود عدول (١) .

فجريمة الزنا - في التشريع الإسلامي - بأركانها وشروطها ، جريمة من الصعب إثباتها . وهي - إن حدثت بصورة يمكن إثباتها - تكون أدنى إلى الفعل العلني الفاضح - في مفهوم التشريع الجنائي المعاصر - الذي لا يتورع عن الظهور أمام الملأ بما يخدرن الحياة ويسعى الفاحشة بين أبناء المجتمع . ذلك أنها إن حدثت في النساء أو دون أن تتوافر أركانها أو بغير أن يشهد لها أربعة عدول ، تفلت من الحد المقرر وتتصبح إثما دينيا ملعونا في الدنيا مجازا عليه في الآخرة .

حد شرب الخمر:

تدرج القرآن في بيان الرأي في الخمر .

بدأ ذلك بالأية : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إنما كثیر ومنافع للناس وإنما منها أكبر من نفعها » (٢) .

ثم نزلت الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٣) . وبذلك امتنع على المسلم أن يشرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتى لا يصل وهو سكران فيضطرب في صلاته أو يختلط ما يتلوه من القرآن .

ثم نزلت الآية الآمرة باجتناب الخمر . « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد

(١) المقوية ، المرجع السابق . تفسير القرطبي .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩ .

(٣) النساء ٤ : ٤٣ .

الشيطان أن يقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم مستهونون ^(١).

وهذه الآيات تثير ثلاثة مباحث: (الأول) هل الخمر محظوظ أم مأمور باجتنابها؟ (والثاني) ما هي الخمر في مقصود النص؟ (والثالث) هل توجد عقوبة على شرب الخمر، وما صفة هذه العقوبة إن كانت؟

أما المبحث الأول: هل الخمر محظوظ أم مأمور باجتنابها - والفرق بين التحرير والاجتناب، وب مجال النصوص السابقة مع مجال الآية: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محظوظاً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفلحاً أو حنراً خنزيراً ﴾ ^(٢) وهي من محكم الآيات نزولاً في القرآن، كل ذلك مما يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجأ إليه ^(٣).

وأما المبحث الثاني: ما هي الخمر في مقصود النص؟

فإن جهور الفقهاء يرى أن الخمر - لغة - هو ما خامر العقل فخرمه، أي ستره، وبذلك تكون الخمر كل ما يحجب العقل ويستره. وروى في ذلك عن النبي : (كل مسکر حرام) أي كل ما خامر العقل وستره فهو حرام.

ويرى رأى آخر ^(٤) أن الخمر لا تطلق إلا على النبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأن الخمر الوارد في الآية القرآنية هو هذا النوع لا غيره. أما ما عده فإنه لا يعتبر حمراً، ولكنه إن أسكنه يستحق عقوبة الخمر قياساً عليها، أي أنه ليس بما يؤمر باجتنابه لذاته ولكن لما يؤدي إليه من إسکار.

وأضاف هذا الرأي أن ثمة أئمة تؤخذ من المطعومات الحلال التي لم تكن معتادة للإسکار عند العرب وليس من شأنها الإسکار ابتداء ، مثل نيد الخنطة والشعير والذرة

(٤) المائدة ٥: ٩٠ - ٩١ .

ويلاحظ أن البعض - في الماحالية - حرم الخمر على نفسه ، وفي ذلك قال الشاعر الجاهلي :
رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تنسد الرجل الحليا
فلا والله أشرهما صحيحا ولا أشفي بها أبدا سقيما
ولا أنفع لها ثمنا حياقي ولا أدعور لها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها وتتجزئ بها الأمر العظيماء

(١) الأنعام ٦: ١٤٥ .

(٢) ويلاحظ أن لفظ الاجتناب ورد في القرآن خمس مرات منها « فاجتنبوا ملائكة من الأوثان واجتنبوا قول الزور » المراج ^{٣٠} : ٢٢ .

(٣) العقوبة - المرجع السابق - ص ١٧٩ والرأي لأبي حنيفة .

والعسل والتين وقضب السكر، وهذه - في تقدير الرأى - لا حد فيها، لأن الأصل فيها الخل ، والسكر طارىء عليها، فلا عبرة بالطارىء وإنما العبرة بالأصل وحده^(١)، وإن كان امتناع المخد لايمنع التعزير- إن رأه ولـي الأمر.

أما المبحث الثالث عن عقوبة الخمر ، فقد اختلف فيه: ذلك أن القرآن لم يتضمن عقوبة، كما أن البعض يرى أن النبي لم يحدث بحد، وإنما قيل أنه أمر بضرب رجل كان قد شرب الخمر - بعد نزول الآية الأخيرة - فعزره إخوانه.

وفي عهد عمر استشار في عقوبة شرب الخمر فقال على بن أبي طالب «إنه (أى شارب الخمر) إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد الافتاء (أى القذف)» وهو ثيانون جلدة^(٢).

وظاهر أن القياس الذى يسوى بين شارب الخمر والقاذف قياس محل نظر، لأن العلة - وهى الاقراء - محولة على التقدير بأن من سكر هذى ومن هذى افترى، بينما قد لا يحدث ذلك . ومن جانب آخر، فإن هذا القياس يقطع بأن النبي لم يوقع عقوبة وإلا استهدى بها دون قياس ، كحكم توقيفى أمر به الشارع . ومن جانب ثالث ، فإن العقوبة أيا كان أمرها ليست حداً ، طالما لم يقض بها القرآن أو يأمر بها النبي ، إنما هي تعزير من ولـي الأمر لمن شرب الخمر ، وهى بهذا المعنى لم تكن في حاجة إلى تبرير بالقياس ، فيكفى أن يرى ولـي الأمر تعزير شارب الخمر حتى يكون له الحق في ذلك ، دون افتعال حجج أو اعتساف تفسير.

ويلاحظ بعد ذلك أن عقوبة شرب الخمر - حدا كانت أم تعزيرا - لا تتحقق إلا على من كان مكلفا «أى بالغا عاقلا» وشرب الخمر قاصدا السكر، لا الدفع حاجة ولا صد غائلة ، إعمالا للحكم العام الوارد في القرآن ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾^(٣).

حد قطع الطريق (الحرابة) :

وفي القرآن : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن

(١) المربع السابق ، والرأى لأبي حنيفة ولـي يوسف .

(٢) العقربة - المرجع السابق - ص ١٨١ .

(٣) البقرة ٢ : ١٧٣ ؛ وهو حكم ورد في أكل لحم الحتizer لكن يمكن استخراج حكم عام منه .

يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لم يخزى في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿١﴾.

وسبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ثم سمل أعينهم بالنار ﴿٢﴾، فإذا بالآية تنزل بجزاء يخالف ما جازى به النبي .

و واضح من الآية (وسبب تنزيلها) أنها تقضى بالجزاء على من يحارب الله ورسوله، أي يحارب دين الله وشخص الرسول ، فهي بذلك من الآيات المخصصة بشخص النبي . والنبي - وحده - هو الذي يوقع الجزاء على من يحاربه ويمارب الله في شخصه ، وهو الفيصل العدل في تحديد شخص من حاربه وما يعتبر حربا عليه . أما بعد النبي ، وبعد خلفائه الراشدين ، وحين صار الملك عضوا . بعد ذلك ، فمن ذا يكون كذلك؟ الخلفاء ومنهم الفاسقون ، أم الفقهاء وفيهم المغرضون؟

لقد جرى الفقه الإسلامي على اعتبار هذه الآية سندا في إيقاع الحد على من يحارب الجماعة وعلى قطع الطريق وما شابه ﴿٣﴾، مع أن ثمة حديثا عن النبي يقول : (من حمل السلاح علينا فليس منا) ، وحديثا آخر يقول : (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة وما فميته جاهلية) . وهذا الحديثان لا يقرران حكمًا على من يحمل السلاح على الجماعة أو يخرج عليها ، فوضح بذلك أن الجزاء المنصوص عليه في الآية ليس جزاء من يحمل السلاح على الجماعة أو من يخرج على طاعتها ، وإنما هو خاص بمحاربة شخص النبي ودين الله في هذا المعنى ؛ ويريد هذا النظر أسباب التنزيل ذاته .

إن توسيعة الفقه في إعمال الآية على ما لم تنزل بشأنه هو أوضح مثل للخلط الذي حدث في فهم معنى الشريعة ، ثم مده - بعد أحكام القرآن ونصوص الحديث - على اجتهداد الفقهاء . وقد كان ينبغي الفصل بين الحكم الشرعي الذي ينص عليه القرآن أو النبي صراحة ، والحكم الذي يستمد من آية مخصوصة أو يستخلص من قاعدة مؤقتة ، وقصر الشريعة على النص الصريح مع وضع نظام آخر لما عدا ذلك من أحكام ، حتى

(١) المائدة ٥ : ٣٤-٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - من ٢١٤٤ .

(٣) العقوبة - المرجع السابق - من ١٥٥ .

لا تعتبر أى مخالفة لرأى حاكم أو لفقه مجتهد إلحادا في الدين وخروجها على الجماعة،
يوصمُ فاعلها بالكفر ويُذمِّن بالإلحاد.

فما هو الرأى في الخروج على جماعة فاسدة أو على مجتمع ظالم.. هل هذا هو الخروج
الذى يوجب الحد أو يرفع الإسلام عن صاحبه؟ إن كل نبي وكل رسول خرج على
جماعته - على معنى من المعانى - لأنها كانت جماعة فاسدة فاسقة ظالمة جاهلة - ولقد
أصبح كثير من الجماعات الآن كذلك، فهل أى إصلاح لها خروج عليها ومرور منها
يوجب العقاب؟

قد يُرد على ذلك بأن الحرب الموجبة للحد هي حمل السلاح على الجماعة، ولكن ذلك
- في الواقع - تخصيص بغير مخصوص. فالآلية تعاقب على من يحارب الله ورسوله، وقد
يقوم مدع يدعى أن فعل المصلح أو قوله حرب للمجتمع، وبالتالي فهو - في تقديره -
حرب الله ورسوله، فإذاً يكون الحال في ذلك؟ .

إن الخلط بين حقوق النبي وحقوق الخلفاء أو أولياء الأمور ^(١)، والاضطراب في
فهم معنى الشريعة والقصد منها، كل ذلك أوجد غيوماً في الفهم الإسلامي وببلة في
تطبيق القواعد، ويقتضي الأمر جهداً بعيداً مخلصاً لتبييد كل غيم، وتصفية أي
ببلة، حتى يعود الأمر صافياً نقياً واضحاً بلا خلط ولا تحريف.

حد الردة:

كان أساس الدولة في العصور الوسطى يخالف أساس الدولة في العصر
الحديث ^(٢). ففي تلك العصور لم تكن فكرة الدولة في ذاتها واضحة محددة، وكان
الدين هو أساس الدولة، كما كان التدين هو الجنسية وهو المواطن. ففي الشرق الأدنى
كان الإسلام هو الدولة، وفي أوروبا كانت المسيحية. وكان المسلم مواطناً في أي مجتمع
إسلامي وعضوًا في كل جماعة مسلمة، كما كان المسيحي كذلك في المجتمع المسيحي
والجماعات المسيحية. وكانت الأقليات الدينية في كل جماعة تتمتع بحماية الأغلبية.

في هذا المفهوم، فإن الخروج من الدين يقارب معنى اقتراف جريمة الخيانة

(١) سوف ييل ببيان أقوى عن ذلك في الفصل الثالث «أصول الحكم في الشريعة».

(٢) يراجع ما سلف ، وهذا المعنى يتعلق بالشرق الأدنى وأوروبا ، على وجه المخصوص .

العظمى^(١)، لأن الشخص حين يترك دينه إنما ينضم إلى دين الأعداء، وهو دولتهم. لذلك روى عن النبي أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه)، وقال : (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة). ولم يحدد النبيقصد تبديل الدين : هل هو أى تبديل ولو كان إلى الإسلام من غيره؟ أم أن القصد تغيير الإسلام إلى غيره. غير أن السياق يفيد هذا المعنى الأخير، ومن ثم فقد روى أن القتل هو جزاء المرتد عن شريعة الإسلام - على خلاف فيما إذا كان يُستتاب أم لا.

على أنه لم يثبت أن النبي أقام حد الردة على أحد، وفي القرآن :-

﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(٢).

﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(٣).

﴿ولو شاء ربكم لأمن من في الأرض كلهم جميعا﴾^(٤).

﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا لهم أجراً لهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٥).

وهي آيات ترك للناس الحرية في اختيار الدين ولا ترى إكراههم على الإسلام . ومن جانب آخر، فإن عدم الإكراه على الإسلام ابتداء يفيد عدم الإكراه للاستمرار عليه، ولا شك أنه لا خير فيمن يظل مؤمناً بدينه على خوف أو على إكراه . فمن أراد تغيير دينه حرًا مختاراً فإن دينه براء منه، لن يخسر بفقدانه شيئاً؛ بل الخسارة في بقائه ملحداً به في الباطن وهو في الظاهر يدعى الإيمان .

إن ما نص عليه القرآن - من حرية العقيدة - قد أصبح في العصر الحديث حقاً من

(١) هذا هو رأى الأستاذ محمد أبو زمرة - المقرئي - المراجع السابق - ص ١٨٩ وفي ذلك يقول « إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين ، فمن خرج منه فقد ناواها وخرج عليها ، وهو يشبة الآن من يرتكب الخيانة العظمى ومن فعل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد فعل اللازم عن الملازم » .

(٢) البقرة ٢ : ٢٥٦ .

(٣) يومن ١٠ : ٩٩ .

(٤) يومن ١٠ : ٩٩ .

(٥) البقرة ٢ : ٦٢ .

حقوق الإنسان تقرره المواثيق الدولية وتنص عليه الدساتير. وفي الدستور المصري^(١):
«تَكْفِلُ الدُّولَةُ حُرْيَةَ الْعِقِيدَةِ، وَحُرْيَةَ مَارْسَةِ الشَّعَائِرِ الدينيَّةِ»، وفيه أن لا تمييز بين
الموطنين بسبب الدين أو العقيدة^(٢).

ولعل ما يساعد على ترسیخ فكرة حرية العقيدة في العصر الحديث - فضلاً عن أنها من الحقوق الطبيعية للإنسان - أن الدولة لا تقوم في هذا العصر على أساس الدين^(٣)، ولكن على أساس الانتفاء لوطن له أرض وبه شعب وفيه تاريخ. وليس يعني ذلك أن تجاذب الدولة أحکام الدين وتراثه، فإن الدين - أو الشرائع في البلاد التي تتعدد فيها الشرائع كمصر - تشكل التراث القومي والتقاليد الإنسانية والتاريخ الحضاري، بحيث يستحيل على أي نظام سياسي أن يتفلت منها. إن الدين لابد أن يكون ملحوظاً في كل نظام للدولة سياسياً أم اقتصادياً أم فكريها، وسواء كان ذلك واضحاً جلياً أم لم يكن كذلك، لكنه لا يمكن قوام الدولة وأركانها - كما كان الأمر في العصور الوسطى - لأن هذه الأركان وذلك القوام قد أصبحت على مفهوم آخر.

* * *

التعزير:

التعزير - على ما سلف بيانه - هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر، حكومة كان أم قضاء^(٤).

إذا كان التعزير حقاً لولي الأمر فيما لم يرد من الشارع نص ببيان مقداره، فإنه يكون حقاً له - كذلك - في تأثيم ما لم يؤثمه الشارع. فالقرآن والسنّة - كما سلف البيان - لم يؤثما كل فعل في الحال والاستقبال، وإنما اقتصرا على تأثيم ما حدث على عهدهما مما رأى الشارع تأثيمه. ولما كانت الحياة متغيرة متجلدة فلا بد أن يحدث مع كل تغيير وتجدد ما يقتضي تأثيم ما لم يكن مؤثماً، أو تغليظ العقاب في حالة ، أو تخفيفه في حالة أخرى... وهكذا، فلنناس أقضية بقدر ما يحدون، ولكل قضية حكم وجزاء.

(١) المادة ٤٠.

(٢) المادة ٤٠.

(٣) والدولة التي تقوم على أساس الدين تعتبر - في الفكر السياسي - دولة عنصرية .

(٤) المقروء - المراجع السابق - ص ٨٢ .

فَكِمَا تَبَيَّنَ مِنْ حَدِ السُّرْقَةِ، إِنْ هَذَا الْخَدْ لَا يَنْتَطِقُ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَذِكَ كَانَ تَعْزِيزِ الْاِخْتَلِسَ وَوَضْعَ عَقوَبَةِ لَهُ يَعْتَبَرُ تَعْزِيزًا مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ. وَكَذِلِكَ فَإِنْ تَأْثِيمُ أَفْعَالِ أُخْرَى كَالرِّشْوَةِ وَالْخَطْفِ وَالتَّزوِيرِ وَالتَّجَسِّسِ وَالْاسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ وَمَا شَابَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ التَّعْزِيزِ.

وَوَلِيِّ الْأَمْرِ حِينَ يَضْعِفُ تَعْزِيزًا يَمْلِكُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَقوَبَةَ مُقْدَرَةً بِحَدٍ أَعْلَى وَحْدَ أَنَّهُ، وَيَرْتَكِ الْأَمْرَ فِي تَقْدِيرِ مَا يَبْتَهِمَا إِلَى حُكْمِ الْقَاضِيِّ^(۱).

وَكَمَا يَكُونُ التَّعْزِيزُ تَقْدِيرَ عَقوَبَةٍ عَلَى مَا لَمْ يَضْعِفْ لَهُ الشَّارِعُ عَقوَبَةً، أَوْ تَأْثِيمَ مَا لَمْ يَؤْثِمِ الشَّارِعُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَقْدِيرَ عَقوَبَةٍ لَحَالَةً مِنْ حَالَاتِ الْخَدْ لَمْ تَتَوَافَرْ فِيهَا شُروطُ إِقَامَةِ الْخَدِّ، أَوْ لَحَالَةً مِنْ حَالَاتِ الْقَصَاصِ تَنَازُلَ فِيهَا وَلِيِّ الدَّمِ—أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ—عَنْ حَقِّهِ.

فَقَدْ تَخَلَّفَ الشُّرُوطُ الْلَّازِمَةُ لِإِقَامَةِ حَدٍ أَوْ تَلْحِقُ بِهَا شَبَهَةُ فِيْرِي وَلِيِّ الْأَمْرِ تَعْزِيزِ الْفَاعِلِ الَّذِي لَمْ تَتَوَافَرْ شُرُوطُ حَدِّهِ. وَقَدْ يَتَنَازَلُ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّ الدَّمِ الَّذِي لَهُ حَقُّ الْقَصَاصِ^(۲)، وَيَرِي وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُصْلَحَةَ تَقْضِي بِتَعْزِيزِ الْفَاعِلِ.

عَلَى ذَلِكَ يَمْكُنُ القُولُ بِأَنَّ كُلَّ قَوْنِينِ الْعَقَوبَاتِ وَالْقَوْنِينِ الْجَزاَئِيِّيْنِ الْأُخْرَى هِيَ مِنْ قَبْلِ التَّعْزِيزِ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَلِيِّ الْأَمْرِ—وَهُوَ السُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِحَسْبِ النَّفَاعَ الْدُّسْتُورِيِّ الْحَدِيثِ—تَشْرِيعِيَّةً أَمْ قَضَائِيَّةً. وَإِنْ كَانَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُشْرُوتًا بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَالْهَامُ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ قَيْمَانِ مُجَمِّعِ عَادِلٍ فَاضِلٍ تَقْيَى يَسْتَهْدِفُ بِالْتَّعْزِيزِ خَدْمَةَ الْأَغْرَاضِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْأَهْدَافِ السَّامِيَّةِ وَتَحْقِيقِ مَا أَمْرَبَهُ اللَّهُ مِنْ عَدْلٍ بَيْنَ النَّاسِ وَآمِنَةَ لَهُمْ.

الْقَصَاصُ:

فِي الْقُرْآنِ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ

(۱) العَقَوبَةُ—المَرْجَعُ السَّابِقُ.

(۲) سِيلِ يَانِ أَوْفِ ، فِي الْقَصَاصِ .

تحفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب ﴿١﴾.

وفي الحديث : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتدى وإما أن يقتل » « من أصيب بدم أو خجل ﴿٢﴾ فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتضى ، وإما أن يأخذ العقل ، وإما أن يغفو ، فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه » .

ويقوم نظام القصاص في الإسلام على هذه النصوص ، وعلى آية تشير إلى هذا النظام في التوراة ﴿٣﴾ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴿٤﴾ .

فالقصاص بذلك يعني متابعة الجاني العاقد حتى يُقتضى منه نفساً بنفس أو عضواً بعضاً ، أو جرحاً بجرح ، على تفصيل ليس المجال مناسباً له ﴿٥﴾ .

والذي ينفذ القصاص المجنى عليه أو ولد الدم ﴿٦﴾ إن قُتل المجنى عليه - أو ولد الأمر أو نائبه .

على أن هذا القصاص يمكن أن يسقط إذا دفع الجاني دية - قبلها المجنى عليه أو ولد دمه - وعفاه عنه .

وقد كان لفكرة الديمة سبب وجيه في بداية الإسلام حيث كان المسلمين قلة يتخطفهم الكفار ، فكان حفظ الحياة لرجل أمراً مطلوباً لحماية الجماعة كلها . ولذلك كانت الديمة بدليلاً عن قتل رجل أو جعله غير صالح للقتال ، بحيث تؤدي إلى أن يكون المفقود من الجماعة واحداً - هو المجنى عليه - لا المجنى عليه والجاني - ولم يكن ثمة خوف من أن تؤدي الديمة إلى ترخيص حياة الناس وإضعافه الجبروت على من يملك مالاً يستطيع به دفع الديمة ، لأن الإسلام كان قد تمكن من نفوس الناس فأصبحوا عادلين نقاة فاضلين ، يدفع الرجل منهم بنفسه الشر عن غيره حتى يكونوا جميعاً

(١) البقرة ٢: ١٧٩ - ١٧٨ .

(٢) الخيل : الملاوح وقطع الأعضاء .

(٣) أخذنا بالقاعدة الفقهية التي تقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا .

(٤) المثلثة ٥: ٤٥ .

(٥) العقوبة - الرجع السابق - ص ٢٦٤ وما يليها .

(٦) « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

كالبنيان المرصوص أو كالجسد الحي. أما بعد ذلك، وفي هذا الزمان، حيث ضعف الإيمان ورق الدين، فإن المكافأة بين النفس والمال تؤدي إلى خلل رهيب، إذ يستهين من يملك المال بأرواح الناس، مادام يستطيع أن يدفع الديمة. وقد يكون المال - غالباً ما يكون في هذه الحالات - من رشوة أو تهريب أو إنتحار بالحرام أو ما شابه، ويستعمله صاحبه لإرهاب عمال الحكومة أو أعدائه بالقتل، أو قتلهم، ثم الضغط بتفوذه وسلطانه لكي يُذكره أولياءهم - وقد يكونون في حاجة - على قبول الديمة والعفو عنه.

لهذا كله،رأى بعض فقهاء المسلمين أن سقوط القصاص لا يمنع ولـ الأمر من تعزير الجاني، حتى لا يفلت هذا من العقاب كلية⁽¹⁾.

وهذا النظر السديد يساير منهج الإسلام وشريعة القرآن التي تقوم على التطور الذي يجاري روح العصر والتتجدد الذي يأخذ بكل أسلوب ملائم. ففي العصر الحديث، تقوم هيئة قضائية بنيابة العامة عن المجتمع، بحيث تكون هي المسئولة عن تحريك الدعوى الجنائية و المباشرتها أمام المحاكم على الجاني أو الجانح أو المخالف. ويكون للمجنى عليه - أو أوليائه - الحق في التعويض المدني الناشيء عن الجريمة، ولكن لا شأن لهم بالدعوى الجنائية التي يملكتها المجتمع، على اعتبار أن العدوان وقع عليه وأن الأذى لحق به. فإن تنازل المجنى عليه - أو أولياؤه - عن حقهم، يبقى للمجتمع حقه في إقامة الدعوى ومتابعة الجاني حتى يتقصّ منه.

فالنظر الذي يرى أن سقوط القصاص لا يمنع تعزير الجاني، هو في الواقع الأمر نظر يسير بالشريعة إلى النظام الحديث الذي يجعل للعدوان جانبيين - جانب على المجنى عليه يمكن التصالح فيه - وجانب على المجتمع لا يجوز فيه التصالح، وإنما ترك ملاماته إلى المجتمع - تمثله النيابة العامة - لا يرهبه فرد ولا تضغط عليه جماعة حتى تخيفه أو تكرهه على التنازل - إلا أن يكون المجتمع قد انحط كله، فصار جماعة من المجرمين أو خضع إلى جماعة من هؤلاء، فإذا هو يرهب القوة ولا يخشى الحق، يُستدلل للطاغية ولا يستثار بالعدل.

ومن جانب آخر، فإذا كان القصاص - بحسب الأصل - يمكن أن يُدفع بحال، حتى ولو كانت العقوبة إعداما؛ فإنه مما يساير روح الشريعة وأهدافها أن يستبدل ولـ

(1) المقرية - المرجع السابق .

الأمر بعقوبات القصاص - في بعض الحالات - عقوبات أخرى يقدرها، لكل جرم جزاء. وهذا التقدير يتافق مع القصد من نظام القصاص وفكرة الديه. فإذا كان القصد من الديه ألا يؤدى القصاص - بعد أن فقد المجتمع المجنى عليه - أن يفقد الجانى أو يخسره كعضو نافع، فإن تطبيق عقوبات القصاص قد يؤدى إلى ما قصدت الديه تلاشيه فيفقد المجتمع الجانى والمجنى عليه. وفي هذا العصر الذى تعتبر القوى البشرية المرشدة ثروة اجتماعية، فإن توقيع جزاء قد لا يؤدى إلى بتر عضو في الفرد - يعيقه عن العمل ويجعله عبئا على المجتمع - يكون هو الملائم لروح الشريعة وحسن تطبيقها.

* * *

إن تعقب تطبيق الشريعة في شتى المسائل - الجنائية والمدنية وغيرها - يسفر عن حقيقة أنها لا يمكن أن تطبق بعيدا عن أصولها. وأول هذه الأصول وأهمها أن يسبق التطبيق إقامة مجتمع عادل فاضل تقى . فليست الشريعة قواعد وجزاءات، وإنما هي - قبل ذلك - جو عام يسيطر على المجتمع وروح واحد ينفرد في الصميم من كل شيء و المجال سام يتنظم كل شخص وأى فعل، بحيث يحيا الفرد والجميع بأنفاس المحبة وتنبض قلوبهم بنبض الحق وتتغذى علاقاتهم بالبذل والعطاء.

وما لم يحدث ذلك، ما لم يسبق الروح النص ويعلو الضمير على اللفظ ويسمو المعنى على الحرف ويكون العدل والفضل والتقوى هى الأساس في الادعاء وفي الشهادة وفي الحكم؛ ما لم يحدث ذلك، فإن تطبيق الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين في شيء ، ووضع أدواته في أيدي تخدم أغراضها الشخصية وأهدافها الخاصة، ولا تقصد حقيقة إعلان الحق ونصرة الدين وتقدم الإنسان.

إن المجتمع العادل الفاضل التقى هو الذي يطبق الشريعة وهو الذي يرفع الحق وهو الذي يهدى الإنسان . ولابد لتطبيق الشريعة من إيماد هذا المجتمع ابتداء .

أصول
الحكم
في
الشريعة

من حديث للنبي أنه قال عن عمر بن الخطاب : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » وقال : « لو كان نبي بعدي لكان عمر » وقال : « إن منكم محدثين ^(١) ، وإن منهم عمر ^(٢) .

وعمر بن الخطاب الذي رأى فيه النبي مخايل النبوة وروح الحق وسداد القول ، هو الذي أدرك مشكلة الحكم في الإسلام ، منذ اللحظة الأولى ، وقبل أن تقام وتتشعر الصياغات التي تخفي وراءها كثيراً من الحقائق . فقد روى أنه سأله سليمان الفارسي : أملك أنا أم خليفة ؟ فأجابه سليمان : إن أنت جييت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة . كما روى أنه قال : والله ما أدرى : أ الخليفة أنا أم ملك ، فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم . قال قائل : يا أمير المؤمنين إن يبنها فرقاً . قال عمر : وما هو ؟ فأجاب القائل : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضنه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك ^(٣) .

إن سؤال عمر كان الحق الذي يتلمسه أصول الحكم في الشريعة ، أما الإجابة فما ألغت ولا شفت . فليست الخلافة منوطة بالعدل ، وإنما العدل أساس الملك وأساس الخلافة ، وليس كل ملك عادل خليفة ! إن السؤال نصف الإجابة ، وسؤال عمر كان في الواقع الأمر أكثر من نصف الإجابة عن طبيعة حكومته ، وحكومة الخلفاء كلهم ، هل هي حكومة الله أم حكومة الناس ؟ هل لفظ الخلافة يعني خلافة النبي في كل حقوقه في سياسة أمور الدين والدنيا ^(٤) ، أم أنه يفيد معنى « ما بعد حكم النبي » ^(٥) ،

(١) ملهمين .

(٢) القاروق عمر . المرجع السابق . ٢٧٣ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ومقدمة ابن خلدون حيث يقول الأول : إن الإمامة (الخلافة) موضعية خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويرى الثاني هذا الرأي .

وهو الأمر الذى دعا المسلمين إلى أن يطلقوا على أبي بكر لقب خليفة رسول الله ثم على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله ، وكان من المُقدَّر تبعاً لذلك أن يزيد لفظ الخليفة في اللقب كلما خلف حاكماً آخر بحيث يدل عدد اللفظ على عدد من خلفوا الحكم بعد النبي ، إلى أن قال عمر بن الخطاب : إن هذا أمر يطول ، فلقب نفسه أمير المؤمنين ، ولقب الخلفاء بعده بأمراء المؤمنين .

هل لفظ الخليفة - إذن - يعني الخلافة الحكمية أم هو يفيد معنى الخلافة الحقيقة ! لو كان بجوار عمر - عندما ألقى سؤاله - رجال على شاكلته ، أو قريبون من ذلك ، لأمكن أن يحرك السؤال عقولهم ويشير أفكارهم ، بما يؤدي إلى تحقيق دقيق للفارق بين عصر النبى وعصر غيره ، حكم الله وحكم الناس ؛ وهو ما كان من الممكن أن يصل إلى نظريات صادقة في الفكر السياسي تضع بها كثير من المسائل ، ولا تضطرب الأمور وتتدخل ، فلا يبين منها حق الحاكم وحق المحكوم .

إن القرآن لم يتعرض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي ، ولم ترد عن النبي أحاديث في هذا الصدد . ولما فوجئ المسلمون بوفاة النبي ، اضطربت جماعتهم واهتزت نفوسهم حتى اختاروا أبي بكر خليفة له . ولم يتحدد - في هذا الوقت - نتيجة الظروف المضطربة وانعدام الفكر السياسي - طبيعة خلافة النبي والنظام الذي يتبعه على الخليفة التزامه . وساعد لفظ « الخليفة » - وما قد يفيده من معنى وراثة كل الحقوق والالتزامات - على بلبلة الفهم واضطراب التصرفات وبقاء الغيم في المحيط الإسلامي ، واشتدادها جيئاً عاماً بعد عام وحکماً إثر حكم ، حتى انتشر ظلام دامس اختفت فيه الحقائق وتغير شكل المفاهيم وتصادمت الواقع ، وأصبح من اللازم أن تشرق شمس الحقيقة ، فتبعد الظلم وتجلو الحقائق وتحدد المفاهيم وتغيّر الواقع .

حكومة الله (١)

لم يتضمن القرآن خلال العهد المكى شيئاً من التشريع (٢) ، وإنما كان معظم ما جاء

(١) يراجع كتابنا حصاد العقل من ٤٤ وما بعدها .

(٢) القرآن الكريم ، للواحدى : أسباب التزول ، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي ، محمد الحضرى : -

فيه يتعلّق بالدين ، من توحيد الله سبحانه وإقامة البراهين على وجوده ، والتبيّن بتعيشه والتحذير من عذابه ، ووصف يوم الدين وأهواله ، والتحث على مكارم الأخلاق . وخلال ذلك كله كان ينمو فهم يقوم على حاكمية الله للعالم . غير أنه لم تكن قد وقعت أحداث تسفر عن شكل هذا الحكم أو تبين أسلوبه . وفي العهد المدني وُجِدَ المجتمع الإسلامي الأول ، وقامت الحاجة إلى وجود تشريع ينظم حياة هذا المجتمع من الداخل وإزاء العدو الخارجي ؛ ومن ثم اخذت آيات القرآن أسلوب التشريع ، كما انتهت أحاديث النبي هذا النهج ، وبذلك قامت حكومة الله ^(١) .

فالعهد الملكي كان - من الجانب السياسي - تمهيداً لحكومة الله ، إذ أعاد صياغة نفوس المؤمنين بجعلها شديدة الإيمان بالله وشديدة التعلق بحاكميته . فلما كانت هذه الحكومة - في العهد المدني - كان التسلیم لأمر الله أهم دعامة لها ، وهو أمر لا تقوم بغيره حكومة الله أبداً . فما دام التشريع لا يصدر عن الجماعة ولا يُسبِّق بمناقشات عنه ولا يُسمح لأحد بالمجادلة فيه ، فإن التسلیم به والخضوع له لا يمكن أن يحدث إلا مع التسلیم المطلق بحكم الله والرضوخ الكامل لما يريد .

معنى حكومة الله :

وتعنى حكومة الله أن تكون الحاكمية الله وحده . فهو الحاكم الوحيد للجماعة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، هو أسلوب وضع الأحكام ؛ أم بطريق غير مباشر ، هو إقرار أمر تم ؛ سواء كان ذلك بالوحى بالكلمة قرأتنا أم بالوحى بالمعنى حديثاً للنبي .

فحكمومة الله تجعل الحكم الله فعلاً ، ولا يكون النبي فيها إلا منفذًا لإرادة الله . وبهذا تكون طاعة النبي طاعة الله ، وتكون مخالفته أو شق عصا الطاعة عليه عصياناً لله

- تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، فجر الإسلام - المرجع السابق - ص ٢٧٤ .

(١) حسن لبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي - الجزء الأول - ص ٢٥١ ، جروستاف جروفيارم : حضارة الإسلام من ١٩٨

وخرجا من رحمة : ﴿ قل أطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) . ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَكُمْ تَرْجُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٣) ، ﴿ مِنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللهَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّ وَنَصَلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٥) ، ﴿ اسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِيطُكُمْ ﴾ (٦) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُمْ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللهَ ﴾ (٧) .

مقومات حكومة الله :

إن حكومة الله خصائص تميزها عن أي حكومة أخرى ، وتجعلها نظاما فريدا نادرا غريبا عن أي حكومة منها تشابهت معها أو اقتربت منها أو ادعت صلة بها ، بل إن ادعاء الشابه معها أو الاقرابة منها أو الصلة بها يشكل خطورة شديدة على فكرة الحكم ونظام الحكومة وحقوق المحكومين : لما يؤدي إليه من الخلط الشديد بين حكومة الله وحكومة الناس ، وهو خلط يجعل الناس تحكم باسم الله - دون رقيب وبغير قيود - فيسيء إلى معنى الألوهية ، ويزيف كل القيم ، ويهدر كل الحقوق .

إن خصائص حكومة الله ليست مما يمكن أن يقع دوما أو يتكرر من حين إلى حين ، لأنها خصائص تؤدي إلى الاختيار الإلهي ، وتقوم على نظام دقيق ، وتفرض للحاكم سلطات خاصة يراقبة فيها الله ويلازمه معها الوحي .

وهذه الخصائص هي :

أولاً : أن حكومة الله اختيار إلهي للحاكم فيها - وهو النبي - وليس للمحكومين إلا

(١) آل عمران ٣ : ٢٣ ، وفي سورة عِمَد ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْلُوَا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤٧: ٤٧) .

(٢) آل عمران ٣ : ١٣٢ .

(٣) النساء ٤ : ٥٩ .

(٤) النساء ٤ : ٨٠ ، وفي نفس السورة ﴿ وَمِنْ يَطْعَمُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ النَّاسِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤: ٦٩) .

(٥) النساء ٤ : ١١٥ .

(٦) الأنفال ٨ : ٢٤ .

(٧) الفتح ٤٨ : ١٠ .

أن يؤمّنوا بالله ورسوله وأن يرتضوا حكمه - على أي حال - ماداموا مؤمنين بأن النبي موصول إلى الله بروح مستمر .

ثانياً : أن هذه الحكومة تقوم على التحكيم الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان ، فهي حكومة تحكيم وليس حكومة حكم .

ثالثاً : أن الشورى في هذه الحكومة عمل يستأنس به النبي وليس إلزاما له ، لأنه يحكم بنور الله .

رابعاً : أن حقوق الحاكم فيها - وهو النبي - مقصورة عليه لا تنتقل إلى غيره ولا يرثها أحد .

أولاً : حكومة الله اختيار الله فيها وحي مستمر :

تميّز حكومة الله بأن الله سبحانه هو الذي يختار الحاكم فيها - وهو النبي - ويمده بأسباب منه ورؤيه بروح مستمر . والشعب في هذه الحكومة - وهو جماعة المؤمنين - ليس له أن يختار النبي ولا أن يسحب ثقته منه أو يعزله ، فذلك كله حق المتعال وليس حق الناس . إنما على هؤلاء أن يقبلوا النبي فيكونون من المؤمنين أو يرفضوه فيكونون من الكافرين .

فحكومة الله - على ذلك - لا تقوم بادعاء أي حاكم أنه ينفذ أحكام الله أو يطبق شريعته ، كما أنها لا توافق لأى حكومة تستند في حكمها إلى الدين . إن أهم شرط لقيام حكومة الله هو الإثبات بأن الحاكم فيها موصول إلى الله بروحى ، وأن هذا الوحي مستمر معه طوال حكمه ، يراقبه فيها يفعل بحيث تتم المراجعة من الله أولاً بأول لأى تصرف أو حكم له لا يكون موافقا (1).

(1) كتابنا حصاد العقل ص ٤٤ .

فالوحى يعين بالأفكار ويساعد بالكلمات ، وهو يقر كل حق ويصوب أى خطأ . والقرآن مليء بالشوادر التى تقطع بذلك ؛ وتؤيد بأن الوحى ابتدأ فائضاً ، وتدارك فشل ، وراجع فصوب .

فعدنما قطع النبي أيدى وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ثم سمل أعينهم بالثار نزلت الآية : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وكأنها بذلك لم تقر حكم النبي بسمل الأعين (١) .

وعندما قبل النبي - على خلاف مشورة عمر بن الخطاب - أن يفتدى أسارى بدر أنفسهم ، نزلت الآية : ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُوْنَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ، فعارضت بذلك رأى النبي (٢) .

وعندما أسرَّ النبي في نفسه ما لم يظهره لزيد بن حارثة - زوج ابنة عمته زيتيب بنت جحش - حينها رغب هذا في طلاقها ، نزلت الآية : ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيْهُ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ، فكشفت الآية بذلك عن ذات نفسه ، وقررت أن خشية الله أولى من خشية الناس .

وعندما أعرض النبي عن عبد الله بن أم مكتوم - الشيخ الكفيف - إذ سأله في أمر وقت أن كان يخاطب بعضا من أشراف قريش ، نزلت الآية : ﴿عَبْسٌ وَتَوْلِيْ . أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . وَمَا يَدْرِيْكَ لَعْلَهُ يَزْكِيْ . أَوْ يَذْكُرْ فَتَنَعِيْ الذَّكْرِ﴾ فكان النبي بعدها يقول لعبد الله بن أم مكتوم كلها قابله : أهلاً بمن عاتبني فيه ربى ، فلقد فهم من الآية معنى المعاتبة .

وعندما شكت زوجها لأنَّه لطمها أمر النبي ﷺ بأن تقتصر منه ، وما إن ذهبت لتفعل حتى ناداها وقال لها : أردنا أمراً وأراد الله غيره ، أو قال : أردت شيئاً وما

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق من ٢٨٤ ، فجر الإسلام ، المرجع السابق من ٢٨٠ حيث يقول المؤلف : لو كان (النبي) قد حكم بمقتضى الوحى ما عورت .

أراده الله خير . ثم تلا الآية التي نزلت حينذاك : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ، ونقض حكمه الأول بالقصاص (١).

وعندما حكم النبي بأن زوجة قد حُرمت على زوجها لأنه قال لها : أنت على كظهر أمي ، جادلته في ذلك مرات ثلاثة ، فنزلت الآية : ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾ ، ونقض النبي حكمه وأمر الزوج بالتكفير وبعدم طلاق زوجه (٢).

* * *

من هذه الأمثلة وغيرها يخلص أن فكرة عصمة الأشخاص - بمعنى عدم وقوع أي خطأ منهم أو زلل - فكرة غريبة عن الفهم الإسلامي (٣) . وأن هذا الفهم يرى أن أي شخص - في التوب البشري - لابد أن يقع منه الخطأ والزلل . والله سبحانه يغفر ما يقع من ذنوب أوليائه (٤) ، ويثبت أنبياءه ورسله فيما يأمرهم به من رسالات ، كما يثبت المؤمنين في إيمانهم .

﴿ولولا أن ثبناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾ (٥) .

﴿وكلا نقاص عليك من أنباء الرسل ما ثبت به فؤادك﴾ (٦) .

﴿ كذلك لثبت به فؤادك﴾ (٧) .

﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ (٨) .

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ١٧٣٨ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ٦٤٣٩ .

(٣) دخلت فكرة عصمة الأنبياء - وعصمة الأشخاص - إلى الفكر الإسلامي تثلا عن الفكر المسيحي الذي يؤمن بأن المسيح أئنوم (صورة) لله ، وأنه لذلك لا يمكن أن يخطيء لأنَّه معمص بمطبيته من الواقع في الخطأ .

(٤) تلاحظ الآية الكريمة : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ لَيَقْنُطَ لِكُمْ أَنَّ اللَّهَ مَا تَدْرِي مِمَّا تَنْذِرُ﴾ .

(٥) الإسراء ١٧ : ٧٤ .

(٦) هود ١١ : ١٢٠ .

(٧) الفرقان ٢٥ : ٣٢ .

(٨) إبراهيم ١٤ : ٢٧ .

﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا ﴾ (١).

وإذ كانت الرسالة الإلهية والدعوة النبوية في حاجة إلى حياة فإن هذه وتلك إنما تُحصم باستمرار الوحي وتتوال نزوله بما يرفع أي لبس ويزيل أي اضطراب ويجعل الرسالة دائمة - طوال استمراره ونزوله - نقية واضحة صافية ، تقوم على موازين عاليا لا تعرف الميل البشري ولا القصور الإنساني ولا الغرض الأدمى .

ثانياً : حكومة الله حكمية تحكيم وليس حكمة حكم :

لما كان الاختيار الإنساني غير قائم في حكومة الله التي ينفرد فيها المتعال باختيار النبي وتبنيته ومده ونصره ، فإن ارتضاء هذه الحكومة لأبد أن يظهر من المؤمنين في كل حين . من ذلك كان الإيمان بالوحي - بدءاً واستمراً - أمراً لازما للإيمان بالنبي وهو يحكم ، وللتسلیم بحكمه حيث يكون . ومن هذا المعنى قيل إن حكومة الله تقوم على التحكيم (٢) الذي يقبله الأطراف ويرتضون نتیجته ولا تقوم على الحكم الذي يفرض بالقهر والسلطان .

فمناط إيمان جماعة المؤمنين أن يُحکموا النبي فيما يقع بينهم من خلاف ثم يرتضوا حكمه بنفس صافية ويسلموا به : -

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحکموك فيما شجرون بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيتم ويسلموا تسلیما ﴾ (٣).

فالنبي لا يفرض نفسه على جماعة المؤمنين حاكما أو قاضيا أو مقضا ، إنما يلتجأ إليه أطراف الأزعة وأرباب الخصومات - طائعين مختارين - يُحکمونه فيما شجرون بينهم من خلاف ، ثم يرتضون حكمه فينفذ كل منهم دون أن تهزمهم عليه سلطة أو تغلبهم فيه قوة .

(١) النهل ١٦ : ١٠٢ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق - ص ١٨٣٦ .

(٣) النساء ٤ : ٦٥ .

وهو لا يقضى بين غير المؤمنين - من أهل الكتاب - إلا إذا حَكَمُوه ، وارتضى هو أن يقضى بينهم : -

﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمُ التُّورَاةُ فِيهَا حَكْمُ اللَّهِ﴾ (١).

﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٢).

ثالثاً : الشورى في حكومة الله العمل يستأنس به النبي :

وردت في القرآن آياتان عن الشورى :

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ (٣).

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٤).

والآية الأولى نزلت في مكة - قبل قيام الدولة الإسلامية - وهي تبين صفات وخصائص المؤمنين الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رزقنا و يجعلون أمرهم شورى بينهم . فهذه الآية لا تنظم شئون الحكم في الدولة الإسلامية وإنما تصف حالة جماعة من المؤمنين (٥).

أما الآية الثانية فإنها أمر للنبي بمشاورة من يرى مشاركته من المسلمين الذين كان يشق على بعضهم أن يبرم النبي أمرهم دون مشورة ، فكانت الشورى بذلك أغطّت لهم وأذهب لأضيقائهم وأطيب لتفوسيهم (٦). وقد قيل بشأنها إنها نزلت بعد غزوة أحد التي هُزم فيها المسلمون بعد أن نزل النبي على رأيهم في الذهاب للغزو ، وأن تفسيرها

(١) المائدة ٥ : ٤٣ .

(٢) المائدة ٥ : ٤٢ .

(٣) الشورى ٤٢ : ٣٨ .

(٤) آل عمران ٣ : ١٥٩ .

(٥) عبد الحميد متول : مبدأ الشورى في الإسلام - الطبعة الثانية من ٢٩ م. محمد رشيد رضا : تفسير المثار - الطبعة الثالثة - ج ٤ - ص ٤٤ .

(٦) تفسير القرطبي .

على أسبابها يعني أن النبي أمر بالغفو عن أصحابه - الذين ثبت خطأ رأيهم - والاستغفار لهم ، والاستمرار في مشاورتهم .

غير أنه لما كانت الآية قد ألحقت بالشوري توكل النبي على الله إذا ما عزم ، فقد قيل في ذلك إن الشوري إنما تكون للاستئناس بالرأي ، حتى إذا ما استقر النبي على أمر عزم عليه وأنفذه يلاذن الله . فهو غير ملزم باتباع ما يشير به المستشارون إذا هو لم يقنع به أو رأى رأيا آخر (١) .

إن الشوري تكون ضرورة على الحاكم حين يلزم أن يُشرك المحكومين معه في الحكم ، ولكن يصل معهم إلى أقرب الآراء إلى الصحة وأدنها إلى الصواب . والحال بالنسبة لحكومة الله - وللنبي ، إرادتها على الأرض - ليس كذلك ؟ فالنبي يحكم باسم الله - حقيقة لا مجازا - رأيه هو رأي النساء ، ويدله هي يد الله .

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (٢) .

﴿وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ رَمِيًّا﴾ (٣) .

فحكومة تحكم بما يرى الله ، وترمى بما يرمى الله ، حكومة ليست في حاجة إلى رأى المحكومين ، كما أنها ليست ملزمة باتباع مشورتهم . إنما تكون الشوري - حين تكون - تطبيعا لقلوب المستشارين ليكون ذلك أنشط لهم فيها يفعلون (٤) .

ومن جانب آخر ، فإن النبي كان على الدوام موصولا إلى الله بوعي ، مربوطا إلى النساء بمواثيق ، محمولا على الحق دائمها . وفي مثل هذا المجال لا يتصور الخطأ ولا يتحمل القصور . وإن حدث ثمة خطأ أو وقع قصور على أي نحو ، فهو لابد أن يُصحح على الفور وأن يكتمل بنصيحة الوحي أو أمره .

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢١ ، تفسير الطبرى (طبعة دار المعارف) ج ٧ ص ٣٤٦ .

(٢) النساء ٤ : ١٠٥ .

(٣) الأफال ٨ : ١٧ .

(٤) تفسير ابن كثير المراجع السابق ج ١ ص ٤٢٠ ، مبدأ الشوري في الإسلام ، المراجع السابق ص ١٣ .

رابعاً : حقوق الحاكم في حكومة الله مقصورة عليه لا تنتقل باستخالٍ أو ميراث :

اختيار الحاكم في حكومة الله - وهو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - اختيار واضح صريح ، محدد بالوحى ومؤيد بالكلمة . فالاختيار لا يُحمل على المستفاد ضمناً من أن الله سبحانه وتعالى وراء كل اختيار ، وأن إرادته تعلو أي إرادة .

إن الاختيار الواضح الصريح ، المحدد بالوحى والمؤيد بالكلمة ، له دلالته ، كما أن له نطاقه ، وفيه كل الرقابة . أما التصدى للخلافات والسياسات والولايات وغيرها ، نتيجة الإرادة الإلهية المُضمنة في ترتيب الأحداث وجريات الأمور ، فإنه لا يشير إلى دلالة خاصة ولا يفيد معنى محدداً ، لأنه يدخل في كل شيء وينطبق على أي حدث ويحكم كل ولاية . إنه توالى الحوادث وسفن الحياة التي قد تنتهي إلى تولي ظالم أو انتصار باطل أو غلبة قوة غاشمة . وهي أمور في حاجة إلى شروح طويلة لبيانها أو تقصى أسبابها ، وليس المجال مناسباً لذلك .

إنها تجدر الإشارة إلى أن إرادة الله وراء كل شيء وخلف كل حدث وفرق كل إرادة .. ولكن يمكن أن يقال إن المقادير تجري في أفلاتها بالخير والشر ، بالحق والباطل ، بالعدل والظلم ، وأن إرادة الناس وجريان الحوادث قد يأتي بالشر ويحكم الباطل وينبرر الظلم .

﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ (١).

فليس كل نصر - ولو كان للباطل - هو من الله ... إنه من الناس . وليس كل حكم - ولو كان بالظلم - هو من الله ... إنه من الناس ... وهكذا ... تعمل الإرادة البشرية في المقادير وتجرى الأفلاك ، كما تستجلب أفعال الناس الشر والباطل والظلم . إن هذا المعنى هام جداً لإدراك الفارق بين حكومة الله وحكومة الناس . فما لم يكن ثمة وحى - يؤمن به الجميع - وتأييد من الله ورقابة من السماء ، فإن الحكومة لا تكون

(١) النساء : ٧٩ .

حكومة الله . ومن هذا المعنى كان القرآن ينص ذاتها على حقوق النبي - الحاكم في هذه الحكومة - وعلى التزاماته . ولم تشر آيات القرآن - أبدا - إلى حقوق أو التزامات أي حاكم آخر .

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (١) .

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعات مصيرا ﴾ (٢) .

﴿ إن الذين يبایعونك إنما يبایعون الله ﴾ (٣) .

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا تسليماً ﴾ (٤) .

﴿ فاحکم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (٥) .

﴿ إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٦) .

أما الآية : ﴿ وإذا حکمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل ﴾ فهي تشير إلى الأساس الديني من ضرورة ابتناء كل حکم وأی قضاء على العدل ، دون أن تعنى حکماً خاصاً أو حقاً محدداً .

ومن هذا المعنى ، لم يستخلف النبي أحداً من بعده ، ولم يشر القرآن إلى حکومة بعد حکومة الله ؛ لأن القرآن أراد للناس أن يقيموا حکومتهم على نحو ما يريدون بأسس من الفهم الديني الذي يستلزم العدل والفضل والتقوى في كل مايفعلون . ولو أن أي فرد يل حکم الناس بعد النبي يخالف حکومته ويرث حقوقه لكان القرآن قد نص على ذلك صراحة ، ولكن النبي قد حدد خليفته ورسم له حدوده .

(١) النساء ٤ : ٨٠ .

(٢) النساء ٤ : ١١٥ .

(٣) الفتح ٤٨ : ١٠ .

(٤) النساء ٤ : ٦٥ .

(٥) المائدة ٥ : ٤٢ .

(٦) النساء ٤ : ١٠٥ .

هذه الضوابط بين حكمة الله وحكومة الناس لم تصح لجماعة المؤمنين - بعد وفاة النبي - نتيجة لعوامل كثيرة ، فاضطررت موازنتهم واحتلت معايرهم وخلطوا بين ما هو لله وما هو للناس .

حكومة الناس

حكومة الناس هي كل حكمة ، خلا حكمة الله .

وهي حكمة تفرضها الظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية ، وقد يفرضها واقع القوة .

أما نطاقها فيتعدد بقيم المجتمع وحاجاته ، ووعي الناس ورغبتهم ، وإرادة الرقابة وقدرة التغيير .

وهي تتشكل بظروف الواقع وأحواله ، فتكون حكمة الصفة المتفقة (الأristocratie) (١) أو المصالح العائلية (الأوليغاركية) (٢) أو الإرادة الشعبية (ديمقراطية) (٣) أو تستند إلى الدين (ثيرقاطية) (٤) أو إلى قوة الحاكم وإراداته (دكتاتورية) (٥) . . . وهكذا .

وبعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بولع أبو بكر بالخلافة ، فقيل إنه خليفة رسول الله ، ولم يتحدد نطاق حكومته كما لم يتحدد المقصود بكلمة « الخليفة » .
وفي القرآن ، ورد لفظ « خليفة » مرتين : -

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٦).

Aristocracy (١)

Oligarchy (٢)

Democracy . (٣)

Theocracy . (٤)

Dictatorship . (٥)

. (٦) البقرة : ٣٠ .

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ (١).

ومن الواضح أن اللفظ في الآيتين يفيد المعنى الأدبي - الذي هو استخلاف الله للناس على الأرض - ولا يعني أن الخليفة قد حاز قدرات الله جائعاً.

وكان من اللازم على جماعة المسلمين أن يفهموا من تلقيب أبي بكر بلقب الخليفة أن اللفظ يعني «من تبع النبي وتلاه» - متى كان كُلُّ شخص خالفاً لمن سبقه سالفاً لمن يليه - ولا يفيد المعنى القانوني الذي هو وراثة كل الحقوق وكافة الالتزامات . ولما لم يحدث هذا التحديد الذي كان ضرورة هامة ، وقع الاضطراب في نظام الحكم ، وظل الاضطراب لزيم الحكم في الإسلام ، قسيم كل فكر سياسي فيه .

وقد بدأ هذا الاضطراب على عهد أبي بكر في واقعة خطيرة . وبعد انتقال النبي ﷺ ، ارتدت بعض القبائل عن الدين الإسلامي ، ولما كان الدين - في هذه الفترة - إلى جانب الإيمان - هو الوطن وهو المجتمع ، فإن الردة تعني الانقلاب على الوطن والخروج على المجتمع . ولذلك كان من الطبيعي - مع التقدير للعصر والفهم للظروف - أن يحارب أبو بكر القبائل المرتدة .

ثم حدث بعد ذلك أن بعض القبائل امتنعت عن أداء الزكاة له . وكانت حجتها في ذلك أن إعطاء الزكوة للحاكم حكم خاص بالنبي وحده أخذناه بالآية : ﴿ خذ من أمولهم صدقة تطهرهم وترزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ، فقد فهم رجالها من الآية أن دفع الزكوة إلى النبي يقابل صلاته عليهم ، وأن وفاة النبي ترفع حكم تسليم الزكوة بانقطاع هذه الصلاة (٢) . ولم يقتنع أبو بكر بهذا الرأي وأصر على محاربة القبائل التي امتنعت عن دفع الزكوة له - خالفاً بذلك رأي عمر بن الخطاب - قائلاً أنه يسوى بين الصلاة والزكوة . وأنه لابد أن يحارب من يمنع عنه زكوة كان يؤديها إلى النبي (٣) .

(١) ص ٣٨ : ٢٦ .

(٢) يلاحظ أن إخراج الزكوة غير تسليم الزكوة إلى الحاكم . فإذا خرجت الزكوة فرض ديني يمكن أن يقوم به المؤمن بوعاء من إيمان روحاني من ضميره ، أما تسليم الزكوة إلى الحاكم فهو أمر آخر .

(٣) أسباب الترول : الواحدى ، تفسير القرطبي - المراجع السابق - ص ٣٨٣ .

هذه الواقعة التي لم تتحدد معاللها منذ البداية ، جاءت في أعقاب حروب الردة وفي أوائل عهد المسلمين بالحكم فكانت ظروفها عذرا لهم ؛ إلا أنها أدت بعد ذلك إلى نتائج وخيمة . إذ ترب عليها أن لم تُحدَّد أبداً حقوق النبي وحقوق الخليفة ، ومتى تتدخل ومتى تتغاضل .

فإذا كان أبو بكر قد أصر على رأي خالق فيه غيره وحارب لكي يحصل على زكاة (صدقة) كانت تؤدي إلى النبي . . . إذا كان ذلك ، فمن ذا الذي يستطيع أن يجزم أنه لم يخطئ في التفسير ولم يختلس منه التقدير ؟

لقد غاب الوحي بغياب النبي ، وارتفاع معه إذ قُبض . . . فمن ذا الذي يستطيع بعد ذلك أن يجزم بصحة رأي الحاكم أو صوابه ؟

إن أهم شيء في حكومة الله ، أنه سبحانه هو الذي يختار النبي أو الرسول وأنه هو الذي يراقبه . . . فكيف يكون الحال إذا أخذ الحاكم لنفسه حقوق النبي ولم يلتزم التزاماته ؟ بل ، وكان بغير رقيب ودون مقوم ؟

لقد ظل الخلفاء - بعد هذه الواقعة - ينسبون إلى أنفسهم كل خصائص حكومة الله ، مع أن هذه الحكومة مقصورة على الاختيار الإلهي الصريح ، محصورة في النبي وحده دون غيره .

● فالخليفة يرى أنه منتخب من الله ، لأن الخلافة لم تصل إليه إلا وقد أراد الله ذلك . غير أن في ذلك مغالطة في الفهم بين الأمر الإلهي الذي يختار النبي أو الرسول ، وبين ترتيب الحوادث الذي قد يوضع في الخلافة ظلماً أو فاسقاً أو ملحداً .

● والخليفة يرى أن يحكم بالقرة والغلبة ، مع أن الناس كانوا يحتكمون إلى النبي ويسلمون بحكمه ، بلا قوة ولا غلبة ودون قهر أو إلزام .

● والخليفة يرى أنه غير ملزم بمشورة الناس ، مع أن الشوري نظام اجتماعي وسياسي لازم لأى حكومة . وأن النبي لم يكن ملزماً بالمشورة لأنه كان يهتم إلى الصواب بنور الله وملازمة الوحي .

● وال الخليفة يرى أن كل حقوق النبي حقوق له ، فيقال له : ﴿ إن الذين يباعونك إنما يباعون الله ﴾ ويقال : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾ ويقال : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ، ويقال غير ذلك من الآيات التي قصدت إلى خطاب النبي والتي هي حق له وحده ، لا ينتقل إلى غيره بخلافة ولا يستحق بميراث ، ولا يجوز اللالعب فيها بالألفاظ بحيث توجه إلى أي حاكم مع أن الله سبحانه خاطب بها النبي وحده .

أصول الحكم في الشريعة :

إن الشريعة لم تنص على نظام للحكم ، محدد لا يتغير ، ثابت لا يتبدل . غير أنه لما كانت الشريعة - في المعنى الصحيح - تعنى المنهج ، وكانت في قوامها الحقيقي منهجا راقيا للتقدم وأسلوبا عاليا للتطور ، فإنها - بقصد الحكم - لابد أن تسخير كل تقدم وتواءك أي تطور .

إن عظمة الأحكام الإسلامية أنها قدمت أرقى المبادئ وأسمى القيم ، فارتقت بمجتمعات العصور الوسطى ارتفاعا مذهلا ..

وفيها مبدأ حرية العقيدة : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (١) .

وفيها مبدأ حرية الإنسان : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ (٢) .

وفيها مبدأ احترام المرأة : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (٣) .

وفيها مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٤) .

وفيها مبدأ عدم رجعية القوانين : ﴿ وما كنا معدين حتى نبعث رسولا ﴾ (٥) .

وغير ذلك من مبادئ راقية وقيم سامية كانت فتحا للإنسان وهديا للإنسانية .

(١) الكهف : ٢٩ .

(٢) القيمة : ٧٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الإسراء : ١٧ .

(٥) الإسراء : ١٧ .

وإن تطبيق الشريعة يعني الأخذ بمنهجها الحكيم للتقدم بالإنسان إلى أسمى الأفاف والتقدّم الإنسانية إلى أعلى الذرا .

إن نظام الحكم الإسلامي السليم هو النظام الذي ينبع من واقع المجتمع وإرادة أبنائه، ويعمل على أن يُسهم كل فرد فيه بنصيب في مسئوليات الحكم والتشريع والرقابة. ويواكب التقدم العالمي ، فيأخذ بأرقى المبادئ في الحرية والعدل والمساوة ، وأرقى القواعد في الإدارة والتنظيم ، وأرقى الأساليب في التربية والتثقيف ، وأرقى الأشكال في نظم الحكم العالمية وأقربها إلى ظروف بيته وطبيعة شعبه وحقيقة قيمه .

إنه النظام الذي يُعنى بالإنسان فلا يتحجر في نص ، ويَهتم بالإنسانية ولا يتجمد في رأى . . . بل يسير صوب الجلاللة على صراط من السداد ، كل فرد فيه هو الحق والعدل والاستقامة ، وهو الطريق والمنهج والسبيل ، وهو حقيقة الوجود وصميم الحياة وحصاد الكون ^(١) .

إن المجتمع العادل هو الذي يسمح للفرد العادل بالحياة في سلام مع نفسه ومع الآخرين . . . وإن الفرد العادل هو الذي يوجد المجتمع العادل حين يحيى بالحق والاستقامة ويسمح لغيره بأن يحيى على الحق والاستقامة .

لا فرد بغير مجتمع ، ولا مجتمع دون أفراد . . .

لا يمكن للإنسان أن يمارس طبيعته وياشر حقوقه إلا في مجتمع ومن خلال المجتمع، لذلك كان من المتعين أن يهتم المجتمع بالإنسان وأن يعني الإنسان بالمجتمع، وأن يتكافف الجميع فتضافر القوى ليوجد نظام الحكم السليم الذي يمكن من خلاله أن يمارس الإنسان طبيعته السامية وأن يياشر حقوقه الطبيعية .

المجتمع الصحيح

أما المجتمع المنشود فإنه لا يمكن أن يوجد ولا يمكن أن يقوم إلا إذا قصد بإصرار أن يكون ناجحا حيا للتاريخ وخلاصة واعية للعصر ؛ يستقبل التجديد السليم ويستلبر

(١) عن السيد المسيح أنه قال: « أنا الحق والطريق والحياة » إنجيل يوحنا ١٤: ٦ .

التقليد الفاسد ؛ يتنهج العقل ويتحفظ في النقل ؛ يتصرف تصرف من يعرف تماماً أن الفطرة السوية هي التي تحيا حاضرها لترقى به وتسمو عليه ، فلا تتشرق في لفائف الماضي ولا تشتت في غياب المستقبل .

هذا هو المجتمع المنشود ... المجتمع الذي تكون من أفراد أسواء ، وتقوم فيه حكومة رشيدة ، فتكون التقوى نسيجه والعدل حياته والفضل طريقه ...

كيف يمكن أن يوجد هذا المجتمع ... ذلك هو السؤال !

إن المجتمع هو الذي يبدأ التأثير في الفرد منذ مولده وفي طفولته وأثناء تربيته وخلال تعليمه ، بحيث يندر أن يسيطر الفرد على إرادته - بعد أن يبلغ رشه - إلا وقد تختلط بأفكار المجتمع وأرائه وقيمه وسلوكياته ، وتناسجت بكثير مما هو غريب عن طبيعته ، فلا يستطيع أن يقوم بجهد ذاتي في تقويم الخطأ وتصحيح الباطل إلا إذا بذل جهداً مضاعفاً لتخلص إرادته من كل شائبة ؛ وهو جهد لا يستطيع أى فرد عادي أن يفعله - دون رعاية وبغير عناء - وإنما اهتز اهتزازاً شديداً قد لا تحمد عاقبه (١).

وأهمية هذا الدور الاجتماعي سبب من أسباب كثيرة تجعل البحث في طبيعة المجتمع المنشود جزءاً من صميم البحث عن أصول الحكم في الشريعة ، وخاصة أن البحث فيمن يُقيم الشريعة بمعناها الصحيح ، أهى الحكومة أم المجتمع ؟ .. أهو الفرد أم المجتمع ؟ ، هو بحث دائري يتضمن حالات مستمرة . فالحكومة تلقى العباء على المجتمع حين تشاء ، ثم تحيل الحق إلى سلطتها يوم تريد . والمجتمع يرى أن الفرد هو المسؤول عن كل صلاح ، ثم إذا به يمنع أى فرد من أن يتنهج من الصلاح إلا ما يراه هو

(١) يتربى الفرد مناهجه ومبادئه من البيئة الاجتماعية ، ويعتمد الفكير على هذه البيئة ، لا في التعبير عن نفسه فحسب ، بل في حياته الباطنية كذلك . وهنا أيضاً تؤثر البيئة الاجتماعية بوصفها مشياً ووصفاً لها عملاً انتخابياً أو انتقائياً في آن واحد ، إذ أنها تشجع وتسوّب كل ما يلازم مقتضياتها العامة ، وتقاوم وتصد كل ما يتعارض مع حاجاتها ، ويقوم المجتمع - أخيراً - بتقليم وسائل يقلل بها الأفكار من جيل إلى جيل ، ويسيف بها الجديد منها إلى القديم ، مما يمكن من تشييد النظم الثقافية كالملة والعلوم والفنون ... وإذا كانت هذه النظم تحيل نمو الفرد أيسر ، فإنها - في الوقت نفسه - تحصر هذا النمو في نظام محدد .

صالحاً ويسمع به . والفرد قد يزعم أن الإصلاح لابد أن يكون عملاً جاعياً ، لا جهداً ذاتياً فحسب ، وبذلك لابد فيه من الركون إلى سلطة الحكومة أو إلى قوة الهيئة الاجتماعية . . . وهكذا يحيل كل إلى غيره حين يريد التخفّف من المسؤولية ، أو ينسب الحق إلى نفسه إذا ما شاء اكتساب سلطة ؛ فتتضارب الحقوق حتى تضييع ، وتتلاشى المسؤوليات ولا تبين . . . وبهذا يظل نظام الحكم مضطرباً ، وسلامة المجتمع أمراً ضائعاً ، وصلاح الفرد أمراً ليس السبيل إلى تحقيقه وأضحاها أو ميسراً .

إن الحكومة مجموعة من الحكام ، والحكام من أبناء المجتمع ، وهم - قبل الحكم أو بعده - أفراد فيه ، تكونوا بقيمه وتأثروا بأخلاقياته وتشكلوا بمسالكه . وخلال الحكم لابد أن تنفع الهيئة الاجتماعية عليهم كما لابد أن يراعوا من جانبهم - في كثير من الأحيان - قيم المجتمع ومعتقداته . من هذا الفهم كان القول الحق «كيفما تكونوا يولى عليكم » . فالحكومة تكون على ما يكون المحكومون ، أما إن كانت على شاكلة غيرهم فإنها لا تكون حكومة بالمعنى الحقيقي ، وإنما تحكمها من فريق أو تسلطها من جماعة . فإن تكون حكومة فاسدة في الشعب من الصالحين فإنها لا تحكم إلا بالإرهاب . . . وحتى بذلك ، فهي لا يمكن أن تستمر طويلاً . إنما يظل الفساد يحكم طالما وجد بيته فاسدة ومجتمعًا متحللاً يحيا فيه ويسطير عليه .

لكل أولئك فإن البحث عن أصول الحكم لا يمكن أن ينفصل عن البحث في أصول المجتمع الصحيح وأصول الفرد السوى الرشيد ، فلا حكومة صالحة بغير مجتمع صحيح ، ولا مجتمع صحيح بغير حكومة صالحة .

ويدفع ذلك إلى أسئلة شتى : ألا يوجد المجتمع الصحيح إلا بالدين حياة والشريعة منهجاً ، أم أنه يمكن لهذا المجتمع أن يوجد بغير دين ودون ما شريعة ؟

هل يلزم لقيام المجتمع الصحيح أن ترتد الجماعة إلى عصور السلف الصالح ، أم أن السبيل الصحيح لقيامها نهج خالق ؟

هل يكفي لقيام المجتمع الصحيح أن يكون ثم إثبات قوى أم لابد أن يمازج الإثبات عمل . . وما هو هذا العمل ؟ وكيف يكون ؟

هل تتولى الحكومة إقامة المجتمع الصحيح ، أم يقوم هذا المجتمع بتكونين
الحكومة ، أم يعمل الفرد على إيجاد المجتمع وإيجاد الحكومة ؟

* * *

مجتمع ديني أم مجتمع منفصل عن الدين ؟ :

من المجتمع البشري في ظروف تاريخية معقدة أدىت به إلى الانحراف في فهم الدين ،
وإلىبعد عن ص咪مه ، والاتفاق حول الشعائر فيه دون المفاهيم ، والتمسك
بالقصور التي حوله - لا الجوهر ولا اللباب . وساعد على كل ذلك بعض رجال الدين
وكهانه ، وكثير منهم مستغلق الروح مستعرس الفهم ، لا ينفذ إليه الدين الصحيح ولا
ينفذ هو إليه ؛ فيتعلق بالحرفية ويتمسك بالشكليات ، وينجر الأتباع إلى هذه الجوانب .
وفضلا عن ذلك ، فإنه ما يساعد على هذا الفهم الخاطيء ، قيام دعاوى - في كل
شريعة - تتأدي في إقناع الأتباع بالانسحاب من الحاضر إلى الماضي والعودة إلى الفترة
الأولى التي قامت فيها الشريعة ، والتشبه بالأشياع الأول والأتباع السابقين ، تشبيها
يعدهم عن كل نتاج الحضارة و يجعلهم يرفضون كل ما هو حديث ويتسبون بكل ما
هو قديم .

وإذا كانت السلفية في فهم الدين وتطبيق الشريعة موضوع المبحث التالي ، فإنه
يسهل الاجزاء - في هذا المبحث - على أثر الظروف التاريخية في انحراف المجتمع البشري
في فهم الدين . فلقد أدى هذا الانحراف إلى الظن الخاطيء بأن الدين مرحلة تاريخية
مر بها المجتمع البشري ، وأنه لا مجال - في هذا العصر - للدين ، لأن الدين يتعارض
مع العلم ويعوق التقدم الإنساني .

إن حقيقة الدين وروح الشريعة لا يمكن أن تتعارض مع العلم أو تضاد الإنسانية
أو تعوق التقدم ، بل إنها على العكس تدعوا إلى العلم وتدفع إلى الإنسانية وتساعد على
التقدم . إنما ينحرف فهم الناس للدين وتطبيقاتهم للشريعة فينحرف كل شيء في
يدهم ، ويهتز كل شيء أمامهم ، ويصيغهم الجهل المركب ، إذ يجهلون الدين ويهملون
أنهم يجهلونه ، فينسبون كل عوج إلى الدين ويلحقون كل انحراف بالشريعة ، بينما

الحق الذي يهربون منه ولا يستطيعون الاعتراف به : أن العوج في نفوسهم التي شاهت وأن الانحراف في عقولهم التي غامت (١).

لقد قامت حضارة قدماء المصريين على الدين أساساً ، وهي حضارة عظيمة شاسخة لم تزل فيها جوانب لا تطاول إليها أى حضارة ، حتى حضارتنا المعاصرة (٢). ففى مصر القديمة كان الدين هو الباعث للحضارة والناسج للحياة والمنشئ للعلوم والمادى إلى الفنون والحافظ للناس . وطوال تاريخها القديم ، كان الدين في مصر هو محور الحياة ولب الوجود ، ولم تختلف بذلك مصر ولا تأخر المصريون ، بل سبقوا العالم كله - بما فيه عالم اليوم - في مجالات عديدة من العلوم والفنون والقيم . إنما تأخر المصريون وببدأ التخلف في مصر بعد فترة من رفضهم البعث الحقيقى للدين والتتجدد الشامل للشريعة ، ذلك الذى دعا إليه إخناتون (٣) ، الفرعون الذى رفض آية الملك ورفض ركام الجهل وأراد أن يتقدم بالناس صوب أفق جديد للدين ، كان لابد منه ليواهم روح العصر المشرق ويلائمه روح الإنسان الجديد .

وكانت المسيحية فور ظهورها شرارة حية أشعلت نفوس المؤمنين بروح جديد بدا واضحًا في كل مسلك للحياة ، ثم كانت دافعا هاما للعلوم والأداب والفنون .

(١) سوف يلى تأصيل كامل وشرح أولى لذلك فى كتابنا روح الدين .

(٢) يراجع في ذلك ، على سبيل المثال : -

(أ) *Abbe Th . Moreux , Le science mysteriese des pharons .*

و فيه يثبت المؤلف أن المرم الأكبر يقسم دلتا النيل نصفين تماماً ، وأنه أفضل خط طول في العالم ، وأن مدخله يحدد بدقة تاريخ بناته عندما كانت نجمة الشعري اليابانية متعددة على هذا المدخل ، وأن وحدة الطيأس المستخدمة في بنائه - وهي الذراع المرمى أو المقدس - أفضل وحدة قياس في العالم ، وأن كتلة المرم تبلغ $\frac{1}{1510}$ من كتلة الكره الأرضية مما يدل على علم بناته بكلة الأرض وأثنى قصدوا قيام نسبة بين هذه الكتلة وكتلة المرم ، وأن المرم أفضل مرصد في العالم . . . إلى غير ذلك من علوم ظهرت للكاتب وعلوم أخرى لم تظهر له .

(ب) *Philipp Vandenberg , The curse of the Pharaohs*

و فيه يبين المؤلف كيف عرف المصريون القدماء أسرار استخدام السوم الفريدة استخداما يدوم أحقابا ، وكيف أنهم عرفوا أسرار الليرة واستخدام أشعة مجهولة في حفظ المتأشير ، وكيف أنهم عرفوا وسائل تخمير قوى مجهولة لنا في أغراضهم الخاصة .

(٣) سلفت الإشارة إليه ، وثم رأى أنه ظهر قبل ثلاثة أجيال من ظهور موسى (عليه السلام) .

وقدم الإسلام في العصور الوسطى حضارة إنسانية راقية شاملة ، حوت الإنسانيات والكونيات ، كما فتحت مجالات جديدة في العلوم والفنون .

إنما يحدث أن يتحول الناس بالدين^(١) من الروح إلى النص ، ومن اللباب إلى القشور ، ومن الصميم إلى الزخارف ، ومن الحقيقة إلى المظاهر ، ومن الأصول إلى المراسم ؛ يتتحول الناس من الدين إلى الفكر الديني ، فيتحولون بذلك من الحركة إلى الجمود ، ومن الدفوق إلى التراخي ، ومن الشدة إلى الفتور ، ومن التجدد إلى التقليد ، ومن الإبداع إلى الاتباع ، ومن الجيshan إلى السكون ، ومن العزم إلى التسليم ، ومن التوكل إلى التواكل ، ومن التقدم مع الزمن إلى الأمام إلى التخلف عن الحياة إلى الوراء ؛ يحدث ذلك حين يترك الناس روح الدين ولبه وصميمه وحقيقة وأصوله ثم يستمسكون بظواهر النصوص ، وتفاهة القشور ، ويرين الزخارف ، وخداع المظاهر ، وحركات المراسم . ولما كان ذلك يوقعهم في جهل مركب يجهلون فيه الدين ويجهلون أنهم يجهلونه ، فإنهم يرون الصحة كل الصحة فيها يفعلون ؛ وبذلك يجدون لأنفسهم الذي انحرف بهم ، بينما وقع الانحراف في عقولهم وتم الزيف في نفوسهم .

ولربما بدا للبعض أن الحضارة المعاصرة (الحضارة الغربية) وصلت إلى كل ما وصلت إليه - من كشف واحتزارات وإنجازات في شتى فروع العلم والمعرفة - حين تركت الدين واستبدلت به العلم . أو ربما بدا البعض آخر أن الدين لا معقول ، وأن العقل الذي وصل إلى تقدم بالغ لا يستطيع الدين ولا يستطيع الاقتناع به .

والواقع أن الحضارة الغربية لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد أن صارت حضارة عالمية ، فامتضت كل الحضارات السابقة وتغلبت كل ما جاءت به البشرية من علوم وفنون وأداب ، وأصبحت - بحق - خلاصة للتاريخ ونبيضاً للحاضر ورؤيه للمستقبل .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحضارة تسير في حاضرها على نهج الشريعة ، بالمفهوم السالف بيانه من أن الشريعة منهجه محكم يعيد صياغة الفرد والمجتمع ليكون على مسار

(١) يلاحظ أنتا نرى أن الدين هو الإيمان باش والاستقامة ، ولذلك فإن الكلام عن الإيمان با الله عند الكلام عن الدين ، أو العكس ، أمر يوافق مازه .

التقدم الدائم وفي طريق النمو المتصل وعلى سبيل العطاء المستمر . فهى من هذا الجانب تتحرك على الدوام صوب الأنفع والأرفع ؛ وحتى إن لم تصل إلى ذلك ، فإن كفاحها هذا محسوب لها ، وإنه لقمن بـأن يصل بها يوماً إلى هذا الأفق السامى . وهى من الجانب الآخر ، إذ كانت ورثة لكل الحضارات السابقة ، وفيها حضارات دينية ، فإنها تقوم - في الأصل - على أسس دينية ، وإن تكن تبحث في غير ما كلل ودون أى ملل لـكى تضفى على الدين معانى جديدة تكسر جمود الكهانة وتحقق الحلم الإنسانى .

فليست الحضارة الغربية حضارة إلحاد ، كما يظن البعض . إن فى ثورتها رقاعاً للإلحاد ولكن الثوب نفسه من نسج الدين . وما لا شك فيه أن رقاع الإلحاد من جانب ، وغيرهم مفاهيم الدين من جانب آخر ، قد يذروا الشقاء فى نفوس الناس وزرعاً الضياع فى أرواحهم ؛ ولكن ذلك ليسا نتيجة للحضارة ، بل ربما كانوا المخاض الذى يسبق ميلاداً جديداً للإنسان ويعثاً حقيقياً للروح وتتجديداً شاملـاً للدين .

لقد قيل إن إلحاد القرن الثامن عشر كان إلحاداً سياسياً لأنـه كان موجـهاً ضد الملكية وضـد الكـنيـسة ، وإن إلحاد القرن التاسع عشر كان إلحاداً علمـياً لأنـه كان يستهدف القضاء على المفاهـيم العلمـية السائـدة ، وإنـه ليـمـكن أنـ يـقالـ إنـ فـيـ القرـنـ العـشـرـينـ نوعـيـنـ مـنـ الإـلـحادـ : إـلـحادـ اـسـتـفـهـامـيـ وـإـلـحادـ اـسـتـغـلـاقـيـ . أماـ الإـلـحادـ الـاستـغـلـاقـيـ ، فهو ذلكـ الذـىـ يـغلـقـ بـهـ الشـخـصـ روـحـهـ وـعـقـلـهـ وـنـفـسـهـ دونـ أـىـ معـنىـ سـامـ أوـ إـيـمانـ رـاقـيـ أوـ إـنسـانـيـ سـامـيـةـ ، وهوـ بـهـذاـ لـابـدـ أنـ يـدفعـ الشـمـنـ ضـمـورـاـ فيـ روـحـهـ وـقـشـورـاـ فيـ عـقـلـهـ وـفـتوـرـاـ فيـ نـفـسـهـ . وأـماـ الإـلـحادـ الـاسـتـفـهـامـيـ ، فهوـ ماـ يـرـيدـ بـهـ الشـخـصـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الحـقـيقـةـ دونـ أـنـ يـتأـثـرـ بـأـفـكـارـ مـسـبـقةـ أـوـ يـتـقـيدـ بـأـرـاءـ مـعـيـنةـ ، وهوـ بـذـلـكـ لـابـدـ أنـ يـصـلـ إـلـىـ الحـقـيقـةـ الحـقـةـ وـأـنـ يـدرـكـ الـدـينـ الصـحـيحـ ، فـيـحـسـنـ إـيمـانـهـ وـتـصـدـقـ إـنسـانـيـتهـ . إنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـدـأـواـ بـحـوثـهـمـ وـهـمـ يـنـكـرـونـ الـدـينـ ، ثـمـ إـذـاـ بـهـمـ مـنـ خـلـالـ الـبـحـثـ وـأـنـتـاءـ الـعـمـلـ يـرـونـ إـيمـانـ رـأـيـ الـبـصـيرـةـ وـيـفـاجـأـونـ بـالـحـقـ يـمـلـأـ فـيـهـمـ كـلـ حـاسـةـ ، وـيـأـخـذـ مـنـهـمـ كـلـ إـدـراكـ ، وـيـمـلـكـ عـلـيـهـمـ كـلـ يـقـينـ (١)ـ .

(١) يراجع على سـيـلـ المـثالـ كتابـ :

وصحيف أن في الحضارة الغربية قسما هاما مال إلى إنكار الله والإلحاد بالدين ، هو الكتلة الشرقية التي تمثل في النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي وما يدور في فلكه من بلاد ، غير أن هذا القسم هو في الحقيقة جزء مارق من حضارة الغرب ، قام على ما قامت هي عليه أصلا من أسس لها جذور دينية ثم تناقض لها ، وهو من الضروري أن يعود إلى الحق بعد أن تبدد غيوم الإلحاد التي ينشرها ؛ والذي هو في واقعه إلحاد سياسي ، يستبدل الحكم بالله سبحانه ، والوطن بالدين ، ورجال الحزب ب رجال الكهنوت^(١).

تلك - بيايجاز - قضية الحضارة الغربية والدين ، فما هو القول في قضية الدين والعقل^(٢)؟

إن البعض يزعم أن الدين لا معقول ، وأن العقل الذي وصل إلى تقدم بالغ لا يستطيع الدين ولا يستطيع الاقتناع به . وهذا الظن يقوم أساسا على الاعتقاد بقدرة العقل على معرفة كل شيء وفهم أي شيء .. فهل الأمر كذلك ؟

إن العقل يحار في شيء بسيط يتعامل معه كل لحظة : هو المادة .

فمن قبل لم يكن أحد يعرف مما تتركب المادة ، وعندما كان يقال إنها تتكون من

The evidence of God in an expanding universe .

وفي بين مجموعة من العلماء في مختلف الفروع كيف أن العلم أوصلهم إلى فهم الألوهية .
وعن العالم الرياضي الشهير إينشتين أنه قال :

I owe deepest reverence to that wonderful power that reveals it self in every minute particles of the universe .

أى : إنني أحمل تبجيلا عظيا لهذه القوة العظيمة التي تظهر نفسها في كل جزء صغير في هذا الكون .
ويقول يوجن العالم النفس الشهير :-

إن أكثر احتياجات الإنسان ضرورة ليست هي الرغبة في ارضاء نزعته الجسدية ، ولا هي الرغبة في تحقيق نزعات عاطفية مثل الحب أو السلطة أو الأمان ، ولكن هي - بالدرجة الأولى - رغبة ملحة من أجل حياة ذات معنى وهدف ، ومن أجمل نظام عاقل في الكون يستطيع الإنسان أن يتمتع إليه ويتنفس فيه . كما يقول ما مفاده : إنه ما اعتقاد الإنسان أنه وحده سلطان مصيره ، فإنه بذلك يكون قد أصدر الحكم على نفسه بالخراب والدمار .

(١) كان ذلك قبل التحول الخطير في الاتحاد السوفيتي الذي نما وسوف يتم نحو الدين .
(٢) يلاحظ أننا نجزئ في هنا الشخصون بما يصل بموضوع الكتاب ، على أن يكون التفصيل الأوف في كتابنا روح الدين .

ذرات ، لم يكن يقصد بذلك معنى الذرة كما يُعرف الآن في علوم الفيزياء ، بل كان يقصد بكلمة الذرات معنى الجزيئات (الفوتات) . وبعد ذلك توصل العلم إلى معنى الذرة الحقيقي ، فأصبحت المادة تتكون - في هذا التقدير - من ذرات ، ثم توصل العلم إلى أن كل ذرة تتكون من أيّب^(١) (Proton) هو النواة ، وكهرب (إلكترون) هو المحيط الذي يلف النواة . وقطر نواة الذرة لا يزيد على نحو جزء من عشرة آلاف من قطر الذرة ، ولكن كتلة الذرة كلها تقريباً مركزة في هذه النواة . تكون النواة موجة التكهرب ، ولذلك فإنها تعادل الكهرباء السالبة التكهرب التي تتألف منها بقية الذرة .

ولما تقدم العلم أكثر وأكثر تبين أن نواة الذرة وكهرباتها ليست أجساماً محددة ، وإنما هي أشبه بمرايا لقوى الكهربائية يمتد سلطانها في الفراغات المحيطة بها في الذرة؛ ومن هذا الفهم بدأ فهم مغایر للذرة ، هي أنها تتكون من تجوّجات إشعاعية^(٢).

فالمادة - إذن - على ما انتهى إليه العلم الفيزيائي - حتى الآن - عبارة عن تجوّجات إشعاعية ؟ فهل يصدق العقل أن كل ما نراه ونلمسه ونتعامل معه من مواد هو في الحقيقة تجوّجات إشعاعية تبدو لنا صلبة ويسهل علينا الإمساك بها والتأثير عليها لأن سرعات تجوّجاتنا الإشعاعية هي نفس سرعتها ، ولو أن واحدة منها اختلفت فكانت سرعة موجاتنا أكثر سرعة من أي مادة أخرى لما أمكن لنا أن نحسّها أو نؤثر فيها^(٣).. هل يصدق العقل ذلك ، أو يصدق أن ما نجرب بأنه مادة أمامنا نحسّها بكل حواسنا لم يصل العلم إلى رأي قاطع بشأنه^(٤)؟

(١) أيّب هو مصفر أيّاب الذي هو معظم السيل .

(٢) يراجع على سيل المثال :-

C. P THOMSON , The Atom .

ANDRED , The mechanism of nature .

(٣) يقول العالم الرياضي إينشتين إنه لو انطلق فرد بسرعة الضوء (... ١٨٦ ... ميل أو ... ٣٠٠ ... كيلومتر في الثانية) لرأى الضوء بجواره مادة ، ولا رأى الأشياء المادية التي كان يراها ، وذلك لأنَّ تلاقياً لاختلاف سرعته عن سرعتها .

(٤) قال العالم الفيزيائي ألفريد كستنر في حديث له بصحيفة الفيجارو الفرنسية بمناسبة ظهور كتابه (المادة ... =

إن مثل المادة والعقل مما يفيد بأن العقل لا يعرف كنه الحقيقة ولا يستطيع أن يدرك طبيعة الأمور ، وأنه يتعامل مع الظاهر ، ومع ما تقدمه له حواسه بالطريقة التي تقدمها هذه الحواس ، وأن إدراك الحقيقة واللب والصميم مما يقتضى جهداً كبيراً لمعرفة^(١).

هذا هو شأن المادة ، وهي من المحسوسات ، فما بال بغیرها من المعنويات ؟ هل يستطيع العقل أن يدعى على كمالها ومعرفة تامة لها ، وهو الذي لا يستطيع أن يفهم المادة إلا كما تخيلها له حواسه وتنظرها له من خلال الوهم والمخداع ؟

إن ذلك لا يعني - ولا يمكن أن يعني - أن الدين يضاد العقل ، أو أنه لا يمكن للعقل أن يدركه ، لأن مفاد ذلك - إن قيل - أن الدين يخالف العقل ويدعو إلى اللاعقلانية .

الدين - في حقيقة الحال - صيغة كونية عظمى ، يراها كلُّ على قدر ما يطبق تكوينه وما تسمح به رؤيته وما تؤهله له ثقافته . فالرجل والطفل ، المثقف والأمي ، والمتعلم والجاهل ، الكبير والصغير ، كلُّ من هؤلاء يستطيع أن يجد في الدين ضالته وأن يجد فيه هدایته . ذلك لأنَّ شأن الدين شأن شاهد ضخم - كالهرم مثلاً - يراه كل إنسان حتى وإن كان بعيداً عنه أو كان ساذج المدارك سطحي المعرف . وكلما اقترب الرأي من الشاهد الضخم رأه على حقيقته أتقى طبيعة وأزهى رؤية وأصفى واقعاً . ولكن يبقى الشاهد مع ذلك كثراً للأسرار لا يمكن الوصول إلى أعماقه مرة واحدة ، وخزانة للعلوم يصل العقل إليها موجة بعد موجة .

ذلك هو الدين ، فهذا ترى يعني الدين في الحقيقة ؟

ـ (هذا المجهول) : كلما أغلينا أكثر في تركيب المادة كلما ثلثت قدرتنا على القول بأننا قد عرفناها ، فإن جزءاً منها يظل وسوف يظل إلى الأبد مما لا يمكن تفسيره لأنه خفي عنا . . . ولما سئل : خفي بمن ؟ قال : بالمبني الأوحد ، بال النظام الكوني ، بالله - ربنا .

(١) ترى مدرسة هامة في علم النفس ، هي مدرسة علم نفس البشّر (أي الميّة) أن خفض المخالع المحيط بالإنسان هام جداً لمعرفة الحقيقة .

PAUL GUILLAME , La psychologie de la forme .

الدين ، هو الإيمان بالله والاستقامة .

إنه دعوة للإيمان الحق ، ونداء إلى الضمير الوعي ، ونفير إلى الحب الصحيح ..

إن صميم الدين وجوهره يكمن في الجذوة المقدسة التي تجعل من المؤمن إيداعا مستمراً لنفسه وللحياة ، وسلاماً للذاته وللمجتمع ، ونفعاً خالصاً للإنسان والإنسانية.

إنه ليس مجرد معتقد يُورث ، لكنه في الحقيقة مهام تتجز . وإنه من اللازم أن يكون على ما كان أصلاً ، وعلى ما ينبغي أن يكون : روحًا متجدداً وحياة سامية .

إنه إن يكن كذلك ، يرفع الإنسان إلى ذرا المعالى وآفاق السمو ، ويبدل الفكر الديني من علم لاهوتى إلى علم إنسانى ؛ فينتقل من ظلام الكهانة إلى ضياء الإنسانية ، ومن جبس النص إلى انسجام الروح ، ومن ضيق الحرفة إلى رحابة المعنى .

فما يقر المصير الإنساني أن يكون الإيمان لدى الإنسان صادقاً مع نفسه ، وأن يظل كذلك ، دون أن يتباhe أي تدهور أو انحلال ، ثم ينتمي ذاته إلى مرتبة الحيوية الكاملة والوعي الصحيح والشعور الصادق . ومؤدى ذلك إيقاظ الشعور الديني وإشعال الوعي الكوني لدى كل إنسان ، ثم الحفاظ على اليقظة نضرة صادقة وعلى الشعلة حية متوجهة ، حتى يصبح الإنسان خلائقاً ذاتها لشخصيته ولبيادئه ، فعالاً مستمراً في مجتمعه وفي عصره .

إن العمل الأعظم للإنسان أن يصل إلى الدين الصحيح الذي لا يعرف السكون ولا الجمود ولا الحرفة ، ولا يواافق المؤمن عندما يدبر ظهره إلى العالم ، وإنما يفرض عليه أن يشارك مشاركة كاملة في تغيير هذا العالم - وإعادة بنائه عالمًا أفضل للإنسان - بفكر أصفي وإيمان أعمق وعمل أغزر وحماسة أشد^(١) .

إن الدين بهذا المعنى يعيد التوازن إلى الإنسان والثقة إلى الإنسانية ، وإن المجتمع لا يمكن أن يقوم على استواء أو ينهض على سلامته إلا حين يقوم على الدين بهذا المفهوم المتكامل وعلى الشريعة باعتبارها منهاجاً للتقدم والسمو .

(١) من كتاب لنا ظهر في طبعة خاصة ، هو: «حياة الإنسان» .

مجتمع سلفي أم مجتمع عصري؟ :

عندما زار هيرودوت - المؤرخ الإغريقى - مصر ، في القرن الخامس قبل الميلاد ، سمع المصريين يقولون إنه في البدء حكم الآلهة مصر ^(١) ، ثم حكم بعد ذلك أنصاف الآلهة ، ثم حكمها بعد ذلك الناس ^(٢) . وقد ظل المصريون أسرى هذا الاعتقاد منذ انتهت الدولة القديمة - بعد عصر بناة الأهرام - فكانوا في قرارة نفوسهم يتبرمون بحكم الناس ويتطلعون إلى عودة أوزوريس من جديد ، حيث يحكمهم مرة أخرى فيعودون إلى عصرهم الذهبي ، ويرجعون إلى عهدهم الزاهي ، وينعمون بحكومة الله ^(٣) .

وهذا الذي كان يقوله المصريون هو أصدق تعبير عن طبيعة البشرية . فهذه الطبيعة تمثل إلى الماضي وتحن إلى الذكريات ، فتبالغ في تقدير ما سلف وفي تقدير الأسلاف ؛ لأنها ترى الحاضر واقعاً بما فيه من قصور وشروع وأخطاء ، بينما يجدوا الماضي صورة زاهية ذات بعد واحد ، لا عمق فيها ولا حياة ، وبالتالي لا خطأ ولا شر ولا قصور . وحتى إن بدا خطأ أو شر أو قصور ، فإن الطبيعة تمثل إلى تبريره وإلى تهدئته ، وإلى

(١) كان أوزوريس إلهًا (أوريًا) في اعتقاد المصريين القدماء ، وكذلك كان حورس ، وكلاهما حكم مصر في بداية التاريخ .

(٢) HERODOTUS , The histories

(٣) وقد ظهر ذلك في أقوال الحكم المصري لبيور (الذي عاش في الأسرة السادسة) إذ يقول : إن (الحق والعدل والاستقامة) موجودة في البلاد باسمها فقط ، وما يلقاه الناس حينما يلتتجون إليها هو العسف . ويقول : وفي الحق أن السرور قد مات ولم تعد تتحققه بعد ، ولا يوجد في الأرض إلا الأئم المزوج بالحرسات . ثم يقول في نهاية شهرة

عن عودة الملك المثالي الذي حكم مصر في بداية التاريخ (أوزوريس) : إنه يطفئ نار (الحريق الاجتماعي) ويقال عنه إنه راعى كل الناس . ولا يجمل في قلبه شرا . وحينما تكون قطعانه قليلة العدد فإنه يصرف يومه في جمعها .. ليته عرف أخلاقها في الجيل الأول ، فعند ذلك كان في مقدوره أن يقرب الشر .. وكان في مقدوره أن يقضى على بناتهم ... أين هو اليوم؟ . ويرى الأستاذ بروستيد في كتابه فجر الضمير ، أن هذا الحكم كان بداية عهد الأنبياء الاجتماعيين ، أي الأنبياء الذي يدعون إلى الإصلاح الاجتماعي ، وقد كثروا في بنى إسرائيل كان أظهرهم أشعيا النبي .

وإما هو جدير بالذكر أن في نبوات أشياء نبوة عن مصر لا تتحقق إلا في العصر الحال ، عندما يجف النهر (ربما كان معنى ذلك انتهاء الفيضان بعد السد العالى) ، وبين الصيادون وكل من يلقى شخصاً في النيل ينزع (حيث لا توجد أسماك) ، وكل العاملين بالأجرة (ذرو الدخول الثابتة) يكترون مكتتبين ، ويوجد تهديد لمصر من جهة أرض يهودا (إسرائيل) وتكون في مصر عدة مدن تتكلم بلغة كنعان (المستعمرات الإسرائيلية) وعندما يتحقق ذلك كله يرسل الله عذاباً وعانياً يقتذ الجميع . (أشعياء ۱۹).

وضعه ضمن أطُر أدبية أو أسطورية يزول فيها الخطأ ويتهى الشر ويتبدد القصور ، فيتفوق الصواب ويتصرّف الخير ويغلب الكمال دائمًا . وما لا شك فيه أن الصواب قد يتتفوق وأن الخير قد يتصرّف وأن الكمال قد يتغلب ، غير أن ذلك لا يحدث على الإطلاق وفي كل الأحوال ، فقضية الصراع بين الأضداد مستمرة ما استمرت الحياة ، وفي هذه القضية كثيراً ما يغلب الخطأ أو يسود الشر أو يزيد القصور .. ولو إلى حين !!

وربما كان للطبيعة البشرية في تقدير الماضي وتقديس الأ előاف ما يبررها . ففي الماضي كانت الحياة بسيطة ساذجة وكانت العلاقات قليلة واضحة . وفي مثل هذا المناخ يبدو الناس أقرب إلى الفطرة وتظهر العلاقات بعيدة عن الأعمق ، فيدخل للناظر من خلال الزمن بعيد أن البساطة تقاء سريرة وأن السذاجة سلامة طوية وأن السطحية صفاء وداد .

وفي مجال الدين ، يساعد على أفكار السلفية ورغبة العودة إلى الماضي أن الفترات الأولى من الدعوة إلى الدين هي على الدوام فترات هامة في حياة المؤمنين ، ففيها عاش الرسول والمؤمنون الأوّلون بما لهم من مكانة في التفوس ، وفيها كان الكفاح الصعب من أجل الدعوة ، وهو كفاح تكلل بالنجاح ، وتوج بالنصر ، فأصبح مثلاً ومثالاً . لذلك يظل الأتباع دائمًا مشدودين إلى هذه الفترة بعلاقتها من الحنين ووشائج من التأسي وروابط من التمثيل .

لهذه المعانى جيّعاً ، وجدت جماعات من المسلمين ترى أن الإسلام لن يقوم وأن الشريعة لن تطبق إلا إذا عاد المجتمع إلى عصر الإسلام الأول واسترجع عهد السلف الصالح .

هذه هي دعوى السلفية في الإسلام ، فهل هي تدعوا إلى مجتمع صحيح ؟

إن حياة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واضحة جلية من آيات القرآن الكريم . ومنها يظهر أن النبي ظل طوال حياته يكافح حروب المشركين ، ومكائد أهل الكتاب ، ونفاق بعض الأتباع ، وأطهاع البعض الآخر الذي كان ينظر إلى الغنائم أكثر مما يتبعه إلى الدين ويميل إلى الدنيا أضعاف اتجاهه إلى الله .

وفي عهد أبي بكر ارتدت قبائل من المسلمين فحاربها لذلك وحاربها لأسباب أخرى ..

وفي عهد عمر بن الخطاب طمع البعض في أرض السواد وفي الجزية ففرض على رعاياه البلاد المفتوحة ، حتى وإن كانوا قد أسلموا . ولو لا قوة عمر وحزمته وجرأته في الاجتهد لظهر في مجال الإسلام ما لا يقبله دين ولا تأمر به شريعة^(١) .

وقُتل عثمان بن عفان ، وأياديه البيضاء معروفة لقاتليه ؛ قُتل وهو يقرأ المصحف ، وقاتلوه من شاهدوا النبي وعاصروا النبوة .

وقد قاتل الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، فشارك فيها جل الرعيل الأول من المسلمين يميل بعضهم إلى المال والدنيا والسلطان ، ويتقاعس بعض آخر عن كلمة حق أو جهاد مشروع .

وقد قاتل بانتصار معاوية دولة بنى أمية التي تشبهت بالقياصرة ، وزادت عليها التمحل بالدين ومحاربة الخصوم باسم الإسلام .

إن ذلك كله لا يعني أن المجتمع الإسلامي الأول كان مجتمعا غير صالح أو أن المسلمين الأوائل كانوا غير صالحين ، لكنه يدل دلالة جازمة على أن طبيعة المجتمعات قريبة من بعضها وأن للناس في كل حين أطماعا وأغراض وأخطاء . إنها مجتمعات بشرية وإن الناس بشر . ولابد في البشر من الخطأ والقصور .

إن من يريد العودة إلى مجتمع السلف الصالح لا يستطيع أن يقطع بأن هذا المجتمع كان نقىا من الأطماع البعيدة ، بريئا من الأغراض الدنيوية ، خاليا من

(١) كان من رأى الصحابة أن جميع أراضي العراق غنية لم يحق الفتح ، ورفض ذلك الرأي عمر بن الخطاب - وحده - وترك الأرض لأصحابها على أن يتضمن منهم خراجا (ضريبة) ولو لا هذا الرأي لتحول المسلمين إلى إقطاعيين منذ الفترة الأولى ، أو هجر أصحاب الأرض أرضهم فبارت وهلكت ، لأن العرب لم يكونوا على درجة بكيفية إفلاج الأرض . وكان من رأى عمر بن الخطاب كذلك ألا يجني أبخرا من مسلمي البلاد المفتوحة كالعراق ومصر ، وكان من مؤدي هذا الرأي الصائب أن أصبحت هذه البلاد مراكز إسلامية وأصبح أبناؤها مسلمين أصلين لهم الحق في حكم بلادهم ، وكان من شأن الرأى العكسي أن يجعلها ولايات تابعة للحكم المتمرد في العاصمة وأن يكون المسلمين من أبنائها رعايا هذا الحكم ليس لهم الحق في حكم أنفسهم بأنفسهم .

الأخطاء الجسيمة . فما تميز به هذا المجتمع حقيقة ، أن روح الإيمان - على العموم - كان عارماً لم يلجمه تبدد ، وأن رغبة البذل - في المجتمع - كانت شديدة لم ينزل منها ضعف . وإن ذلك يمكن أن يوجد مرة أخرى مع تجديد روح الدين وفهم حقيقة الشريعة ، لا بالعودة إلى مجتمع ماض بعيد تستحين العودة إليه . وإنما فكيف يمكن أن يعود المجتمع المعاصر إلى مجتمع المسلمين الأول ؟ هل يكون ذلك بالانسلاخ من روحه ونبذ منجزات الحضارة جميعاً وخلع أردية التقدم كلها والالتفات عن العلوم الحديثة والتقنية (التكنولوجيا) المتطرفة والفنون الإنسانية والأداب الشاملة في كل اللغات ؟

إن في الحضارة المعاصرة مزالق وأخطاراً ، لكن علاجها لا يكون بالإعراض عنها ، وإنما بالتدخل فيها بوعي يستطيع تثبيتها وقدرة تتمكن من تحويلها إلى اتجاه إنساني وإلى قبلة إلهية .

وإعراض جماعة أو شعب عن الحضارة لن ينال منها ، لأنها ملء العالم أجمع ، لكنه - بغير شك - يحررها من عناصر الإصلاح التي يمكن أن تغير مسارها وتبدل مصيرها . ومن ينكر الشمس يغمض عينيه ، فيعمى عن الحقيقة ولا ينال من الشمس شيئاً . وكذلك ، من يعرض عن عصره إنما يقع نفسه ويشترق روحه ويحصل ذاته ولا يغير في العصر شيئاً .

لقد كانت عظمة الرسل والأنبياء أنهم سموا إلى أعتاب الجلالة فلم يقفوا عندها ، بل عادوا إلى الناس بسموهم يرعنونهم إلى أعلى المراتب الإنسانية وأصدق المعارف الكونية ، ولم يقف ضد الرسل والأنبياء إلا السلفيون الذين كانوا يعيشون في الماضي ويخيرون مع الأسلاف ، أولئك الذين قال عنهم القرآن :

﴿وَإِذَا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا﴾ (١).

﴿وَإِذَا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ولن الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ (٢).

(١) البقرة ٢ : ١٧٠ .

(٢) المائدة ٥ : ١٠٤ .

الدين هو الإيمان بالله والاستقامة ، والشريعة هي المنهج الإلهي للتقدم . . .
وإن معنى التقدم ألا تعود الأئمـار إلى منابعها ولا يرجع التاريخ إلى الوراء ولا يعود
الزمان أدراجه . . ذلك لأنـ الحاضر يسير إلى المستقبل ، والـيـوم يصبـ فيـ الغـد .
والـحـيـاة وـهـيـ تـسـيرـ تـحـمـلـ كـلـ يـوـمـ ، بـلـ كـلـ ثـانـيـةـ ، تـغـيـرـاـ كـمـيـاـ وـكـيـفـيـاـ فـيـ الرـوـحـ الإـنـسـانـيـ
وـالـعـقـلـ الـبـشـرـيـ وـالـتـارـيـخـ الـخـضـارـيـ . كـلـ شـيـءـ فـيـ كـلـ لـحـظـةـ ، يـتـغـيـرـ فـيـ أـبـعـادـ شـتـىـ وـفـيـ
نـوـاحـ مـتـعـدـدـةـ وـفـيـ فـرـوـعـ مـتـشـابـكـةـ ، بـحـيـثـ تـصـبـحـ أـىـ حـاـوـلـةـ لـوـقـفـ التـغـيـرـ أوـ الـحـيـلـةـ دـوـنـهـ
نـوـعـاـ مـنـ الـاتـحـارـ الـاجـتـمـاعـيـ تـأـبـاهـ الـإـنـسـانـيـةـ وـيـلـفـظـهـ الدـيـنـ .

وـالـعـمـلـ الصـحـيـحـ . فـيـ هـذـاـ الصـلـدـ . هـوـ الـإـسـاكـ الـوـاعـيـ بـمـقـودـ الـخـضـارـةـ وـزـمـامـ
الـمـلـدـنـيـةـ لـتـوجـيـهـ هـذـهـ وـتـلـكـ إـلـىـ أـغـرـاضـ إـنـسـانـيـةـ وـأـهـدـافـ كـوـنـيـةـ . وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ
خـلـالـ جـمـعـ عـصـرـيـ قـيـلـتـهـ إـلـيـةـ .

هل يقوم المجتمع على الإيمان أم على العمل ؟ :

يـقـومـ الـفـكـرـ الـهـنـدـيـ . فـيـ كـلـ مـعـقـدـاتـهـ وـفـلـسـفـاهـهـ وـائـجـاهـاتـهـ . عـلـىـ فـكـرـ تـنـاسـخـ
الـأـرـوـاحـ ، غـيـرـ أـنـ كـلـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ مـنـ جـانـبـ . وـأـحـدـ هـذـهـ الـاتـجـاهـاتـ يـرـىـ أـنـ الـفـرـدـ إـنـ
عـمـلـ شـرـاـ عـادـ إـلـىـ الـحـيـاةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ حـتـىـ يـمـيـازـيـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ ، وـإـنـ عـمـلـ خـيـرـاـ عـادـ إـلـىـ
الـحـيـاةـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـكـافـأـ عـلـىـ مـاـ أـحـسـنـ . وـفـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ قـدـ يـخـطـيـءـ فـيـ عـودـةـ
قـصـاصـ . . وـهـكـذاـ . . لـاـ يـعـدـ الـإـنـسـانـ عـنـ عـجـلـةـ الـحـيـاةـ وـيـرـفـعـ عـنـهـ تـكـرـارـهـ إـلـاـ أـنـ
يـقـلـعـ عـنـ كـلـ فـعـلـ . خـيـرـاـ كـانـ أـمـ غـيـرـ خـيـرـ . فـلـاـ يـعـمـلـ أـىـ عـمـلـ ، وـإـنـهـ يـتـبـتلـ فـيـ اـنـتـظـارـ
الـمـوـتـ .

وـسـوـاءـ تـسـرـيـتـ هـذـهـ الـفـكـرـ إـلـىـ مـجـالـ الـفـكـرـ الـبـشـرـيـ أـمـ هـذـاـ الـفـكـرـ وـصـلـ إـلـىـ مـعـناـهـاـ
دـوـنـ أـنـ يـعـيـهـاـ ، فـالـتـيـجـةـ أـنـهـ وـجـدـ فـيـ نـطـاقـ الـمـعـقـدـاتـ الـبـشـرـيـةـ مـيـلـ إـلـىـ الـكـفـ عـنـ
الـعـمـلـ وـإـيـطـالـ كـلـ فـعـلـ ، اـكـتـفـاءـ بـاعـتـنـاقـ فـكـرـ وـلـوـ كـانـ ضـبـالـةـ ، أـوـ إـلـيـانـ بـرـأـيـ وـلـوـ
كـانـ فـاسـداـ .

وـمـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ دـخـلـتـ إـلـىـ الـدـيـنـ أـفـكـارـ تـُرـكـّـزـ عـلـىـ إـلـيـانـ وـحـدـهـ كـأـسـاسـ لـلـنـجـاهـ
وـالـخـلـاصـ وـمـبـرـرـ لـدـخـولـ الـمـلـكـوتـ .

ففى المسيحية ، يعتقد البعض أن الإيمان بالسيد المسيح وحده كاف للخلاص من الخطيئة^(١) . وفي الإسلام ، يعتقد البعض أن شفاعة النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أو شفاعة أهل البيت) بمفردها كافية لحمل المشفوع فيه إلى الجنة . الواقع أن مثل هذا الاعتقاد وذاك إفساد للدين وتدمير للإيمان ، لأن الإيمان الصحيح يدفع إلى العمل المستمر النافع ، والنجاة من الخطيئة تكون بالإيمان والعمل^(٢) ، كما أن الشفاعة - إن تكن - لا تكون إلا في عمل فَصُرُّ دون قصد أو ضل بغير تصميم .

لقد ربط الإسلام دائماً بين الإيمان والعمل : « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » . ولن يست الصالحات - في التقدير السديد - صلاة أو صوماً فحسب ، إنها العمل النافع للإنسانية ، المقيد للحياة ، المخلص للفرد من الاستسلام للكسل ، والاستامة للأحلام ، والعيش على أمجاد الماضي .

أما الاعتقاد العامي بأن شعباً قد اختير ، أو أن أمة هي خير الأمم ، دون إيمان صحيح وبغير عمل صالح ، فهو اعتقاد مدمر للإيمان ومدمر للإنسان .

إن الاختيار يكون اختيار تكليف بالعمل الذي يؤسس على عرض الإيمان ، والتفضيل يكون بالقدرة على أداء المهام العظمى في الوقت الذي لا يضطرب فيه الإيمان ولا يفتر .

وإن المجتمع الصحيح لا يمكن أن يقوم إلا إذا اقتعلع من بنائه فكرة العوام من أن المسلمين أحق بالجنة لأنهم « أمة محمد » .. هكذا ، بغير إيمان صرّاح ودون أعمال صحاح .

من الذي يقيم المجتمع الصحيح : الحكومة أم المجتمع نفسه أم أي فرد؟:
عندما ولى أبو بكر الخلافة خاطب المسلمين قائلاً : « ... إن أحسنت أعينوني ، وإن أساءت قوموني .. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » . وعندما ولى عمر بن الخطاب بعده قال مخاطب المسلمين : « إن

(١) « إن الإنسان لا يتبرر بأعمال الناس ، بل بإيمان يسوع المسيح » .. « بر الله بإيمان لا إيمان ، كما هو مكتوب ، أما البر فإيمان يجيء » (رسالة بولس إلى رومية 1 : 17).

(٢) « إنه بالأعمال يتبرر الإنسان لا بالإيمان وحده » (رسالة يعقوب).

رأيتم في اعوجاجا قوموني » ولما رد عليه أحد المسلمين قائلا : « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقوناك بسيوفنا »، قال عمر : « الحمد لله الذي جَعَلَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَنْ يَقُولُ اعوجاج عمر بسيفه » .

هذا الذي بدر من أبي بكر وعمر - كبار المسلمين بعد النبي - يدل على فهمها الصحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحكم حتى وإن يكن خليفة للرسول .

إن الحكم في الإسلام تعاون بين الحاكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف ، وتحاور بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام . ونتيجة للظروف التاريخية التي مر بها الإسلام - بعد الخلافاء الراشدين - تفسخت هذه المعانى تحت وطأة الرغبة في السلطان ، وتغيرت الأهداف من ثقل الأطعاع والشهوات ، فرجحت كفة الخلافة كثيرا ، وأصبحت هي الدنيا والدين ، السيف والذهب ، والإعزاز والإذلال . وسلم الناس بذلك فتركتوا مقاليدهم للخلافة - إن ركونا إلى الأمر الواقع أو إيثارا للأمن والسلامة . وشجعت الخلافة هذا الاتجاه ، بالوعيد أو التهديد ، وبالنحو أو المثل ، حتى تأمن أي معارضة ضدها وتنقضى على أي مبادرة للإصلاح .

ولما كان من المقرر - كما هو ملاحظ - أنه تشاًل للحكام مصالح سلطوية⁽¹⁾ (نتيجة ممارسة السلطة ، ومن الرغبة في استمرار هذه الممارسة والخوف من زوالها) فقد كان من الطبيعي أن تصبح للخلافة مصالح تختلف صواليح المسلمين . وبهذا أصبحت الخلافة في جانب المحكومين في جانب آخر . وعزز هذا الوضع ورئسها ، أن الخليفة لم يكن يختار من المحكومين ولم يكن لهؤلاء الحق في عزله ، أو حتى مراقبة أعماله .

من هذا الوضع الجامد أصبحت قضية الإصلاح في المجتمع الإسلامي قضية مستعصية على الحل . فالخلافة التي تحمل سلطة الإصلاح لا تريده . والمسلمون الذين يرغبون في الإصلاح لا يقدرون عليه . ولو حدث وندب فرد نفسه لهذا الإصلاح فإنه سرعان ما يُدمَّن بالكفر والإلحاد والمرور على خليفة المسلمين وولي الأمر .

ذلك هو ما أدى إلى جمود الوضع في الإسلام وصعوبة القيام بإصلاح شامل لمجتمعاته . . . فكيف يكون الإصلاح في العصر الحديث ؟

إن الأصل أن يبدأ الإصلاح من كافة الاتجاهات وأن يدور على كل المحاور ، فتقوم به الحكومة وينهض به المجتمع ويدعوه له الفرد ، كل في آن واحد ، وفي سبيل محدد للجميع متافق عليه بينهم . غير أن ذلك كله أمنية من المستحيل تحقيقها ، لأن اتفاق الأطراف على هدف وجمعهم في سبيل ليس أمراً ممكناً في وقت غالب فيه الضياع وزاد التشتت وفاقت دواعي الأنانية .

والحكومات المعاصرة - من جانب - لا تستطيع أن تبادر إلى هذا الإصلاح ، لكتلة مشاغلها وتزايد أعباتها . ولأنها جموعات في حاجة إلى من يلم شتاتها ويمسك مقودها . ومن جانب آخر ، فإن التاريخ يسأى في المجتمع ويحفر له مجرأه ويحدد له بعض سبله ، وتاريخ المسلمين مع الخلافة لا يشجعهم على النظر إلى السلطان كداع للإصلاح أو راع للبعث .

وقيام المجتمع كله بالإصلاح أمر لا يحدث إلا إذا نُشَّحَ فيه روح جديد ، يلغى منه التناقض ويبعد التعارض ، ويعده بعثاً جديداً .

وترک الأمر لأى فرد يدعو إلى الإصلاح قد يؤدي إلى فتح الباب لجاہل أو مغرض ، يضرّب للناس على وتر حسام ، ثم يسوقهم ضالين في مسارب الجهل وفي جحور الأغراض الخاصة .

هذا هو الحال في الإصلاح ، فكيف يمكن أن يكون إذن ؟

إنه ليلوح أن الثورة الإنسانية والبعث الروحي والتجديد الديني والتطبيق السليم للشريعة ؛ كل أولئك منوط بظهور الروح العظيم الذي تؤيده العناية وتباركه الإنسانية وتوافقه الفطرة ، فيكون الصيغة المعادلة لكل التناقضات ، والقومة المجمعة لكل الأغراض ، والبعث الموحد لكل الصفوف .

وبهذا الروح العظيم يجلو الدين وتصفو الشريعة ؛ فيتبدل فراغ اللحظة ، ويمتلئ خواء العمر ، وتنجلي دربات الحياة ، وينحف ثقل الزمن ، ويظهر الأفق المبين ..

إن الجلاء الحقيقي للدين لابد أن يستظهر الأصول الحقيقة للشريعة ، وأن يجعل هذه الأصول دربه المبين ونهاجه المستقيم .

الباحثون العرب

الأصول
الحقيقية
للشريعة

أصول الشريعة

القانون - قواعد وأحكاماً - إما أن يكون تعبيراً عن واقع المجتمع ، أو يكون صدوراً عن إرادة الحاكم .

فهو تعبير عن واقع المجتمع حين يكون ناتجاً عن ظروفه وروابطه وعلاقاته ، بقصد جلاء الظروف وتحديد الروابط وضبط العلاقات .

وهو صدور عن إرادة الحاكم حين يقرره الحاكم - فرداً أو جماعة - بقصد تغيير ظروف المجتمع وتبديل روابطه وتجديد علاقاته ، وسواء كان ذلك يستهدف صالح الجماعة أم كان يستهدف صالح أخرى .

والأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن لم تكن تعبيراً عن واقع المجتمع الجاهلي المتحلل الذي كان أسير الرذيلة حيس الضياع ، وإنما كانت صدوراً عن الإرادة الإلهية التي شاءت أن تفك أسر المجتمع كى يتحرر بالإيمان ، وأن تهتك حبسه ليتقدم صوب الإنسانية .

وقد كانت هذه القواعد وتلك الأحكام تصدر عن منهج واع للتقدم وشريعة سامية للتحرر ، فأدت إلى تغيير شامل في الروابط الاجتماعية وإلى تبديل كامل في علاقات الناس بعضهم ببعض وبالكون . فلما استقرت الروابط على وضعها الجديد وانتهت إلى الحال المقصود ، بدأ المجتمع يتوجه إلى الفقه ليُقْعَد له واقعه الجديد ويُنْظَر ما بدأت تستقر به الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وبذلك استمر الفقه يوجد نظاماً كاملاً من القواعد والأحكام تسير الأوضاع الجديدة التي لم تكن قائمة عندما نزل القرآن . وكان هذا النظام - في غالبه - تعبيراً عن واقع المجتمع ؛ يوافق - في بعض الحالات - روح الشريعة ، ويجانب - في بعضها الآخر - هذه الروح .

لقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتبديل روابطه وتجديد علاقاته ، فلما-

وقع التغيير وتم التبديل وتجددت العلاقات ، وقعت المناقضة : فالاستمرار على القواعد والأحكام التي قصدت إلى التغيير والتبديل والتجديد يعني أنها لم تحقق أهدافها ولم تستند أغراضها ، فلم يقع تغيير ولا تبديل ولا تجديد . والخروج من هذه القواعد والأحكام إلى قواعد وأحكام أخرى نتجت عن ظروف المجتمع وروابطه الجديدة وعلاقاته المتغيرة قد يحمل على معنى ترك القواعد والأحكام المقررة .

وكانت نتيجة ذلك أن يحصر المجتمع أنشطته وأغراضه وأهدافه داخل قواعد وأحكام محددة ، أو أن يتتجاوز هذه القواعد والأحكام إلى قواعد أخرى وأحكام جديدة توافق حاله وتوافق ظروفه . وقد ظل المجتمع الإسلامي - وما زال - يتخطى بين هذه الفكرة وتلك ، بدعوى الأصلية مرة ودعوى التجديد مرة أخرى .

إن الذي أوجد الصراع في الروح الإسلامية ونشر القلق في المجتمع الإسلامي وبذر الصراع في الشخصية الإسلامية أن الفهم انحرف بلفظ الشريعة إلى غير معناه ؛ في بينما هو يعني النهج أو السبيل أو الطريق فقد صرفا إلى الأحكام والقواعد والنصوص⁽¹⁾ التي تنشأ من النهج وتصدر عن السبيل وتخرج من الطريق ، وبذلك ترك الأصل إلى الفرع واستبدل بالقالب ما يتبع عنه .

وربما ساعد الفهم الإسرائيلي وتطور لفظ الشريعة في الإسرائيلية على نشوء هذا الخطأ واستقراره⁽²⁾ . غير أنه كان من شأن هذا الخطأ الجسيم أن تحولت الروح من النهج إلى الحكم ، وانتقل المجتمع من السبيل إلى القاعدة ، وتسربت الشخصية من الطريق إلى النص . . . وهكذا كان التحول والانتقال والتسلب من الحركة إلى السكون ، ومن التغير إلى الثبات ، ومن التقدم إلى الجمود .

فالشريعة هي النهاج الذي يبصم على الأحكام ويطبعها بطابعه ، وليس هي الأحكام بحال من الأحوال ؛

وهي الروح التي تنفذ ضمن القواعد والتطبيقات والتفسيرات ، وليس هي القواعد ولا التطبيق ولا التفسير ؛

(1) يراجع الفصل الخاص بالأصول اللغوية للشريعة .

(2) يراجع الفصل الخاص بالأصول التاريخية للشريعة .

وهي الحركة التي تتدفق في كل نص وفي أي لفظ وضمن أي تعبير ؛
فالأحكام تستطيع المنهاج لكنها لا تستنفذه ؛
والقواعد والتطبيق والتفسير تستلهم الروح لكنها لا تُجمدها ؛
والنص واللفظ والتعبير يستوحى الحركة لكنه لا يقيدها .
هذه هي الأصول الحقيقة للشريعة . . .

إن الشريعة هي المنهاج اللازم للتقدم ، يظل يطبع الأحكام بطابعه دون أن يستنفذ في حكم ؛ وهي روح للتجدد يستمر في خلق قواعد جديدة وتطبيقات مستحدثة وتفاسير عصرية ، لكنه لا يتجمد . أبداً - في قاعدة أو في تطبيق أو في تفسير . . .

وهي حركة للسير بالإنسانية - دوماً - صوب الأهداف السديدة والأغراض السامية ، على ألا تتحجر في نص أو تبدد في لفظ أو تشتت في تعبير . . .

والاتجاه الصحيح في تطبيق الشريعة هو في الفهم الصحيح لها على أنها منهاج وروح وحركة ، وبذلك يُخطّط المنهاج وتحمي الروح وتستديم الحركة . لما فيه صالح الإنسانية وما يحقق أهداف الدين - دون أن يضيّع المنهاج في حكم أو تموت الروح في نص أو تختفت الحركة في تطبيق . . .

لقد كانت شريعة أوزوريس (إدريس) هي الدين ، وكان الدين عنده هو الشريعة : الإيمان بالله والاستقامة . . .

وشريعة موسى هي الحق : فهي تضع الحقوق مع الواجبات وتحدد الجزاء لكل إثم ؛ وتدعوا لإنعام الواجبات دون تخفيف وتطبيق الجزاءات في شدة .

وشريعة عيسى هي الحب : الحب الذي يدعو صاحب الحق لا يبحث عن حقه ، ومن له الحق في الجزاء لا يفكر في الجزاء . . .

«أحبوا أعداءكم»

«باركوا الأعنيكما»

«أحسنوا لمن يسىء إليكم»

وشرعية محمد هي الرحمة : الرحمة التي تزوج بين الحق والحب ، ومتاجز الجزاء بالغفو، ومتاجز التعامل بالفضل والمعروف .

فبعد تبيان قواعد القصاص يقول القرآن : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (١) .

ويعد تحديد قواعد المعاملات ، يقول القرآن : « ولا تنسوا الفضل بينكم » (٢) .

فمع الجزاء عفو و معروف ، وضمن التعامل فضل و تقوى ..

والرحمة في الإسلام - هي أول صفات الله .. وأول أسمائه الحسنى « بسم الله الرحمن الرحيم » ... سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة » (٣) .

وتطبيق الشريعة الإسلامية يعني أن تبادر الرحمة على كل حكم ، وأن تطبع كل قاعدة وأى تطبيق أو تفسير ، وأن تكون هي الأساس في النص واللفظ والتعبير ...

والرحمة ، تعنى التيسير على الناس ورعاية المصالح العامة والموازنة بين الحقوق والنظر إلى ظروف العصر وعدم التضييق على المؤمنين .

الرحمة ، هي تمكين كل فرد من أن يُرشد نفسه وأن يسدّد سبله وأن يتحقق ذاته - في نطاق الدين ومن خلال شريعته - دون أن تُصعب عليه الحياة أو نعسر عليه التصرف أو نضيق عليه الطريق ..

الرحمة ، ألا يفتال المجموع الفرد ولا يفتات الفرد على المجموع ... وإنما يتعاون الجميع - في سبل الخير وضمن القيم الرفيعة والمبادئ السامية - لما فيه خير الفرد وخير المجموع معاً .

الرحمة ، أن تتعايش الأسر في ثقة وأمن وأن يتعاشر الناس في مودة وعدالة .

الرحمة - دائرتها أبداً - هي في صميم الأحكام وفي روح القواعد وفي أصل النصوص .

(١) البقرة: ٢٧٨ .

(٢) البقرة: ٢٣٧ .

(٣) الأنعام: ٥٤ .

إن شريعة الإسلام ومنهج القرآن لا يمكن أن يكونا قد قصدا إلا الإنسان . . .
ولقد خلقَ النص للإنسان ولم يخلق الإنسان للنص ؛

وحبس الإنسان في نص ، والروح في لفظ ، والحياة في قاعدة ؛ أمر غريب عن الطبيعة ومضاد لروح الإسلام الذي يقدم المثل الأعلى في الحركة والتجدد . . .
﴿كل يوم هو ف شأن﴾ (١).

﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ (٢).

إن شريعة الإسلام ومنهج القرآن قصدا الأمر السليم والحكم السديد حين وضعا أمام الإنسان منهاجا للتقدم وسبيلا للارتقاء وطريقا للتجدد ، فهذه هي الشريعة التي لو وضعها الإنسان في قلبه لأصبح نبضا للحياة وخفقا للكون وصمبا للوجود . .

فكان كما يقول الحكم المصري : «أتغذى من عدالة (شريعة) قلبي» (٣).

وكما يقول ملهم المزامير : «في قلبه شريعة إلهه» (٤).

وكما يقول السيد المسيح : «الحق والطريق والحياة» (٥).

وكم جاء في القرآن : ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتزل عليهم الملائكة ألا تختلفوا ولا تخزنوا وأبشروا بالجنة التي كتمت توعدون . نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكن فيها ما تشتئي أنفسكم ولكن فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ (٦).

صدق الله العظيم

(١) الرحمن ٤٥: ٢٩ .

(٢) الرعد ١٣: ١١ .

(٣) كتاب المرقى لقدماء المصريين .

(٤) المزامير ٣٧: ٢١ .

(٥) إنجيل يوحنا ١٤: ٦ .

(٦) فصلت ٤١: ٤٠ .

ملحق

بعد أن نُشرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب أُجرى تعديل في الدستور المصري -
بطريق الاستفتاء العام - في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - فأصبح نص المادة الثانية بمقتضاه : -
«الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئه الشريعة الإسلامية
المصدر الرئيسي للتشريع » .

وجاء في تقرير اللجنة الخاصة التي كانت قد شكلت لتعديل الدستور ، تعليقاً على
التعديل الذي أدخل على المادة الثانية المنشوه عنها : -

« وقد اقتصر هذا النص على إضافة أداة التعريف (الـ) إلى كلمتي « مصدر »
و« رئيسي » الواردة في النص الحال ، (قبل التعديل) .

وقد قدمت عدة اقتراحات تضمن بعضها التأكيد على ضرورة الاعتماد على الشريعة
الإسلامية في وضع التشريعات ، وتتضمن بعضها الآخر ، التأكيد على تطبيق مبادئ
هذه الشريعة التي تقضي بأنه « لا إكراه في الدين » وعدم التمييز بين المصريين بسبب
اختلاف الدين ، وخصوصيّة غير المسلمين لشريائع ملتهم .

وقد استعرضت اللجنة اقتراحات التي تلقتها بشأن هذه المادة وتبين لها بعد
الدراسة العميقه والمستفيضة أن المادة بالصيغة التي سبق أن أقرها المجلس كافية وتفى
بالغاية المطلوبة على أكمل وجه .

وتؤكد اللجنة في هذا الشأن ما سبق لها أن انتهت إليه في تقريرها السابق من أن المادة
الثانية من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلزم المشرع
بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إزامه بعدم الالتجاء
إلى غيرها ، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام
الاجتماعية والشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزمة والتي لا

مُخالَفُ الأَصْوَلِ وَالْمِبَادِيءِ العامة للشريعة الإسلامية . فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنّة والإجماع والفقه ، ويجانبها توجّد عدّة مصادر مختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان . . . الخ .

ومن المعروف أيضًا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثاني : أحكام اجتهادية ، إما لأنها ظنية الثبوت أو لكونها ظنية الدلالة . ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغيير المكان والزمان ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والأراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرطتها الشرعية مصدران هامان للفقه الإسلامي ، وهما يفتحان الباب أمام الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ العامة الشرعية ، لمواجهة ما يجده المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية ، وهذه الأحكام الفرعية تتغير من زمان لزمان ، ومن مكان لمكان ، بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

والنص على أن الشريعة الإسلامية هي «المصدر الرئيسي للتشريع» يزيل أية شبهة فيها قد يذهب البعض إليه من حصر استنباط الأحكام الشرعية فيها ورد في كتب الفقهاء السابقين ، وعدم التصديق للعلاقات الاجتماعية والحوادث والنوازل التي قد تجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب ، إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اتجهادات الفقهاء السابقين ، أمر تأبه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها ، فهي شريعة مرتنة وضعفت الإطار العام والمصدر الذي تستتبط منه الأحكام لكل ما يجده في المجتمع من أحداث .

وببناء على ما سبق فإن تعبير «المصدر الرئيسي للتشريع» الذي أخذ به مشروع التعديل لا يسمح بإثارة أي مظنة في حصر الاستنباط للأحكام الشرعية فيها ورد في كتب الفقهاء السابقين ويسمح باستنباط أحكام يواجه بها المجتمع ما يجد فيه من تطورات .

ولكل ذلك فإن عبارة «المصدر الرئيسي للتشريع» التي أوردها نص المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور أدق وأوف بالغرض . هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية «يكفل النص سالف الذكر حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالاً ملبياً « لا إكراه في الدين » ، كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات العامة إعمالاً ملبياً « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

ولا يفوت اللجنة في هذا الصدد أن تبرز أن المادة (٤٠) من الدستور قد نصت صراحة على أن : «الموطنون لدى القانون سواء . وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

كما نصت المادة (٤٦) من الدستور على أن :

«تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » .

وهذان النصان قاطعان وحاسمان في تقدير المبدئين السالف بيانها وهما : أنه « لا إكراه في الدين » وأن « لأهل الكتاب ما للمسلمين ولهم ما عليهم » .

وفضلاً عما سبق لا يفوت اللجنة أن تنهي بأنه من المسلمات أنه يتسعن تفسير أي نص في الدستور بما يتفق مع باقي نصوصه وليس بمعزل عن أي منها ، وهذا ما يخضع له تفسير النص المعدل للمادة الثانية من الدستور مثل باقي نصوصه .

كما أنه من المسلمات أيضاً أن مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أجواهم الشخصية لشريائع ملتهم ، وقد استقر على ذلك رأى فقهاء الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور نزولاً على ما ورد في الكتاب والسنة .

وببناء على ما سبق فإن اللجنة انتهت بعد دراسة الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المادة إلى ما يلي :-

«أولاً : لا توجد شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة ، وحرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية ، تعد من الحقوق العامة للمصريين التي يتمتعون بها في ظل

الدستور ، وطبقاً لأحكام القانون دون أي تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين والعقيدة .

ثانياً : إن أي انحراف بتفسير أي نص في الدستور بما يخل بمبدأ المساواة أو حرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية لأهل الكتاب من المصريين ، يمثل خالفة دستورية صريحة وبصفة خاصة لأحكام المادة الثانية من الدستور على النحو الذي سبق أن أقره المجلس ، بل ويتعارض القول بمثل هذا التفسير مع واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية الذي يتلزم به كل مصري طبقاً لتصريح نص المادة (٦٠) من الدستور ويتناقض مع مراعاة ما أقره الشعب ضمن مبادئ الاستفتاء الذي تم في ١٩ من إبريل ١٩٧٩ بشأن معاهدة السلام وإعادة بناء الدولة » .

* * *

ثم جاء في تقرير تابع لهذه اللجنة ما يلى : -

« إن نص المادة الثانية من الدستور الذى قضى بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع يحقق لمصر ذاتها العربية واستقلالها الفكري والحضاري ، إذ يلزم المشع بأن يلتجأ إلى منهل الشريعة الإسلامية السمحاء ليبحث فيها عن بغيته ، وبذلك يسد الباب أمام نقل النظم الأجنبية في كافة المجالات التشريعية والسياسية والاقتصادية فيما يخالف أو يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

والتعديل المقترن لل المادة (٢) المذكورة لا يغير من الأمر في شيء وإنها يزيل من أذهان البعض أية مظنة في عدم الالتزام بالاتجاه إلى مبادئ الشريعة لاستمداد الإسلامية الأحكام المنظمة للمجتمع في كافة نواحي الحياة .

ومن المسلم به أن الشريعة الإسلامية باعتبارها تنظيماً شاملأ لأمور الدين والدنيا تتضمن مبدأين جوهريين في معاملة غير المسلمين من أهل الكتاب .

أولهما : « لا إكراه في الدين » .

وثانيهما : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » .

والմبدأ الأول يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب ، وهو ما فضله الدستور في الباب الثالث عن الحريات والحقوق والواجبات العامة .

ومقتضى هذا المبدأ أيضاً - بناء على ما قرره الفقهاء - أن كل صور المعاملات بالمعنى الشرعي والتي تتصل بالدين مثل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ... الخ يطبق فيها بالنسبة لغير المسلمين من أهل الكتاب ما ورد في شرائعهم من أحكام .

ومقتضى المبدأ الثاني أن الأصل العام هو كفالة المساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب في الحقوق والواجبات العامة .

وببناء على ذلك فإن اللجنة قد وافقت على التعديل المقترن لل المادة (٢) من الدستور على النحو المبين بالصيغة المبدئية المرفقة بهذا التقرير » .

* * *

وإعمالاً لحكم هذا التعديل طلب من الجمعية العامة لمحكمة النقض أن تقول رأيها في مجموعة القانون المدني القائمة من حيث وجوب استبدالها عملاً بنص المادة الثانية من الدستور ، فتثبت الجمعية العامة لجنة من أعضائها البحث هذه المسألة . وبعد أن أدت اللجنة المهمة التي عُهِدَ بها إليها قدمت تقريراً أقرته الجمعية العامة لمحكمة النقض . وجاء في هذا التقرير : -

«إذا كان دستورنا قد نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فليس معنى ذلك أن يُبْنَى تشييناً المدنى العتيد الصادر في سنة ١٩٤٨ والذى استغرق إعداده أكثر من عشرين سنة ... ووضعت أحكامه بعد طول بحث وتبصر ، وهى ترتد في أصلها الأغلب الأعم إلى أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما أكدته المذكرة الإيضاحية التى تضمنت تصديقاً لكثير من هذه القواعد فى فقه الشريعة الإسلامية ... وإذا كان المقصود هو إعمال حكم الدين وليس إحياء التراث فإن التصحيح يسير ، يكفى لأدائِه تعديل النصوص القائمة في الموضع الذى تختلف فيها مع الشريعة الإسلامية ، وهو على ما نعتقد نزير يسير .

* * *

وقد جاء في حكم حديث لمحكمة النقض المصرية (١٩٨٢) : إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ليس واجب الإعمال بذاته ، إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي فيها يشرعه من القوانين ، ومن ثم فإن المأطاف في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته وإفراج مبادئها السمحاء في نصوص محددة ومنضبطة يتلزم القضاء بالحكم بمقتضاهما بدءاً من التاريخ الذي تحدد فيه السلطة التشريعية لسريانها ؛ والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعي وبين اشتراط القواعد القانونية التي تتأبى مع حدود ولايتها ، فضلاً عن أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي تحديد المعين الذي يُستقى منه الحكم الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباينة في القضية الشرعية الواحدة . . .

وجاء في حكم حديث - كذلك - للمحكمة الإدارية العليا بالقاهرة (١٩٨٢) : إن الشريعة الإسلامية هي تراثنا العظيم الذي نعتز به ، وإن من العبث محاولة التناحر له أو الاستغناء عنه ؛ وإنها تعد بحق أرقى النظم القانونية في العالم لما تنتظروه عليه من مرونة وقابلية للتطور لتلائم كل الظروف ومقاصش المدنية الحاضرة وتساير حاجات الناس ومصالحها العامة ؛ ومن ثم صدر الدستور معبراً عن ضمير الجماعة بشأن هذه الشريعة السمحاء فنصت المادة الثانية منه على أن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع .

ولا جدال في أن الخطاب في هذا النص موجه إلى السلطة التشريعية ، فعليها دراسة الشريعة الإسلامية دراسة شاملة ومراعاة الإبقاء على ما ورد بها من مبادئ عامة شاملة وأحكام تشريعية كافية مع بيان إجراءات الإثبات المتعلقة بها ووسائل تنفيذها وما إلى ذلك . وفي إطار هذه الأسس العامة تتول بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية ، وذلك بما يلائم أحوال الناس ومصالحهم وتقضيه الحاجات والظروف الحالية للمجتمع .

وليل أن ينشق هذا النظام التشريعي ويستكمل قوله الملمزة ، فإن التشريعات السارية في الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتبعها المحاكم تطبيقها توصل إلى الحكم في المنازعات التي ترفع إليها ؛ ولو قيل بغير ذلك ، أى بعدم الحاجة إلى تقيين

الشريعة الإسلامية على أساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية ، لأدى الأمر إلى تضارب الأحكام واضطراـب ميزان العدالة مع المساس في ذات الوقت بأحد المبادئ الدستورية الأصلية ، وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

وما سلف جميعه يخلص إلى ما يلى : -

أولاًـ أنـ الشـرـعـ لـلـتـعـدـيـلـ الدـسـتـورـىـ الـمـصـرىـ قدـ خـلـطـ بـيـنـ الشـرـىـعـةـ وـالـفـقـهـ ، وـهـوـ خـلـطـ كـانـ نـتـيـجـةـ عـدـمـ تـحـدـيدـ الفـارـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ التـرـاثـ إـلـاسـلـامـىـ ، مـعـ وـجـوبـ ذـلـكـ لـاـخـتـلـافـ حـقـيـقـةـ الشـرـىـعـةـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـفـقـهـ . هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ هـذـاـ خـلـطـ سـوـفـ يـكـونـ سـيـاـ لـاـضـطـرـابـ فـكـرـىـ وـاـضـطـرـابـ اـجـتـمـاعـىـ وـاـخـتـلـاطـ تـشـرـىـعـىـ قـدـ تـكـوـنـ لـهـ عـوـاقـبـ بـعـيـدةـ الـمـدىـ .

أـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـخـاصـةـ التـىـ شـكـلـتـ لـتـعـدـيـلـ الدـسـتـورـ . عـلـىـ مـاـ أـوضـحـنـاـ سـلـفـاـ : - «ـ مـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ مـصـادـرـ الشـرـىـعـةـ إـلـاسـلـامـىـ هـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـفـقـهـ ، وـيـجـانـبـهـ تـوـجـدـ عـدـدـ مـصـادـرـ يـخـلـفـ الرـأـىـ فـيـهـاـ مـنـ مـذـهـبـ لـىـ آخـرـ مـثـلـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـالـعـرـفـ وـالـاسـتـحـسـانـ . . . إـلـغـ »ـ . وـالـمـصـادـرـ التـىـ رـأـتـ الـلـجـنةـ أـنـهـ مـصـادـرـ الشـرـىـعـةـ هـىـ فـيـ الـوـاقـعـ مـصـادـرـ الـفـقـهـ وـلـيـسـ مـصـادـرـ الشـرـىـعـةـ .

فالـشـرـىـعـةـ - كـماـ يـتـضـعـ مـنـ الـكـتـابـ - هـىـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـفـيـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـىـ :ـ الـمـنـهـجـ أـوـ الـطـرـيقـ أـوـ السـبـيلـ (أـوـ الـمـلـةـ)ـ .

وـقـدـ طـرـأـ فـيـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـىـ تـغـيـرـ عـلـىـ مـعـنىـ الـلـفـظـ فـأـصـبـحـ يـعـنـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـفـيـ الـسـنـةـ مـنـ أـحـكـامـ . ثـمـ طـرـأـ تـغـيـرـ آخـرـ صـارـ مـعـنىـ الـلـفـظـ بـهـ :ـ كـلـ النـظـامـ إـلـاسـلـامـىـ :ـ مـنـ قـرـآنـ وـسـنـةـ وـقـيـاسـ وـإـجـمـاعـ .

وـهـكـذـاـ أـطـلـقـ لـفـظـ الشـرـىـعـةـ - فـضـلـاـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ - عـلـىـ الـقـيـاسـ وـالـإـجـمـاعـ ، وـهـماـ فـقـهـ :ـ أـىـ اـجـهـادـ مـنـ الـفـقـهـ ، اـخـتـلـفـواـ فـيـ باـخـتـلـافـ الـأـزـمـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ، كـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ فـيـ الـزـمـانـ الـواـحـدـ وـالـمـكـانـ الـواـحـدـ .

وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ خـلـطـ قـدـ شـاعـ وـاستـقـرـ ، فـقـدـ كـانـ يـنـبـغـىـ عـلـىـ الـشـرـعـ الـمـصـرىـ لـلـدـسـتـورـ أـنـ يـتـبـهـ لـهـ ، وـيـضـعـ الـفـروـقـ الـدـقـيـقـةـ بـيـنـ الشـرـىـعـةـ وـالـفـقـهـ ، حـتـىـ لـاـ يـكـونـ قـدـ وـقـعـ فـيـ الـخـلـطـ الشـائـعـ وـلـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ نـتـائـجـ خـطـيرـةـ ، وـخـاصـةـ أـنـ كـتـبـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ تـحدـدـ

«الكتاب والسنّة والقياس والإجماع» على أنها مصادر الفقه الإسلامي ، لا الشريعة ذاتها .

ويلاحظ - فضلاً عن ذلك - أن اللجنة قد استبدلت لفظ الفقه بلفظ القياس ، فذكرت أن «مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنّة والإجماع والفقه» ، (لا القياس) وهو استحداث جديد ، لأن الفقه هو القياس والإجماع وتفسير الكتاب وشرح السنّة . . . أي أنه ليس عنصراً من المصادر ولكن أحکامه تستمد من هذه المصادر جيئاً .

بـ - وجاء في تقرير اللجنة « إن المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلزم المشرع بالاتجاه إلى أحکام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها ، مع إلزامه عدم الالتجاء إلى غيرها ، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حکماً صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكّن المشرع من التوصل إلى الأحكام الازمة والتي لا تختلف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية » .

وهكذا يتكرر الخلط بين الشريعة والفقه ، فاللجنة وهي تشير إلى الشريعة إنما تقصد الفقه ، وقد ذكرت « وسائل استنباط الأحكام الاجتهادية في الشريعة » وهي تقصد وسائل استنباط الأحكام الاجتهادية في الفقه .

وحيث يقع هذا الخلط بقصد إلزام المشرع عند وضع القوانين ، فإنه يتهدى إلى نتيجة خطيرة هي إلزام المشرع تقنين الفقه ، وعدم الخروج عن نطاق هذا الفقه إلا بالضوابط التي وضعها الفقه ذاته .

وتقنين الفقه - لا تقنين الشريعة ، والالتزام بضوابط هذا الفقه - لا الالتزام بضوابط الشريعة ، مما يؤدى لا محالة إلى أن يصبح النظام القانوني كله أسير التراث وحيسن أحکامه .

وإذ كان التراث ضرورة هامة للنظام القانوني وللمجتمع ذاته ، فإن ذلك يتعمّن أن يحدث ضمن الإطار الذي يسمح بأن يكون التراث دافعاً إلى الأمام غير جاذب إلى

الخلف ، ناظرا إلى المستقبل دون أن يتجمد في الماضي ، مننا متحركا بحيث يقبل النظم والأحكام التي تدفع إليها ضرورات الحاضر ورؤى المستقبل .

وقد أدركت اللجنة - المنوه عنها - تلك التبيّنة الازمة عما قررت ، فأضافت لنفيها أن «النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يزيل أيه شبهة فيها قد يذهب البعض إليه من حصر استبطاط الأحكام الشرعية فيها ورد في كتب الفقهاء السابقين ، وعدم التصدى للعلاقات الاجتماعية والحوادث والتوازيل التي تجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب ، إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين ، أمر تأبه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها» .

ولما كان هذا الذي تحوّفت منه اللجنة نتيجة لازمة خلطها بين الشريعة والفقه وتسلسلا محتوماً للمقدمات التي قررتها ، فإن علاج التخوف بما ذكرته لا يكون علاجاً سليماً ولا كافياً ، وخاصة أنها لم تبين كيف أن النص على أن «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع لا يؤدي إلى حصر الأحكام الشرعية فيها ورد في كتب الفقهاء السابقين وعدم التصدى للعلاقات الاجتماعية والحوادث والتوازيل التي تجد في المجتمع دون أن يرد في هذه الكتب » أى لا يؤدي - حتى - إلى ما تحوّفت منه ، ولم تقدم الأسباب الدالة على ذلك ، وإنما اكتفت بالقول «إن هذا الحصر للشريعة في اجتهادات الفقهاء السابقين ، أمر تأبه نصوص الشريعة وروحها» . فأثبتت بذلك أن ما يلزم عن مقدماتها التي قررتها أمر تلفظه نصوص الشريعة وروحها دون أن تدرك أن ما أوقعها في الخطأ والتضارب والتناقض هو الخلط بين الشريعة والفقه !!

ج - وجاء في التقرير التالي لنفس اللجنة - على ما سلف بيانه - « إن نص المادة الثانية من الدستور الذي قضى بأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع يحقق لمصر ذاتها العربية واستقلالها الفكري والحضاري ، إذ يلزم المشرع أن يلتجأ إلى منهل الشريعة الإسلامية السمحاء ليبحث فيها عن بغيته ، وبذلك يسد الباب أمام نقل النظم الأجنبية في كافة المجالات التشريعية والسياسية والاقتصادية فيها يخالف أو يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية » .

وهذا التقرير يتصور أن النص على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع يعني

عزل مصر عن الحضارة الإنسانية ، كما يتصور أن التفاعل مع أي نظام فكري أو حضاري عصري يمكن أن يهدى استقلال مصر الفكري والحضاري ؟ مع أن الإسلام في روحه وطبيعته نظام حضاري إنساني ، لم يتشر ويستقر إلا لأنه يحمل هذه الروح الحضارية الإنسانية التي تتجاوز النطاقات الإقليمية كما تتعذر الظروف الزمانية لتضييف إلى ذات الإنسان وتفاعل مع روح الإنسان ، أيها وحيثما كانت .

والفقه الإسلامي - الذي يخلط التقرير بينه وبين الشريعة - نشأ في ظروف كان المسلمين فيها أقوياء واثقين من أنفسهم مطمئنين إلى ذواتهم ، لا يخافون تهديداً ولا يخشون بأساً ومن ثم فإنهم لم يحسوا بمركيّات النقص ولم يظهر عليهم انشطار التقدير ، وبذلك سعوا إلى كل النظم الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة حولهم ، فأحاطوا بها جميعاً وتشربوها كلها ، ثم أفرزوا مبادئ وقواعد وأحكاماً إنسانية شاملة ، أصبحت حلقة عظمى ضمن سلسلة الكفاح الإنساني لتنظيم نشاطه وتنظيم المجتمع .

ثانياً - وقد وقعت الجمعية العامة لمحكمة النقض المصرية كما وقعت المحكمة ذاتها في نفس الخطأ - الذي وقع فيه المشع - بين الفقه والشريعة .

أ - فقد جاء في تقرير اللجنة التي ندبها المحكمة لبحث جموعة القانون المدني وضرورة استبدالها عملاً بنص المادة الثانية من الدستور ، وهو التقرير الذي أقرته الجمعية العامة فيما بعد : -

«إذا كان دستورنا قد نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فليس معنى ذلك أن يُبعد تشريعنا المدني العتيق الصادر في سنة ١٩٤٨ والذي استغرق إعداده أكثر من عشرين سنة . . . ووضعت أحكامه بعد طول بحث وتبصر ، وهي ترتد في أصلها الأغلب الأعم إلى أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما أكدته المذكرة الإيضاحية التي تضمنت تصصيلاً لكثير من هذه القواعد في فقه الشريعة الإسلامية . . .».

وهكذا استعمل التقرير مرة تعبر «أحكام الشريعة الإسلامية» ثم استعمل مرة أخرى تعبر «فقه الشريعة الإسلامية» وهو يقصد بها معنى واحداً ، مع أن المعنين

مختلفان تماماً . فأحكام الشريعة هي القواعد التي وردت في القرآن أو السنة أما فقه الشريعة فهو شروح الفقهاء واجتهاداتهم .

بـ - وجاء في حكم محكمة النقض - المنوه عنه :- « إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ليس واجب الإعمال بذاته ، إنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي فيما يشرعه من قوانين ، ومن ثم فإن المناط في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوتها وإفراغها مبادئها السمحاء في نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها . . . والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعي وبين اشتراط القواعد القانونية التي تتأتى مع حدود ولايته ، فضلاً عن أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضى تحديد المعين الذي يستقى منه الحكم الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعددة المتباينة في القضية الواحدة » .

فيینما يتحدث الحكم عن الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع ، قوله بالنص « أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضى تحديد المعين الذي يستقى منه الحكم الشرعي من بين مذاهب الأئمة المتعددة والمتباعدة في القضية الواحدة » فهو بذلك يفهم الشريعة على أنها الفقه ويرى أن الحكم الشرعي هو ما يرد في مذاهب الفقه المختلفة ، وهذا خلط واضح بين الشريعة والفقه .

ثالثاً - وقعت المحكمة الإدارية العليا في نفس الخطأ ، فقد جاء في حكمها الآنف بيانه « إن الشريعة الإسلامية هي تراثنا العظيم . . . (وإنها) تعد بحق أرقى النظم القانونية . . . » . وأن على السلطة التشريعية « دراسة الشريعة الإسلامية دراسة شاملة ومراعاة الإبقاء على ما ورد بها من مبادئ عامة شاملة وأحكام تشريعية كليلة . . . وفي إطار هذه الأسس العامة تتولى بالتنظيم الأحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية . . . » .

أـ - فالحكم قد اعتبر أن الشريعة هي التراث ، أي أنها هي الأحكام العامة التي يتضمنها القرآن والسنة ، كما أنها الأحكام التي ينتهي إليها القياس والإجماع ، وكل ما

صدر عن الأمة من فقه وتنظيم . وهذا غير صحيح ، لأن الشريعة أحد المناهج التي تشكل التراث وليس في التراث ذاته .

ب - ورأى الحكم أن الشريعة نظام قانوني ، مع أنها أعم من ذلك وأشمل ، إذ هي القالب الذي يشكل النظام القانوني ، وليس النظام نفسه .

ج - وخلط الحكم بين المبادئ العامة للشريعة والآحكام التفصيلية بها . . . مع أن الشريعة ليست هي الأحكام - عامة أو تفصيلية - واعتبار أنها هي بذاتها الأحكام العامة والتفصيلية يعني أنه قد حدث خلط فهمت منه الشريعة على أنها هي الفقه بما يتضمنه من تعميمات وتفصيلات .

* * *

من كل ما سلف يظهر بوضوح أن المشرع المصري ، والجمعية العامة لمحكمة النقض ، ومحكمة النقض ، والمحكمة الإدارية العليا ، قد خلطوا جميعاً بين الشريعة والفقه ، فلم يتحدد عندهم بوضوح جل ما هي الشريعة وما هو الفقه وإنما تناولوا الشريعة على أنها الفقه وتكلموا عن الفقه على أنه الشريعة .

وهذا الخلط هو أثر للخلط القائم في فكر المجتمع ذاته ، كما أنه ناتج لعدم التمييز في التراث ؛ وهو خلط واضطراب له أثر بعيد في الحاضر كما أنه من المؤكد أن يكون ذا أثر خطير في المستقبل .

ولعل أقرب المخاطر وأظهرها إضفاء نوع من القداسة على الفقه ، مادام يطن خطأ أنه هو الشريعة . وحدوث اضطراب عند تقنين الفقه وتطبيقه ، طالما أن الفقه وعاء لكل المذاهب والأراء والاجتهادات التي كثيراً ما تتعارض وتتناقض . وهذا فضلاً عن قيام احتمال كبير لنفصل الحاضر عن سلسلة التاريخ وعن التراث الإنساني وعن التقدم الحضاري .

من أجل ذلك كله . . . كان هذا الكتاب «أصول الشريعة» !

كتب أخرى للمؤلف

(١) باللغة العربية :

- ١ - رسالة الوجود .
- ٢ - تاريخ الوجودية في الفكر البشري .
- ٣ - ضمير العصر .
- ٤ - حصاد العقل .
- ٥ - جوهر الإسلام .
- ٦ - روح العدالة .
- ٧ - الإسلام السياسي .
- ٨ - الربا والفائدة في الإسلام .
- ٩ - الشريعة الإسلامية والقانون المصري .
- ١٠ - معالم الإسلام .
- ١١ - الخلافة الإسلامية .
- ١٢ - حقيقة الحجاب وحجية الحديث .

(٢) باللغة الإنجليزية :

- ١ .. Development of Religion ..
 - ٢ .. Roots of Islamic law ..
 - ٣ .. Islam and Religion ..
 - ٤ .. Militant Doctorine In Islam ..
 - ٥ .. Religion For The Future ..
 - ٦ .. Islam and The Political Order ..
- وهو ترجمة كتاب الإسلام السياسي .

(٣) باللغة الفرنسية :

. L'Islamisme Contre L'Islam . ١

وهو ترجمة لكتاب الإسلام السياسي .

Contre L'Intégrisme Islamisme . ٢

بالمشاركة مع آخرين .

(٤) كتب تحت الطبع :

١ - حياة الإنسان (صدر في طبعة خاصة)

٢ - جوامع الفكر .

٣ - روح الدين وهو تعريف لكتاب Religion Pour the Etude

الرسالات إلى المؤلف تكون على :

صندوق بريد رقم ١٧٥ الجزيرة

فهرست

٥	- وحي القلم
٧	- من رسالة الأستاذ توفيق الحكيم إلى المؤلف بعد قراءة أصول الكتاب .
٩	- مقدمة الطبعة الثالثة
١١	- مقدمة
١٥	- من كتاب الموتى لقدماء المصريين
١٩	١ - موطأ
٢١	٢ - الأصول التاريخية للشريعة .
٢٥	٣ - الأصول التاريخية للشريعة .
٤٣	٤ - الأصول العامة للشريعة .
٥٥	الدين والفكر الديني .
٥٨	أولا : تزيل الشريعة تعلق على قيام مجتمع ديني ، وتطبيقاتها منوط بوجود هذا المجتمع .
٦١	ثانيا : الشريعة كانت تنزل لأسباب الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها
٦٥	ثالثا : الشريعة كانت تستهدف الصوالح العامة للمجتمع ، فينسخ بعضها بعضا ليتحقق هذه الصوالح ، وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الواقع المتغير والأحداث المتعددة .
٧٥	رابعا : بعض أحكام الشريعة خاص بالبني <small>بنت</small> وبعضها خصص بحادته بدباتها .
٧٩	خامسا : الشريعة لم تكن منقطعة الصلة بالماضي ، منبتة الجذور عن المجتمع

الذى تلتزت فيه ، بل إنها أخذت من قواعد المجتمع وأعرافه وعوائده ما وعوايده ما أصبح حكاماً فيها .	٨٣
سادساً : الدين كامل ، وكمال الشريعة هو سعيها الدائم إلى ملاحة أحوال المجتمع والتقدم بالإنسان إلى صميم الإنسانية وروح الكونية .	٨٦
٥- الأصول التطبيقية للشريعة	٩١
(أ) مسائل العلاقات الدولية .	٩٤
١- فكرة قيام دولة الإسلام حيث يوجد دين الإسلام	٩٧
٢- فكرة أن الدولة الإسلامية دار سلام وما عدتها دار حرب .	٩٨
(ب) مسائل الأحوال الشخصية والميراث .	١٠٣
(ج) المسائل المدنية .	١١٠
(د) الربا .	١١٤
(م) المسائل الجنائية .	١٢١
١- حد الجنائية .	١٢١
٢- حد السرقة .	١٢١
٣- حد الزنا .	١٢٣
٤- حد شرب الخمر .	١٢٦
٥- حد قطع الطريق (الحرابة) .	١٢٨
٦- حد الردة .	١٣٠
التعزير .	١٣٢
القصاص .	١٣٣
٦- أصول الحكم في الشريعة .	١٣٧
(أ) حكومة الله .	١٤٠
(ب) حكومة الناس .	١٥١

١٠٥	(ج) المجتمع الصحيح
١٥٨	مجتمع ديني أم مجتمع منفصل عن الدين !؟
١٦٦	مجتمع سلفي أم مجتمع عصري !؟
١٧٠	هل يقوم المجتمع على الإيمان أم على العمل !؟
١٧١	من الذي يقيم المجتمع الصحيح : الحكومة أم المجتمع نفسه ، أو أى فرد !؟
١٧٥	٧ - الأصول الحقيقة للشريعة
١٨٢	ملحق

عربـية للطبـاعة و النـشر
١٠٠٧ شـارع السـلام - أرض الـوادـ المـهـدىـين
تـلـيفـون : ٣٠٣١٠٤٣ - ٣٠٣٦٠٩٨

أصول الشريعة

إن تطبق نطيق الشريعة في شتى المسائل - المدنية والجنائية وغيرها - يسفر عن حقيقة أنها لا يمكن أن تطبق بعيداً عن أصولها. وإن هذه الأصول وأهمها أن يسبق التطبيق إيمانه شجاع عادل فاضل ثقى. فليست الشريعة قواعد وجزاءات، وإنما هي سباق ذلك - جو عام يسيطر على المجتمع وروح واحد ينبع في الصدر من كل الناس، وحال سام يستلزم كل شخص وأفراد، بحيث يجيء الفرد والمجتمع باتساع الحبة ويتسع قلوبهم بمحى الحق وتشهد علاقتهم بالليل والنهار.

واما محدث ذلك، لما لم يحيي الروح العص ويعمل الشمر على اللقط ويسوّي المعنى على الحرف ويكون العدل والفضل والشرف على الأساس في الأدلة وفي الشهادة وفي الحكم؛ مما لم يحصل ذلك، فإن تطبيق الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية، ويرسم الدين لأغراض ليست من الدين في شيء، ورخص أدواته ليتدخّل أفرادها الشخصية وأهدافها الخاصة، ولا تتحقق معرفة إعلان الحق ونصرة الذين وتقديم